جامعة البليدة 2 – لونيسي علي –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علم الاجتماع و علم السكان
شعبة علم الاجتماع

الطور: ماستر

السنة:الثانية

السداسي:الثالث

محاضرات تخصص علم الاجتماع الانحراف و الجريمة

# جنوح ورعاية الأحداث

اعداد:

د . سبخاوي خديجة

2025/2024

توطئة لفهم المقياس:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر التي تحدث في وقتنا الحالي والتي يعاني منها العالم بأسره ، فهي تهدد النظام الاجتماعي ، كما تعيق مسيرة التنمية التي تتطلع إليها الشعوب والحكومات، ولعل ما يثير اهتمام العلماء والباحثين والمفكرين والمهتمين بدراسة جنوح الصغار هو أنّ مواجهة إجرام الأحداث يعتبر المدخل الواقعي للتصدي لمشكلة جريمة الكبار ، وذلك من منطلق أنّ ملامح الشخصية الإجرامية تتشكل في مرحلة مبكرة من حياة الشخص المجرم، ثم تتبلور في سنوات تليها من خلال ظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة، وتؤكد أغلب الدراسات العلمية أنّ المجرمين المنحرفين قد دخلوا عالم الجريمة من باب الجناح الكبير.كما أن الأحداث لا يولدون منحرفين أو جانحين ، بل هو ناجم عن حصيلة مجموعة معقدة ومركبة من ظروف ومواقف وعوامل ومتغيرات ذاتية وأسرية ومجتمعية، أسهمت في نشوء الإجرام وتطوره وتعدد أنماطه وأشكاله، فالمعروف أن الجريمة متغيرة من مجتمع الآخر وحتى داخل المجتمع الواحد فهي ، فهدف المقررهو مساعدة الطالب على دراسة ظاهرة الأحداث الجانحين، وكذا فهم الطبيعة الخاصة لجرائم الأحداث التي تتطلّب دراية كافية بأسباب جنوح الحدث وكيفية التعامل معه في أثناء التحقيق والمحاكمة وفرض التدابير تجاهه وكيفية تطبيقها لدى المؤسسات الإصلاحية، وهذا ما يتطلب كادراً قانونياً مؤهلاً للتعامل مع هذه الظاهرة المنتشرة على نطاق واسع، وفي كل يهدف المقرر إلى تعريف الطالب بالعقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين، وكذا قضاء الأحداث والمؤسسات المساعدة، إضافة إلى إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث الجانحين، زيادة إلى تعريفه بأصول المحاكمات وسير الدعاوى في قضايا الأحداث الجانحين.

**المعارف المسبقة المطلوبة:** لابد وان يكون الطالب على الأقل مطلعا على القوانين المتعلقة بجرائم الأحداث سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قانون السجون.

**محتوى المادة:** تشتمل المادة على المحاور التالية:

المحور الأول : ماهية جنوح الأحداث.

المحور الثاني : عوامل جنوح الأحداث.

المحور الثالث : إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث

المحور الرابع : العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

المحور الخامس :الوقاية و العلاج لجنوح الأحداث.

- مفهوم الوقاية.
- مؤسسات إعادة التربية.
- واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر.
- وقاية و كيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر

# المحور الأول ماهية جنوح الأحداث

## الدرس الأول: تعريف جنوح الأحداث

## الدرس الثاني :أصناف جنوح الأحداث و انواع

## الدرس الأول : تعرف جنوح الأحداث.

تمهيد:

أولا :التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحدث

ثانيا:التعرف اللغوي و الاصطلاحي للجنوح

ثالثا: جنوح الأحداث

1-التعرف القانوني لجنوح الأحداث

2-التعرف النفسي لجنوح الأحداث

3-التعرف الاجتماعي لجنوح الأحداث

4- تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح الأحداث:

خلاصة الدرس.

## المحاضرة الأول : تعريف جنوح الأحداث

**تمهيد :** يعتبر السلوك هو المحدد الأساسي لشخصية الأفراد فمن خلال السلوك يمكن أن نصنف الأفراد إلى شخصيات سوية، أو غير سوية، والتي تتمثل في مفهومه عن الجماعة المحيطة به بعاداتها وتقاليدها ومفهومه عن ذاته

### أولا : تعريف الحدث : لغويا و اصطلاحيا

1 - لغويا : تدل كلمة حدث في اللغة العربية إلى "فتى السن" أو "صغير السن[1]

2- من الناحية الاصطلاحية الحدث هو مصطلح قانوني يشمل الفئات العمرية التي لم تبلغ بعد سن الثامنة عشر من العمر[2]

**من** الناحية القانونية يعرف الحدث أي "يشمل الفئات العمرية التي لم تبلغ بعد سن الثامنة عشر من العمر".[(3)]حيث جاء في المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري أن الحدث هو صغير السن الذي يقل عن الثمانية عشر"18" عاما، وبوصول الصغير إلى هذه السن يكون قد بلغ السن الرشد الجنائي.[(4)]

أما التعريف النفسي والاجتماعي للحدث:" فهو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد والإدراك".[(5)]كما جاء في تعريف أخر "أنه الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد، أو هو الصغير الذي يستجيب لعدم التوافق بدرجة خطيرة ومتزايدة وبوسائل عدوانية".[(6)]

---

[1] جمال الدين ابن منظور أبو الفضل . لسان العرب ، ج2، ط1 ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت،1988 ، ص75

[2] عدنان الدوري: جناح الأحداث ، منشورات ذات السلاسل ،الكويت ،1987 ،ص3

[3] عدنان،الدوري. جناح الأحداث.الكويت: منشورات ذات السلاسل، 1987،ص3.

[4] المادة 442منقانونالإجراءاتالجنائيةرقم 66عام 1966.

[(5)]-قوا سمية،عبد القادر. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992،ص15.

[6] أنور محمد،الشرقاوي. انحراف الأحداث.ط1.مصر: مكتبة أنجلو،،1986،ص29.

ثانيا: تعريف الجنوح لغويا و اصطلاحيا:

1-لغويا : المفهوم اللغوي للجنوح:

أصل الكلمة جنح : جنح إليه، يجنح و يجنح جنوحا، و اجتنح: مال، وفي الحديث: مرض الرسول صلى الله عليه وسلم ،فوجد خفة فاجتنح على أسامة حتى دخل المسجد، أي خرج، مائلا متكئا عليه، وجنح الطائر يجنح جنوحا إذا كسر من جناحيه ثم اقبل كالواقع[1]،والجناح بالضم هو: الإثم[2]

2- المفهوم الاصطلاحي للجنوح:

هنالك بعض الصعوبة في تحديد هذا المفهوم فالجنوح يتصل بشكل أو بآخر بمفهوم الجريمة ويظهر أن إيجاد تعريف شامل لمفهوم الجناح مازال يتعذر تحقيقه وذلك لارتباطه بقضايا علمية واسعة يشارك فيها رجال القانون إلى جانب علماء النفس والاجتماع والخبراء الاجتماعيين وأطباء النفس والعقل وغير هؤلاء .

- المفهوم القانوني للجنوح:فقد عرفه كوسن )(Cossonالذي يرى أن الجنوح يعني مخالفة يقوم بها الجانح ويعاقب عليها القانون، كما يشير إلى أي عمل يقود بإلحاق الأذى بالآخرين[3]. أما بول تابان (Paul tappan ) فيرى أن الجنوح هو أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض على المحكوم ويصدر فيه حكم قضائي.[4]

- المفهوم الاجتماعي للجنوح : من الباحثين الاجتماعيين الذين تناولوا موضوع الجنوح نجد ماليو سك(Malioska) الذي يرى بأن الجنوح هو أحد الأعراض التي تشير إلى فشل التنشئة الاجتماعية وإخفاقها.[5]أما " كفان"،"Kavan" عرف الجنوح بأنه الفعل الذي يقوم به الحدث والذي يتسم بمخالفة القوانين السائدة، ويؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالفرد أو بمستقبله أو حياته في المجتمع ككل.

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين،ابن منظور .مرجع سابق،مجلد2، ج10،ص696.

[2]- حمد الزاوي،مختار . القاموس الظاهر .القاهرة :الدار العربية للكتاب، 1983،ص119.

[3]نقلا،عن محمد سلامة غالى. الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية.مصر : المكتب الجامعي الحديث، 1998،ص15.

[4]- نقلا،عن سيد،عويس . دراسة عن الأسرة المتصدعة و صلتها بجناح ا لأحداث.القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المعارف، 1961،ص 261.

[5] محمد سلامة،غباري .مرجع سابق، ص132.

– المفهوم النفسي للجنوح: يركزون علماء النفس من خلال تعريفهم للجنوح على أنه سلوك شاذ ناتج عن اضطرابات نفسية[1].ويعرف موكلي(Moekly) الجنوح بأنه،" اضطراب سلوكي يعبر عن سوء العلاقة بين الحدث ومحيطه الأسري أو ما ينوب عنه"[2].

وكما يعرف الجنوح على أنه،"سوء تكيف الفرد مع محيطه، الذي يعبر عن الصراع الذي يحدث بين الفرد والمجتمع، الأمر الذي يجعل هذا المجتمع يعاقب هذا الفرد استنادا إلى مجموع القيم والمعايير السائدة"[3]

## ثالثا: تعريف جنوح الأحداث:

يشير عبد الغني محمد سليمان "إن جنوح الأحداث مقصورا كلما كان ذلك ممكنا على جرائم و مخالفات، وصيغ قانون العقوبات في ذات البلد الذي يمارس فيه"[4]. أي أن النظرة إلى السلوك بشكل جنوحا أم لا، تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب النظام الاجتماعي المعمول به وحسب ثقافة هذا المجتمع وقوانينه.

1– التعريف القانوني لجنوح الأحداث: قد جاء تعريفه إن "مصطلح القانوني للجنوح الأحداث يعني السلوكيات والأعمال المخالفة للقانون والأعراف من قبل أشخاص دون سن المساءلة القانونية"[5]. إن رؤية رجال القانون للجنوح الأحداث فهي نفس الرؤية للجريمة تقريبا حيث يعتبرون أن الجريمة هي: "كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون"[6].

ولقد عرفت حلقة الدراسات الإقليمية الثانية للدول العربية بمدينة كوبنهاجن بالدنمارك، في المدة من 23 سبتمبر إلى 16 أكتوبر 1959م، "إن جنوح الأحداث يجب أن يفهم على أنه ارتكاب فعل إذا صدر من بالغ يعد جريمة"[7].

وكما يعرفه عدنان الدوري بقوله: "جنوح الأحداث من المفاهيم القانونية المعاصرة التي أفرزها الفقه الجنائي المعاصر، للتعامل مع فئة من الأشخاص تقل أعمارهم عن سن معينة وذلك حين يرتكبون مخالفة القانون"[8].

---

[1]–احمد، بن الشين. " التغير الاجتماعي وأثره على جناح الأحداث"، أطروحة الدكتورة، الجزائر: 2008،ص11.

[2]–زرارقة، فيروز. " الأسرة و علاقتها بانحراف الحدث المراهق"،أطروحة الدكتوراه،الجزائر: 2005،ص37.

[3] لنفس المرجع: ص 38.

[4]– عبد الغني محمد سليمان: "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص 157.

[5]– نقلا عن: حسن فرحات رمزون، فيصل محمود غرايبة: "الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الأردن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 43، ص.ت، ص 3.

[6]–

[7]- عبد الغني محمد سليمان، مرجع سابق، ص 157.

[8]- عدنان الدوري، مرجع سابق، ص 18.

ويشير "مشيل" في معجمه المترجم من قبل "إحسان حسن" 1980، أن جنوح الأحداث هم "الأحداث الذين يجب حضورهم أمام محكمة الأحداث لما قاموا به من أعمال جرمية ولا تتفق مع السلوك الاجتماعي السوي، لذا يجب معاقبتهم شرعيا من قبل محكمة الأحداث"[1].

أما المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين في "لندن سنة 1960م"، فقد رأى أنه لا ضرورة لوضع تعريف نموذج لنا ينبغي أن يعد جنوحا من جانب الأحداث في كل دولة، وأوصى بأن يقتصر معنى عبارة "جنوح الأحداث" بقدر الإمكان على حالات مخالفة القانون الجنائي، أما الأفعال اليسيرة التي تقع مع الأحداث، وتكون مخالفة للنظام أو شيء عن اعوجاج سلوكهم ولا يكون من شأنها محاكمة البالغين عنها"[2].

## 2- التعريف السوسيولوجي لجنوح الأحداث:

إن معدم مصطلحات العلوم الاجتماعية يشير إلى مصطلح جنوح الأحداث "أنه يتضمن نمطا معينا من سلوك الأطفال والمراهقين، يعد خارجا عن القانون وضارا للمجتمع، ويختلف ما يصطلح على أنه ضار اجتماعيا من مجتمع لآخر حسب القيم الاجتماعية والخلقية السائدة"[3].

ويعرف "نيومر" جنوح الأحداث "على أنه مضادة للمجتمع ترتكب بواسطة الأطفال أو الصغار الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر، و أن أفعالهم تستدعي إجراءات رسمية لعلاجها وتقويمها وتعديلها"[4]. و يعرفه ديفيد إبراهمسن " David Abrahumsen " بقوله: "جنوح الأحداث يتضمن أي عمل إجرامي يقوم به الجانح ضد الأشخاص أو الممتلكات، يكون منافيا للقانون"[5].

ويرى البعض أن جنوح الأحداث "يتمثل في مظاهر السلوك غير المتوافق مع السلوك الاجتماعي السوي، ويرى البعض الآخر أنه السلوك المخالف للقيم والأعراف المعتادة المقبولة"[6].

وقد عرف روث كافن "Cara" جنوح الأحداث: "بأنه طفل أو شاب ينحرف سلوكه عن المعايير الاجتماعية بشكل كبير ويؤدي إلى إلحاق الشرر بمجتمعه وبنفسه أو بمستقبل حياته"[7].

---

[1]- إبراهيم بن مبارك الجرير: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة العلمية، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1990، ص 18.

[2]- سمير حسنين إسماعيل: "التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة، العلمنة، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1990، ص 151.

[3]- أحمد زكي بدوي: معدم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982، ص 101.

[4]- نقلا عن عبد الله مجدي أحمد: السلوك الاجتماعي و ديناميات، دار الفكر الإسكندرية، 2003، ص 61.

[5]- نقلا عن الشيخ كامل محمد عويطة: مشكلات الطفل، ط1، دار الكتب العلمية لبنان، 1996، ص 133.

[6]- عدنان الدوري: جناح الأحداث – المشكلة والسبب، مرجع سابق، ص 18.

[7]- نقلا عن: حسن إسماعيل عبيد: سوسيولوجيا الجريمة، ط1، الناشر ميدلاين، لندن، 1994، ص 154.

أما السيد عويس سرى إن هناك مظاهر للخروج على أوضاع المجتمع وعاداته وتقاليده إلا أنها لا تعتبر جنوحا ما دامت لا تمثل خروجا على قوانين منصوص عليها، فالجنوح بدءا على ذلك يشتمل على كثير من أشكال السلوك الشاذ الذي يخضع لمساءلة قانونية.

وفي المجتمع الجزائري حدد المجلس الأعلى للشباب والطفولة مفهوم جنوح الأحداث بأنه "عدم تكيف اجتماعي، وهو عبارة عن حالة يوجد فيها الأطفال المراهقين في معارضة مع قوانين مجتمعهم، كما أن مفهوم جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري غالبا ما يكون مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية في مظاهر وبالظروف النفسية الاجتماعية في عوامله.

وبناء على ما تقدم فعن النظرة إلى السلوك يشكل جنوحا أم لا تختلف من مجتمع إلى آخر بحسب النظام الاجتماعي المعمول به و حسب ثقافة هذا المجتمع و قوانينه، ولكن يكاد أن يكون هناك اتفاق في أن الحدث الجانح هو من يخرق أي قاعدة أخلاقية أو قانونية كما ينبغي الانقياد لها.

## 3- التعريف النفسي للجنوح الأحداث:

تجد أن علماء النفس قد استندوا في تعريفهم لجنوح الأحداث إلى معيار نفسي. فيذهب سيرل بيرت "Cyril Burt" عالم النفس الجنائي إلى أن جنوح الأحداث "عبارة عن إفراط الحدث في التعبير عن قوة الغرائز وشدة انفعالاتها"[1].

والغريزة هي استعداد طبيعي جسدي ونفسي يتخذ مظهر سلوكي معينا، كذلك يرى آخرون أن جنوح الأحداث "لون من اضطراب السلوك يرجع إلى اضطراب إلى النمو النفسي نتيجة عوامل مختلفة تكون قد عاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض النواحي الشخصية".

نستنتج من هذا التعريف أن الصراعات النفسية الداخلية تبدأ في مرحلة مبكرة من حياة الطفل وهي التي تلعب دورا كبيرا في تشكيل الشخصية الجانحة.

أما كاتل "Cattle" مدرسة التحليل النفسي وأحد روادها فتوصف جنوح الأحداث بأنه "عدم الاستقرار الانفعالي وعدم القدرة على التكيف والقلق والانقباض"، أما ماير "Meier" فيقول أن جنوح الأحداث عبارة عن

[1]- نقلا عن، منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زيد الدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 96

استجابة نمطية عن القلق الناتج عن الإحباط المستمر"[1] أما كارين مورني Karen Horny فأعطت مفهوم لجنوح الأحداث هو عبارة : عن اضطراب وقلق ناتج عن عوامل ثقافية واجتماعية"[2]

**4- تعريف الشريعة الإسلامية للجنوح الأحداث:**

إن جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية "بأنه هو المحظورات الشرعية التي يرتكبها الأحداث في سن حداثتهم الشرعية والتي إذا اقترفها البالغون عدت جرائم يعاقبون عليها بالحدود والقصاص والتعازير"[3].

أما إبراهيم بن مبارك الجربر فنظرته للجنوح الأحداث "أما ما يعتبر جنوحا فإننا نرجعه إلى ما يمكن أن يسمى جريمة، ويمكن أن يقال إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به أو بعبارة أعم: عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفا لتعريف الفقهاء لها بأنها: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محلل معاقب على تركه، لأن الله تعالى قرر عقابا لكل من يخالف أوامر ونواهيه، إما عقابا دنيويا ينفذه الحكام، وإما تكليفينا دينيا يكفر به عما ارتكبه من جرم في جنب الله، وإما أن يكون عقابا أخرويا..." [4]

خلاصة : في هذه المحاضرة تطرقنا إلى تعاريف عديدة لجنوح الأحداث حسب المنضرين كل من زويته و رؤيته (قانوني نفسي و اجتماعي و حتى من حيث الشريعة الإسلامية) يُساهم هذا في توضيح وجهة النظر التي يتبنَّاها الدارس أو الطالب بالتفصيل وهو ما يُساهم في وضوح الرؤية، وخاصَّةً للمُتخصِّصين ممن يرون أهمية ذلك، و هذا ما يزودنا معرفة تصنيف جنوح الأحداث وأنواعه

[1]- نقلا عن: محمد سيد العكابلة: اضطراب الوسط الأسري، وعلاقتها بنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 66.
[2]- نفس المرجع والصفحة.
[3]- عبد الغني محمد سليمان، مرجع سابق، ص 158.
[4]- إبراهيم بن مبارك الجربر: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة العلمية الخاصة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1984، ص 20.

## المحاضرة الثانية : أصناف جنوح الأحداث و أنواعه :

تمهيد :

أولا :أصناف جنوح الأحداث .

ثانيا : أنواع جنوح الأحداث .

خلاصة الدرس.

## المحاضرة الثانية : أصناف جنوح الأحداث و أنواعه :

**تمهيد:**

هناك عدة أصناف من الجنح و هي تقسم إلى أنواع أي كل نوع له عدة أصناف وهذا له علاقة بالبيئة الاجتماعية و الثقافية التي نشأ فيها الحدث فهي التي تحدد الصنف و توع الجنح

### أولا : أصناف جنوح الأحداث:

فقد تفرغ الباحث الفنلندي " **VERKKO**" طيلة عشرين سنة، حيث درس العلاقة بين الإحصاءات وبين الجنوح الفعلي وميز ثلاث أصناف من الجنوح [1].

- الجنوح الشرعي: هي الجرائم التي تضع المحاكم يد عليها.
- الجنوح المعروف: هي الجرائم التي تم تسجيلها من طرف الشرطة.
- الجنوح الفعلي: هو الحجم الحقيقي للجنوح في المجتمع.

أما آخرون من علماء الاجتماع الجنائي صنف جنوح الأحداث إلى صنفين [2].

الصنف الأول: جرائم يرتكبها الأحداث وتعتبر سلوكيات إجرامية من نفس الصنف الذي يرتكبه الراشدون.

الصنف الثاني: حالات الأحداث في وضعية صعبة.

وهذه الحالات الناجمة عن كون الحدث يعيش في بيئة اجتماعية غير سوية يسودها العنف، الاضطراب، التفكك، ومن هذا المنطلق تقسم الجرائم التي يرتكبها الأحداث إلى مخالفة، جناية، جنحة

[1] - سمية حومر، مرجع سابق، ص: 105.
[2] - محمد سند العكايلة، مرجع سابق، ص: 56.

ثانيا : أنواع جنوح الأحداث :

**هناك نوعين**

**1 :جنوح الأحداث حسب الموقف**

أنواع الجنوح أو فئات الجنوح كما سماها " العكايلة " في كتابه " اضطرابات الوسط الأسري وهي [1].

1-1-فئة الجنوح العرضي: وتأتي هذه الحالة من الجنوح نتيجة بعض الظروف
أو الضغوط العارضة، وغالبًا ما تكون مصادفة من فرد بدون جماعة.

2-1-فئة الجنوح المحترف: وهذا النوع يكون بمثابة مهنة من أجل كسب العيش والهدف منه بشكل رئيسي الكسب المادي.

3-1- فئة الجنوح المنظم: ويتم هذا الصنف عبر جماعة منظمة يكون القاسم *المشترك بينها التنظيم والتنسيق والتعاون ويكون أشبه ما يكون بالعصابة المنظمة.*

4-1- فئة الجنوح الجمعي: وما يميز هذا الصنف من الجنوح هو أن شخصية الفرد تذوب من خلال العمل الجماعي المشترك.

5-1-فئة الشباب المجرمين: وتأتي هذه الفئة في مرحلة زمنية بين الحد الأقصى لسن الحدث والحد الأدنى للبلوغ أي ما بين سن الثامنة عشرة إلى سن الواحدة والعشرين.

2- جنوح الأحداث حسب النمطية الجنح :

1-2- جرائم الأذى: تتزايد نسبتها نتيجة للزيادة البدنية التي تطرأ على الحدث إذ يجد فيها إثباتا لذاته.

2-2- جرائم العرض: ولها نصيب كبير لما يتأثر به الحدث نمو الغريزة الجنسية لديه وعدم قدرته على إشباعها بالطرق المشروعة.

3-2- جرائم المال: ولها النصيب الأكبر بين جرائم الأحداث، وتعتبر هي المميزة لها، حيث يتطور الحدث بدءًا من السرقات المنزلية حتى السرقة الآخرين وسرعان ما يقع الحدث في براثن اعتيادها وتصح المورد الرئيسي

[1] - محمد سند العكايلة، مرجع سابق، ص ص: 56-57.

للرزق له، وخاصة إن كان يعاني التفكك الأسري، وغالبًا ما تتركز تلك المرحلة وتنصب على الأشياء المعدة للهو، كالسيارات وأجهزة الاستماع أو المبالغ النقدية. وتعتبر تلك الجريمة هي المغرية للحدث، إذ لا تتطلب جهدًا وفيرًا وإنما تتطلب جرأة ومغامرة وهما ما يتمتع بهما الحدث، أما باقي جرائم الأموال كالنصب فهي تحتاج إلى قدر واسع من الحيلة والخبرة العملية التي قد يفتقر إليها الحدث [1].

2- السلوكيات غير الحضارية: هذه السلوكيات غير محدودة لأنها لم تحظ بتحديد من طرف السلطة فهي تتعلق بالأفعال عدم احترام المؤسسات الرسمية وممثليها والأفعال الاستفزازية والجنح الأقل خطورة كتخريب الأملاك العمومية، السب، الشتم، التهديد...إلخ [2]. في أغلب الأحيان لا تتم المعاقبة على هذه الأفعال لغرض التخفيف من حدة تجريم الأفعال الإنحرافية للمنحرفين في حين تتم معالجتها من طرف المصالح الاجتماعية وحسب القوانين الداخلية للمؤسسات التي يرتادها الحدث

خلاصة الدرس:

إن تحديد أصناف الجنوح و أنواعه يساعدنا على تحديد الخطورة الإجرامية لدى الأحداث كما يوضح لنا مستوى و نوع البيئة الاجتماعية التي ينتمي إلها الحدث الجانح و نشأ بها

[1] - هيثم البقلي، " **إنحراف الطفل والمراهق** "، ط 1، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص: 39.
[2] - أحمد بن الشين، مرجع سابق، ص: 75.

# المحور الثاني العوامل المؤدية إلى ظاهرة جنوح الأحداث والنظريات المفسرة

## الدرس الثالث العوامل المؤدية إلى ظاهرة جنوح الأحداث:

## الدرس الرابع النظريات العلمية المفسرة لجنوح الأحداث :

## الدرس الثالث **العوامل المؤدية إلى ظاهرة جنوح الأحداث:**

تمهيد:

أ ولا: العوامل الذاتية:

ثانيا : العوامل البيولوجية

ثالثا: العوامل النفسية

رابعا : العوامل الاجتماعية

خامسا :العوامل الاقتصادية

خلاصة الدرس:

## الدرس الثالث : العوامل المؤدية إلى ظاهرة جنوح الأحداث

**تمهيد:**

من المتفق عليه عند علماء القانون ولاجتماع أن الحدث الجانح مصنوع لا مولود بمعنى أن البيئة لها الأثر الكبير في تكوين خلق المجرم و جعله ضحية الحرمان والإهمال و عدم الرعاية و أكثر العوامل التي تؤدي بالحدث إلى ارتكاب الجنح ا والى سلوكيات غير سوية وخارجة عن ما هو متفق عليه في المجتمع ترجع إلى عوامل عديدة ومتنوعة ومتفاعلة ومتداخلة معاً تؤدي إلى جناح الأحداث. و يجب أن لا نعطي جميع الأسباب و العوامل نفس الوزن في إيجاد الظاهرة ، ولكن نعطي لها أوزانا مختلفة حسب أهمية وتأثير هذه الأسباب و العوامل في بزوغ ظاهرة جنوح الأحداث. فكل حاله تختلف عن الأخرى في نوعية العوامل ودرجة تأثيرها في ظهور سلوك الجانح لديها، ويمكن توضيح أهم الأسباب و العوامل المؤدية لجنوح الأحداث فيما يلي:

### أولا: العوامل الذاتية:

وجود مفهوم سالب للذات وتشوه صورة الذات ، أن صورة الذات المشوهة شائعة بين الأحداث الجانحين وأن اتجاهات الجانح نحو ذاته تتميز بالسلبية نتيجة الخبرات السيئة التي كونها عن نفسه ما جعله غير متقبل لذاته، وأن تقدير الجانح لذاته يتميز بالدونية والقصور وعدم الوقاية وأنه أقل رضا عن ذاته بالنسبة لمثله العلى أو توقعات الجماعة له وخاصة أسرته. يصاحب هذا كله أعراض مثل نقص البصيرة ونقص التبصر بعواقب السلوك وعدم التعلم من الخبرة ونقص القدرة علي الحكم السليم، وعدم المسؤولية وخطأ الحكم وعدم الاهتمام بالمستقبل وعدم وضوح أهداف أو فلسفة الحياة، كما يقصد بها التكوين العضوي والصفات الخلقية كشكل الأعضاء ووظائفها، والمظهر الخارجي للإنسان، والعاهات والتشوهات التي قد يكون مصاب بها، والطول أو القصير، والنحافة والبدانة، أو نتيجة للاضطرابات في إفرازات الغدد الصماء، ثانيا تتضمن العوامل العقلية: النقص العقلي، أو الغباء،أو تدني الذكاء والقدرات الخاصة، فالقصور العقلي يؤدي إلى ضعف التمييز بين السلوك السوي والسلوك المنحرف،وتتميز انحرافات ضعاف العقول والأغبياء بالحماقة وسهولة الاكتشاف وتفاهة الهدف، ومن السهل، الاستدلال عليها السرقة البسيطة والجرائم الوحشية كالقتل بطريقة ظاهرة وإشعال الجرائم، غير أن الإجرام والجناح ليسا مرتبطين دائما بالنقص العقلي والغباء فقط ولكن مرتبطان أيضا بالذكاء المرتفع،

فأخطر أنواع الجرائم يقوم بها أشخاص متفوقون في الذكاء، وتتميز هذه الجرائم بإتقان رسم خططها كجرائم النصب والتزوير والاحتيال [1].

كما يدخل ضمن هذا النوع من العوامل البيولوجية والنفسية ا نستخلصه أن العوامل الذاتية المتضمنة العوامل الجسمية والعقلية البيولوجية والنفسية، ليست هي العامل الحاسم الذي يؤدي إلى الجناح بل إن تلك العوامل ماهية إلا عوامل مساعدة للجنوح والانحراف فجنوح الأحداث يعد أساسًا مشكلة اجتماعية، بمعنى أن العوامل الاجتماعية والأسرية بالخصوص غالبا تمثل العامل الأساسي بين العوامل الأخرى فالدراسات التي أجريت على الأحداث سواءَ في مجال إجرامهم أو تشردهم تشير إلى أهمية وتفوق أثر العوامل الاجتماعية في جناح الأحداث.

## ثانيا : العوامل البيولوجية:

ويدخل في نطاقها : عامل الوراثة، التكوين العضوي جنس الحدث وسنه.[1]

1- الوراثة : تعتبر من أهم العوامل لجنوح الأحداث وارتكاب الجريمة، وتعد من العوامل الأصلية التي يولد بها الحدث، بمعنى أنها ليست عوامل مكتسبة ، بحيث أن الخصائص الجسمية والنفسية تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي قد تحمل أمراضا عضوية أو عقلية تؤثر سلبا على سلوك الأحداث، ووفقا لذلك يرى "لامبروزو بأن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية كولادته بعاهة جسمانية دائمة أو عاهة نفسية كالجنون، مما يجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة لطمس إحساسه بالنقص والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه.

2- التكوين العضوي: إن طبيعة التكوين الجسدي للفرد قد تؤدي إلى السلوك الإجرامي والانحراف، لارتباطه بمجموعة من الصفات العضوية القبيحة، ككبر حجم الرأس، وقبح شكل الوجه وطول الذراعين والقدمين، وبروز الحنجرة (9) ، فهذا التكوين العضوي للحدث يحدد ميوله لنوع معين من الجرائم، فالحدث الذي يكون طويلا وسمينا يميل نحو ارتكاب الجرائم الخطيرة كالقتل والاعتداءات الجسدية أما ذوي القامة القصيرة والجسم النحيف فسلوكهم الإجرامي يتجه نحو جرائم السرقة، أما ذوي القامة القصيرة مع البدانة فيميلون لارتكاب الجرائم الجنسية والاغتصاب، وقد اجتهد الفقيه لامبروزو وسعى إلى إثبات هذا الرأي، وخلص بأن الشخص يولد مجرما بالفطرة.

[1] - محمد سلامة محمد غباري، " **السلوك المنحرف ورعاية المراهقين** "، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الإسكندرية، 2001، ص: 109

3-جنس الحدث : لقد توصلت الدراسات والبحوث العلمية إلى نتيجة تؤكد بأن ظاهرة الجنوح لدى الإناث أقل بكثير منه لدى الذكور، وذلك بنسبة خمسة أضعاف تقريبا ، والجرائم المرتكبة من قبل الذكور تكون أكثر جسامة كالقتل والاختطاف وتكوين جمعية الأشرار والجرائم الإرهابية، أما الإناث فإنهن يرتكبن جرائم الإجهاض والدعارة وحتى السرقة

4- السن: إن سلوك الحدث وكيفية تعامله مع محيطه الاجتماعي، يرتبط كثيرا مع سنه وما يصاحبه من تغيرات عضوية ونفسية قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى جنوحه لأجل تحقيق غاياته ورغباته الشخصية، دون مراعاته لعادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه، وخاصة عندما يكون الحدث في سن المراهقة التي تطغى فيها الأهواء والنزوات الشخصية التي تجعله يميل نحو الإجرام، خاصة منها جرائم السرقة والاعتداء الجسدي على الغير مستغلا في ذلك قوته البدنية وحاجته الملحة للمال .[1]

**ثانيا: العوامل النفسية:**

وتعتبر العوامل النفسية من أهم العوامل التي تفسر الإجرام والجنوح، ولم تعد تعن علماء النفس وحدهم وإنما أصبحت تعني علم الإجرام كون أن المختصين في هذا العلم يبحثون عن أسباب الجريمة ومنها السباب النفسية.

ولقد نشأ تخصص قائم بذاته يسمى بعلم النفس الجنائي الذي يبحث أن أسباب الجريمة في نفوس المجرمين، أو العلل النفسية للإجرام وربما يعود الفصل الأول إلى مدرسة التحليل النفسي وقدمت هذه النظرية مجالاً لدراسة الطفولة المبكرة كأساس للسلوك اللاحق.

ولقد أشار " **CYRIL BURT** " إلى وجود علاقة بين الطفل وأبويه وأهمية هذه العلاقة تتضح في ظهور بعض الاضطرابات الانفعالية ولقد كتشف أن 85% من الأحداث الجانحين الذين أجرى عليهم الدراسة كانوا يعانون من مشكلات انفعالية أو عاطفية [(2)].

[1] - نور الدين بن الشيح: جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد11،جوان 2017،الجزائر، ص647-648

[2] - محمد عارف، " الجريمة في المجتمع "، مرجع سابق، ص: 283.

كما ذكر " **إيكهون** " عاملا آخر وهو نمو الأنا والأنا الأعلى نموًا خاطئًا بسبب فشل عملية التطبيع الاجتماعي خلال فترة الطفولة ومن شأن هذا العامل– النمو الخاطئ– أن يؤدي إلى ضعف الفرد في التحكم في دوافعه ومن ثم ينشأ الجناح وبالتالي لا يستطيع الأنا والأنا الأعلى السيطرة على " النزعات والدوافع، ويعد ذلك اتجهت الدراسات النفسية في البحوث عن أثر العلاقة بين الانفعالات التي تنشأ بين الأبناء والباء وبين الآباء مع بعضهم البعض وتأثير ذلك على شخصية الجانح [1].

وعليه يتضمن التكوين النفسي مجموعة من الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويرى المحللون النفسيون أن أي اضطراب نفسي سواء أفصح عنه في سلوك إجرامي أو انحراف يمكن إرجاعه إلى تفاعل بين ثلاثة أنواع من العوامل (عوامل تكوينية، عوامل ارتقائية، عوامل مباشرة).

ويقصد بالعوامل المباشرة، الأزمات الشديدة التي يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف، وتتمثل الأزمات الشديدة أساسًا في إحباط مفاجئ أو شديد للنزعات الغريزية، أما العوامل الارتقائية فهي الخاصة بالنمو النفسي للفرد منذ الميلاد حتى يصل إلى الرشد وهي العوامل الحاسمة التي تعد مهيأة للجنوح و الانحراف ولهذا فهي تعتبر أهم العوامل الثلاثة [2]

كما أن الإحباط الناتج التنشئة الخاطئة السيئة تشير الشعور بالعدوان، ولأن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل بعدوان مضاد له، فإنه سيرى أن أحسن وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هو البدء بالعدوان، ومن مظاهر ذلك لدى الجانحين العناد والتحدي، والتخريب والسرقة والاعتداءات الجنسية، والتشرد، والرسوب المتعمد والهروب من المدرسة، وغير ذلك من مظاهر السلوك المنحرف التي تعبر في أساسها عن الخوف والقلق وفقدان الشعور بالأمن والحب [3].

كما يغلب التكوين النفسي دورًا في الجناح والجريمة ويرتبط ذلك بالجوانب التالية:

- الحالات التي يولد فيها الفرد مصابًا بالضعف العقلي.

- حالات ضعف القدرة على احتمال الأزمات الناتجة عن الإحباط، أو عدم الإشباع.

---

[1] - أحمد بن الشين، " التغيير الاجتماعي، وأثره على جناح الأحداث في الجزائر "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي الجزائر، 2008، ص: 74.

[2] - سمية حومر، مرجع سابق، ص: 70.

[3] - أنور محمد الشرفاوي، " إنحراف الأحداث "، مكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة، 1986، ص: 58.

- زيادة أو نقص الدوافع الغريزية المختلفة عن الحد السوي، وخاصة النزاعات الجنسية والعدوانية

**ثالثا : العوامل الاجتماعية :**

**1- العوامل الأسرية :**يجمع علماء الاجتماع والنفس الاجتماعي على أن الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسئولة عن تطوير شخصية الطفل من النواحي الجسمانية والاجتماعية والنفسية والعقلية والوجدانية والأخلاقية، وإذا كان لبعض المؤسسات الاجتماعية الأخرى العاملة في ميدان التنشئة الاجتماعية أثرها هي بلورة شخصية الطفل من الناحية الاجتماعية ، فإن دور مثل هذه المؤسسات يصبح دورًا ثانويًا لأنه يأتي في مرحلة لاحقة على تلك السنوات التكوينية الأولى التي يعيشها الطفل داخل أسرته وبشكل تام [1].

وقد اهتمت كثيرًا من البحوث بالأسرة ، ومالها من دور مؤثر وفعال بالانحراف والجريمة، وذلك نظرًا لما تحتله الأسرة من أهمية حيوية في التنشئة الاجتماعية للفرد حيث إنها بمثابة " المهد للشخصية " إذ عن طريقتها تغرس في نفس الصغير خلال سنوات طفولته المبكرة أنماط ونماذج ردود أفعاله واستجاباته تجاه التفكير والإحساس والقيم والمعايير. وعلى هذا الأساس يقع على كاهل الأسرة مسؤولية عظيمة في ضبط سلوك وتوجيهه. لذا لا غرابة أن نلاحظ اهتمام الباحثين في مجال جناح الأحداث بالأسرة وجعلها من المحاور الرئيسية التي تدّور عليها أبحاثهم في محاولة اكتشاف أسباب الجنوح والعوامل المؤدية إليه .

ومن أشهر ما قدمه العالم الأمريكي **" سدرلند "** [2].

- البيوت التي يكون بعض أفرادها أو أغلبهم من ذوي الميول الإجرامية.

- البيوت التي يغيب عنها الأب أو الأم سبب الهجرة أو الوفاة.

- البيوت التي تنعدم فيها الضوابط الاجتماعية.

- البيوت التي تتميز بسيطرة شخص واحد.

---

1 - عدنان الدوري، " جنوح الأحداث : المشكلة والسبب "، ط 1، جامعة الكويت، 1995، ص: 140.

2 - محمد سلامة محمد غباري، " **الانحراف الاجتماعية ورعاية المنحرفين** "، مرجع سابق، ص: 109.

- البيوت التي يشيع بين أفرادها التمييز العنصري.

- البيوت التي تعاني فقرًا شديدًا أو أزمات اقتصادية.

ولقد أشار " **POLK** " إلى أنه وجد أن نسبة 43% من الأحداث الجانحين الذين حولتهم الجهات القضائية إلى قسم المراقبة الاجتماعية جاؤوا من بيوت متصدعة.

إذن يمكن القول بصفة عامة أنا هناك إتفاق بين الباحثين على أن الأحداث الذين ينشئون في بيوت متصدعة أو بيوت يسودها العنف والخلافات المستمرة، تؤدي إلى سوء تكييف الحدث وتهيئته للجنوح.

ومن أهم أسباب الأسرية المؤدية للجنوح الانهيار الخلقي للأسرة ، يعتبر الانهيار الخلقي للأسرة من أبرز العوامل المؤدية لجنوح ولقد أكد هذا " **تارد** " في نظرية " **التقليد**" " أن الإنسان لا يولد مجرمًا ولا يمكن اعتباره مجرمًا بالفطرة وإنما يصبح كذلك من خلال البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ومن خلال التنشئة الاجتماعية ومعتقداته الثقافية وبمحاكاته للآخرين ".

وقد **صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام عندما قال: " كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه "** ورحم الله **الإمام أبا حامد الغزالي** عندما شبه الطفل " بالصفحة البيضاء النقية " ويقول: **" الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما ينقش ومائل إلى كل ما يقال إليه "** [1].

ويرى " **سيرل سيرت** " أن مجرد إحساس وشعور الابن بأن والده نزيل السجن أو أن أمه تمتهن الأعمال غير الشريفة يعتبر عاملاً كافيًا لانخراطه في مزالق الجريمة والسير في ركب المنحرفين [2].

كم أن الانهيار الخلقي يؤدي في غالب الأحيان إلى الانهيار العاطفي لأسرة الحدث ،أم أن الانهيار العاطفي يرجع إلى الاستبداد والسيطرة والقسوة المبالغ بها، وقيام أحد الوالدين وخاصة الأب بدور الحاكم المطلق في الأسرة وعندئذ تكون العلاقات الأسرية علاقات مادية خالية من العواطف والمشاعر والأحاسيس فتبدأ الخلافات والمشاجرات، ويقل الاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة وتنعدم مشاعر الأمن والطمأنينة وتتلاشى العاطفة.

**2- العوامل الاقتصادية:**

يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي لا يجب إغفالها في التأثير على الجنوح والجريمة فكثير من الدراسات تناولت عوامل ذات أصل اقتصادي كانخفاض نسبة المبيعات

---

1 -

2 - محمد سند العكايلة، " المرجع السابق، ص: 196.

وارتفاع الأجور وظاهرة الركود التجاري ورداءة السكن، وسوء التغذية والعلاج، وقلة وسائل الترفيه وتدني المستوى التعليمي، ولكن على العكس من ذلك أيضا فهناك دراسات تؤكد وجود الجريمة أيضا في ظل الترف والرخاء الاقتصادي،ولكن جرائم

الأغنياء تختلف عن جرائم الفقراء ، فالفقر تعبير نسبي ولقد صدق " **يوحنا** " حين قال: " ليس الغني من تحيط به أشياء كثيرة بل الغني من لا يحتاج إلى أشياء كثيرة، وليس الفقير من لا يملك شيئا، بل الفقير هو من يطلب كثيرًا، فقليل الرغبة من بين الفقراء هو في الحقيقة غني، أما كثير الرغبات من بين الأغنياء فهو في الحقيقة فقير، فلنعود أنفسنا على أنا نميز ين الفقر والغنى لا على أساس ما تنطوي عليه يد الإنسان وإنما على أساس ما تنطوي عليه نفسه " [1].

لكل جل الدراسات ربطت بين الجريمة والفقر وأهمها دراسة العالمين " **هيلي** " و" **بررنز** " التي أجريت على " 675 " حدث منحرف و 27 % منهم قد أنحدروا من أصل معوزة وهناك دراسات ربطت بين الجريمة والمهنة وأهمها دراسة " **بواجيه** " **Boager** " التي قام بها في إيطاليا فوجد أن الجريمة تزداد في المهن التجارية وهناك من ربط الجريمة بالبطالة . ولقد قال المفكر الفرنسي " **جبرائيل تارد** **TARD** " أن العمل وحده العدو الأكبر للجريمة.

### 3- العوامل البيئية

وهناك دراسات حاولت الربط بين البيئة الحضارية والانحراف السلوكي، التي استنتجت أن معدلات الجريمة تزداد في المدن التي تتسم بالحجم الكبير، وذلك لكثرة الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وهجرة سكان الأرياف إليها مما يعكس تضاربا في القيم والاتجاهات والأنماط المعيشية، ونجد أن الأحداث أكثر الفئات الحساسة إزاء كل ما يحدث من تغير في المجتمع، فالمدينة تعرف انحلال الأشكال الاجتماعية التقليدية كنظام القرابة وضعف الشعور بالانتماء، إضافة إلى أنها تضع الفرد في ظروف متناقضة تتصارع فيها قوى السوق الخاضعة للمال وقوى الأخلاق، وتُعطى الأولوية للأولى على حساب الثانية ويفرق الأحداث فيها سواء برغبتهم في التجارة والكسب أو بإغرائهم وظهر من الإحصائيات في مصر أن 70% من الحالات الجانحة بها تكون في المناطق الحضرية، حيث بلغت النسبة بالقاهرة 51%، والإسكندرية 12% ، كما وجد " **بلوش** " في دراسة عن جنوح الأحداث بين الريف والمدينة أن نسبة الجنوح في المدينة أعلى بكثير منها في الأرياف [2].

كما تشير إحدى الدراسات في هذا الصدد إلى أن المدن الجزائية شهدت نموًا حضريًا على حساب عملية التحضر التي هي في الصميم عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية، ومن ثم فقد

---

[1] – محمد عبد القادر قواسمية، مرجع سابق، ص:110.

[2] – عماد الدين سلطان، " **مختصر الدراسات الأمنية** "، ط 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص: 90.

وجدنا أنفسنا أمام ظاهرة التكدس السكاني في المدن نتيجة للنزوح الكثيف وليس أمام عملية التحضر [1].

**4- العوامل المدرسية:**

توازي المدرسة دور الأسرة من حي الأهمية كونها إحدى المؤسسات الأساسية التي تساهم في تشكيل عقلية ووعي الطفل وتركيبته النفسية خاصة في حالة أمية الوالدين . و كثيرا ما تعلب المدرسة دورا سلبيا يجعلها تدخل ضمن إطار الأسباب و العوامل المؤدية للجنوح ومنها[21]

أ – عدم اهتمام المدرسة بتحسين العلاقة بين التلميذ ومجتمعة، وذلك لاقتصار دورها على عملية التلقين دون العمل على ربط ما يدرس بالواقع المعاش في المجتمع .

ب– عملية فصل الطلبة أو تحويلهم إلى النظام المسائي عندما يرتكب أحدهم خطأ ما دون العمل على خلق بدائل معقولة تستوعب التلاميذ المشاغبين أوفير القادرين على مواصلة الدراسة، بالتالي تساهم المدرسة في فتح باب واسع تدفع الصغار لدخوله وولوج متاهات الجناح .

ج– افتقاد العلاقة الواعية بين الأسرة والمدرسة وبالتالي ضعف صيغة الرابط بين ما قد يتعلمه الطفل وبين ما قد يكتسبه من مفاهيم مغايرة في المدرسة مما قد يوقع هذا التناقض الصغير غالبة في إشكالية سلوكية تفقده الصواب في اتخاذ سلوك اجتماعي سوي

ويضاف إلى ما سبق أنّ الفشل في الدراسة قد يُولد لدى الحدث الشعور بالظلم والاضطهاد من المجتمع ويعدّه مسؤولا عن فشله، ويترتب على ذلك حقده على هذا المجتمع الذي قد يتبلور في صورة سلوك إجرامي .خاصة إذا ما اقترن هذا الفشل التسرب المدرسي ) بإخفاق الحدث في تعلم حرفة أو مهنة يعيش من دخلها مما يؤدي لإصابته بالإحباط واليأس لانسداد سبل الرزق أمامه، فينظم إلى صفوف العاطلين عن العمل، وقد يقوده ذلك إلى جرائم السرقة لإشباع حاجياته ورغباته، أو أن يقلد زملاءه المدخنين وقد يتطور به الأمر إلى تناول المسكرات وتعاطي أو ترويج

5- جماعة الأقران :

تعد جماعة الرفاق أو ما يطلق عليه اسم الشلة عبارة عن" جماعة صغيرة " تتوفر فيها العلاقات الاجتماعية الوثيقة بين أعضائها وتتكون من أشخاص ينتمون إلى مراكز اجتماعية واحدة و

[1] – زينب حميدة بقادة، مرجع سابق، ص: 184.

– عون بلقاسم : غراب رحمة جنوح الأحداث الأسباب و الحلول ،مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية ،ديسمبر،المجلد01،العدد02، الجزائر،ص 1662

يتفقون فيما بينهم على استبعاد الأفراد الآخرين من الجماعة. إلا أن الزملاء أو الرفقاء في الدراسة أو الحي أو الجيرة يعتبرون مؤثرات خارجية لها درجة من الأهمية، إلا أن هذه الجماعة عادة ما تمتاز بالقوة والتماسك فيكون الحدث منقادا لأوامرها وأحكامها. وبمجرد أن ترتكب هذه الجماعة أول عمل يتنافى وقيم المجتمع ومعاييره الاجتماعية فإنها تفقد مقومات الضبط الذي كانت تشعر به في بداية تكوينها. وبالحظ أن أثر جماعة الرفاق يتمثل غالبا في تهيئة الجو الملائم للحدث أين يشعر بالحرية خاصة إذا كان جو البيت والمدرسة مشحون بضغوط انفعالية تحرم الطفل من التمتع بحرية التعبير عن رغباته بممارسة كل ما حرم منه ليشعر بمتعة بالغة بانضمامه لهذه الجماعة. هذا مع أالحدث بحاجة ماسة إلى اللعب وإقامة عالقات اجتماعية مع أقرانه لكي يمضي معهم أوقات فراغه ، خاصة إذا لم يجد في المنزل وسائل اللعب والترفيه، أما إذا لم يكن للأسرة علاقة باختيار أصدقائه فمن الحتمي أن يعمل من الشارع مسرحا لنشاطه التلقائي فالشارع به الكثير من اإلغراءات الدافعة إلى تبني السلوك المنحرف، ففي أوقات الفراغ غالبا ما يمضي الحدث جل وقته في اللعب مع أقرانه سواء كانوا من نفس سنه أو من هم أكبر منه وفي ذلك تعويضا له، ألن يكون نوعا من الصداقة بالصغار الجانحين فيسلك نفس سلوكهم لما لجماعة الرفاق من قوة في التأثير على الحدث في إقامة مثل هذه العالقات مع الرفاق منحرفين تعني بالضرورة انحراف الحدث غالبا في ممارسة الورق والقمار وحتى السرقة ما هي إلا ممارسات لسد وقت الفراغ لدى الحدث، خاصة في حالة انعدام أماكن الترفيه كما هو الحال في الأحياء الهامشية مثال..

## 6- العوامل وسائل الإعلام :

إن التطور الذي شهدته المجتمعات في هذا العصر يرجع إلى أجهزة الإعلام المختلفة التي ترتبط بالعالم و تنقل أي حدث أو تطور يحصل في ناحية إلى العالم كله و نتيجة لهذا الدور الرائد الذي تلقيه أجهزة الإعلام فلقد لجأت حديثا لجعلها أداة للبناء و التقدم و القضاء على الجريمة و أجهزة الإعلام متعددة و متشعبة و هي إذا أهملت أو أسيئ استخدامها و لم توجه التوجه الصحيح فإنها قد تصبح سلاحا، هذا ما يساعد على الانحلال و الجمود و التخلف و الانحراف و الجريمة فيمكن أن تكون وسيلة خير أو وسيلة شر فلا زالت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها المرئية و المقروءة أو المسموعة تساهم بشكل كبير في تربية سليمة تتماشى مع عادات و تقاليد المجتمع فوسائل الترفيه و التسلية المتعلقة خاصة بالأحداث بحكم مادتها و طبيعتها و مادتها و طريقة

عرضـــها تعتبـــر مـــن المثيـــرات الحســـية و العقليـــة و الانفعاليـــة العنيفـــة علـــى نفســـية الحـــدث و علـــى ســـلوكه، و قـــد تنبـــه علمـــاء الـــنفس و الاجتمـــاع إلـــى مـــدى أهميـــة هـــذه الوســـائل قانونيـــا و ثقافيا مع الرقابة التامة حتى تشغل أحسن استغلال ممكن لفائدة الكبار و الصغار معا.[1]

خلاصة الدرس :

إن ظـــاهرة جنـــوح الأحـــداث و ميـــولهم نحـــو الجنـــوح ، أضـــحت ظـــاهرة شـــائعة و تـــزداد حـــدة و انتشـــارا، و هـــذا مـــا جعلنـــا نبحـــث عـــن العوامـــل و الـــدوافع التـــي تـــؤثر فـــي الحـــدث بشـــكل مباشـــر و تكـــون ســـببا لجنوحـــه و قـــد تطرقنـــا فـــي هـــذا الـــدرس الربـــع إلـــى إبـــراز أهـــم العوامـــل المؤديـــة إلـــى جنـــوح الأحـــداث،فمن ارجـــع أســـباب هـــذه الظـــاهرة إلـــى عوامـــل ذاتيـــة خاصـــة بالحـــدث نتيجـــة تعرضـــه إلـــى مشـــكلات نفســـية أو مرضـــية تدفعـــه للجنـــوح، فـــي حـــين أرجعهـــا الـــبعض إلـــى عوامـــل بيولوجيـــا التكـــوين العضـــوي أو العمـــر و الجـــنس و هنـــاك مـــن ارجهـــا لمجموعـــة مـــن العوامـــل الموضـــوعية المرتبطـــة بمنشـــأ وتطـــور الحـــدث التـــي تهيـــئ المجـــال لإكســـابه مفـــاهيم ومعـــايير الجنـــوح كنتيجـــة مباشـــرة لتـــأثير الأســـرة بدرجـــة الأولـــى نتيجـــة لارتفـــاع معـــدلات العنـــف أو الشـــرخ ألعلائقـــي أو انحـــراف الأبـــوين أو احـــدهما داخـــل الأســـرة التـــي يعـــيش فيهـــا الحـــدث، كـــذاك رفقـــاء الســـوء كمـــا تســـمى جماعـــة الأقـــران أو كمـــا يـــرى الـــبعض أن جـــنح الأحـــداث غالبـــا مـــا يـــرتبط بمجموعـــة مـــن العوامـــل و الضـــر وف المهيـــأة كالمســـتوى الاقتصـــادي ، تعكـــس أثرهـــا علـــى طبيعة الحياة الاجتماعية وتعمل على تهيئة المناخ للجنوح،

[1] – نويس نبيل ، جواج يمينة :العوامل الإجرامية و دورها في جنوح الأحداث،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور، المجلد04،العدد04 ،2019،الجزائر ،ص181

## الدرس الرابع : النظريات المفسرة للجنوح

تمهيد:

تعددت الاتجاهات النظرية التي حاولت تفسير موضوع جنوح الأحداث، كل من زاويته و رؤيته وتوجهاته الفكرية والإيديولوجية. فمنهم من ر كز على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومنهم من ركز من الجوانب النفسية والشخصية والعقلية للأحداث ومنها من ر كز على الجوانب البيولوجية الوارثة في تفسير هذه الظاهرة، ومنها من ر كز على العوامل ومنهم من حاول الإلمام بكل هذه الجوانب، وكما أشار "تماضر زهري حسون، "باعتقادنا، أن القاعدة السببية التي أبرزتها الحقول العلمية المتعددة والمتخصصة التي درست وما ا زلت تدرس جناح الأحداث لا ا زلت غير قادرة على إعطائنا تفسيرا جامعا مانعا قاطعا مقبولا لطبيعة العوامل والعمليات والتفاعلات التي تكون السلوك ألانحرافي عند هذه الفئة من الأحداث". و لهذا سنتطرق إلى أهمها فقط

### أولا: نظرية اللامعيارية )أنومي( Anomie :

لقد أعطى دوركايم أساس جنوح الأحداث، وأسباب الإجرام بشكل عام إلى غياب التماسك الاجتماعي بين أف ا رد المجتمع الواحد الذي يقود بالضرورة إلى اضطراب وظائف المجتمع، والى حالة من الفوضى والانحلال الاجتماعي، تغيب فيه المقاييس والمعايير والقواعد الاجتماعية المسؤولة عن عملية الضبط الاجتماعي، وفي غالب الأحيان تؤدي هذه الحالة إلى اضطراب الرؤيا عند بعض الأفراد إلى اختلال تصيب إدراكهم السليم فيصبحون غير قادرين على التميز بين ما هو ممكن وغير ممكن، ما هو مشروع وغير مشروع، ما هو مقبول وغير مقبول اجتماعي[1] وهكذا يرى دوركايم أن العلاقة بين الفرد والمجتمع يحددها نوعان من التضامن هنا: التضامن الأولي والتضامن العضوي، ويسود التضامن الأولي في المجتمعات البدائية البسيطة، بحيث تقل في هذا المجتمع نسبة الجريمة والانحراف ، لأن العلاقات الاجتماعية بين أعضاء وأف ا رد المجتمع تكون قوية ومتينة لأنهم موحدون في الأفكار، والوظائف. أ ما التضامن العضوي ففيه نوع من الاختلاف بين أعضاء المجتمع من حيث الثقافة والمعتقدات والقيم والمشاعر والآراء و الأفكار وهذا النوع من الثقافة يسود

[1] - إبراهيم الكيلاني و آخرون: القاموس الأمني ( انجليزي –عربي). ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997،ص23

فـي المجتمعـات المتطـورة ومعقـدة التركيـب ويـربط دوركـايم بـين نمـو المجتمـع وتعقـده وبـين زيـادة درجـة تقسيم العمـل وتعقده ويترتـب علـى هـذه الظـاهرة الافتقـار إلـى التكامـل ومـن ثـم زيـادة التمـايز بـين أعضـاء المجتمـع وعـدم قـدرتهم علـى تحقيـق التضـامن، كـل ذلـك يـؤدي إلـى وصـول المجتمـع إلـى حالـة الأنـومي، (اللامعيارية)ونتيجـة لتلـك الحالـة تنطلـق شـهوات الفـرد المحـررة مـن كـل قيـد فيرتكـب أفعـالا تتعـارض مـع النظـام العـام للمجتمـع. وتخلـص نظريـة دوركـايم فـي اللامعياريـة إلـى أن حجـم الجريمـة يتناسـب طـرد ا مـع حجـم التضـامن الموجـود فـي المجتمـع، أي أنـه كلمـا ارتفـع معـدل التضـامن فـي المجتمـع كلمـا كانـت السـيطرة علـى الجريمـة والانحـراف أقـوى مـن خلال ما يسمى بالضمير الجمعي بالتالي تقل الجريمة و الجنوح.[1]

ثانيا: نظرية ميرتون (Merton)

يعتبـر عـالم الاجتمـاع الأمريكـي ميرتـون Merton ، رائـد هـذه النظريـة، وقـد اعتمـد فـي تفسـيره لطبيعة الانحراف والجريمة على ثلاثة عوامل أساسية هي:[2]

1 الطموحـات والآمـال والأهـداف التـي يتطلـع إليهـا الأف ا رد مـن خـلال الثقافـة التـي يعيشـونها فـي مجتمعهم.

2 الضـوابط والمعـايير والقواعـد الاجتماعيـة التـي ترسـم طريـق الأف ا رد فـي سـبيل تحقيـق آمـالهم وطموحاتهم.

3 الوسـائل التـي يهيئهـا المجتمـع لافـراده لتحقيـق طموحـاتهم وأهـدافهم. ويظهـر السـلوك ألانحرافـي عنـدما يعرقـل البنـاء الاجتمـاعي أو يعيـق تحقيـق أهـداف الأفـراد فـي المجتمـع، فيلجـأ الفـرد إلـى إتبـاع وسـائل غيـر مشـروعة لا تقرهـا القـيم والقواعـد القانونيـة لتحقيـق الأهـداف، إن التنـاقض الـذي يصـل بـين الغايـات والأهـداف التـي يسـعى الفـرد لتحقيقهـا وبـين عـدم إتاحـة الوسـائل المشـروعة للوصـول إلـى تلـك الأهـداف يـؤدي إلـى حـدوث صـراع شـديد، وهـذا يـؤدي إلـى اخـتلال التـوازن، ونشـوء السـلوك ألانحرافـي و إن عـدم قـدرة الفـرد علـى الوصـول لأهدافـه وغاياتـه، وتحقيـق رغباتـه نتيجـة العوائـق الاجتماعيـة والظـروف المحـيط بـه، يـؤدي إلـى الإحبـاط، ويؤكـد إتبـاع هـذه النظريـة الإحبـاط هـو سـبب ألانحـراف، ويتمثـل ذلـك عنـدما يحـاول الفـرد تحقيـق أهدافـه بـالطرق المشـروعة السـليمة، ولكـن لا تتـاح لـه الفرصـة مـن اجـل تحقيقهـا، ولأن إتاحـة الفرصـة لتحقيـق الأهـداف هـو عنصـر هـام فـي هـذه النظريـة وأن الإحبـاط الناشـئ عـن عـدم

[1] ـ المرجع السابق ،ص52

[2] ـ عبد اللطيف عبد القوي مصلح : ص83

إتاحة الفرص بدفع الفرد إلى التفكير بالحيل الدفاعية من أجل إشباع رغباته، وتحقيق أهدافه الذي يسعى إليها.[1] وتتضح المشكلة حسب ميرتون في أن البنية والتركيب الاجتماعي لبعض المجتمعات نضع قوانين وحواجز أمام بعض فئات المجتمع، تمنعها من تحقيق رغباتها وطموحاتها أو على الأقل تجعل أمر تحقيقها صعب ا بدرجة غير متكافئة لدى جميع الأفراد ، والنتيجة أن هذا النوع من البنيات يفسح المجال أمام هذه الفئات أو أمام البعض منها على الأقل لإتباع وسائل غير مشروعة لاكتساب القيم والمعايير الاجتماعية وهذا يفسر وجود اللامعيارية[2]. وتبرز أهمية هذه النظرية في إبراز أهمية المعايير الاجتماعية في ضبط السلوك حيث تظهر أهمية هذا العامل في موضوع بحثنا من خلال فصل التنشئة الاجتماعية للحدث داخل أسرته، والتي تساعده في ضبط أهدافه وطموحاته وتعلمه الوصول إليها بالطرق والوسائل المشروعة.

## ثالثا نظرية التقليد و المحاكاة:

يعتبر القاضي والكاتب والعالم الاجتماعي الفرنسي جبرائيل تارد ( Jean Gabriel Tarde)مؤسس هذه النظرية والذي ركز اهتمامه ودراسته على أثر العوامل الاجتماعية على عناصر السلوك بشكل عام، وعلى السلوك الإجرامي و ألانحرافي بشكل خاص. يرى تارد أن الجريمة حقيقة اجتماعية حيث تنشأ وتتكون، وتتطور وفق قوانين أساسية يخضع لها جميع أف ا رد المجتمع، وهذا هو قانون التقليد، تخضع الجريمة في تكوينها إلى مثل هذا القانون، إذ ينتقل السلوك الإجرامي ا من الأعلى إلى الأسفل وحين يتسع نطاق السلوك الإنساني ويشيع تقليده بين نسبة كبيرة من الأفراد وعندما يصبح عرف ا أو عادة اجتماعية شائعة فالتقليد إذن يتناول كل ألوان السلوك الاجتماعي، يتناول اللغات، والهوايات، والأفكار، والعقائد، والخبرات والمهارات والمنجزات العلمية والنفسية بقدر ما يتناول كل أنماط السلوك الإجرامي والعادات الاجتماعية الضارة. [3]

ومن كل ما تقدم، أن نظرية "تارد" تقوم على محور انتقال الأنماط السلوكية بمقتضى عملية اجتماعية هي عملية التقليد، التي تتم بالاتصال المباشر أو غير المباشر بين طرفين من الأشخاص، أحدهما عنصر منشئ والآخر مقلد، ومثل هذه العملية لا تتم إلا في بيئة اجتماعية تتميز بسوء

[1] ـ نفس المرجع :ص151
[2] ـ المرجع السابق :ص84
[3] ـ عدنان الدوري:أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي،ط1،منشورات ذات السلاسل، الكويت،1984،ص237

تنظيمها الاجتماعي. ويتخذ التقليد طريق ا واحد من الأعلى إلى الأسفل ومن الطبقات الاجتماعية العليا إلى الطبقات الدنيا، ومن مجتمع المدينة إلى مجتمع الريف أو القرية. وعلى العموم إن قانون التقليد حسب وجهة نظر تارد له ثلاث أنماط.[1]

1- كلما كان اختلاط الأفراد ببعضهم أكثر يزداد تعلمهم، لذا فإن التقليد في المدينة يكون أوسع نطاق ا وأكبر منه في غير المدينة نتيجة الاختلاط.

2 – يلعب الدور الاجتماعي اثرا كبيرا في عملية التقليد ،فمن الملاحظ أن الطبقات الأقل حظا أو الدنيا تقلد الطبقات الراقية الميسورة ، لهذا يفسر تارد انتشار السلوك المنحرف كشرب الخمر و القمار و الدعارة على انه تقليد من الطبقات الدنيا للطبقات الغنية .

3- أما النمط الثالث فهو التداخل، ويعني انه إذا وحدت وسيلتان أو نمطان مختلفان، فإن الفرد يلجأ إلى احدهما أو كليهما من أجل الوصول إلى هدف معين، أو تحقيق نتيجة ما، وغالب ا ما يتجنب الإنسان الوسيلة القديمة، ويستعيض عنها بما هو حديث يمكن استنطاق هذه النظرية في بعض المواقف داخل الأسرة. وخاصة إن الابن أو الحدث لابد وأن ينسج مثل معين، يسعى لتقليد ومحاكاته ولم يجد في بداية حياته، وتطور مرحلة طفولة، سوى والده أو الأكبر منه س ن ا من الإخوة، يحتذي به وهذا طبيعي بالنسبة لفرد يعيش من خلال ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية ذات أبعاد خاصة لا تترك الكثير من حرية الاختيار في تحديد أهداف الفرد، مثلا جريمة السرقة عند الأحداث التي تبدأ بالتدرج، بالإضافة إلى العوامل الأخرى يلعب التقليد والمحاكاة عام لا منهما في دفع الحدث نحو هذا النمط دون نمط آخر.

## رابعا: نظرية التفكك الاجتماعي :

إن التفكك الاجتماعي يحدث في مكونات التنظيم الاجتماعي ،الذي يشمل يدوره مجموعة من القواعد والتنظيمات والمعايير والأفكار تحدد العلاقات بين الأفراد وتنظمها،هذه القواعد هي نتاج

[1] - نقلا عن محمد سند العكايلة: اضطرابات الوسط الأسري و علاقته بجنوح الأحداث،ط1 دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2006،ص146

الإجماع في المجتمع وتفاعل الأفراد فيما بينهم ،وهي إما أن تكون مكتوبة أو غير مكتوية (الأعراف )تتلخص في شكل عادات سلوكية وتقاليد وأفكار ومبادئ أخلاقية

ومثل، ومعنى حدوث التفكك في التنظيم هو "عدم تأدية هذه القواعد لوظيفتها الأساسية مما يخلق حالة من الاضطراب والفوضى، والتفكك الاجتماعي أشكال عدة منها "[1]

1- فشل مؤسسات المجتمع في تعزيز علاقاتها ببعضها البعض مما يعوق تحقيقها لأهدافها، ويرجع البعض هذه المشكلة إلى حالة عدم تماسك مكونات المؤسسة الواحدة بالمجتمع هناك من يرى أن مرد هذه المشكلة للأفراد الذين يقومون بتأدية وظائف هذه المؤسسات أو تلك.

2- ضعف العلاقات التي تربط الأفراد ببعضهم البعض، مما يؤدي إلى انتشار الفردية بينهم .

3- فشل المجتمع في تعديل أو تجديد المعايير الاجتماعية الموجهة للسلوك في ظل التغير الاجتماعي السريع.

4- فشل المعايير الاجتماعية في تيسير طريق مشروع للأفراد ليحققوا أهدافهم.

## خامسا : نظرية المخالطة الفارقة:

يعد العالم الأمريكي سذرلاند (SutherLand) مؤسس هذه النظرية حيث أثرت آراءه وأفكاره كثيرا على علماء الاجتماع، خاصة بعد صدوره كتابه أسس علم الإجرام. يسلم "سذرلاند" بمعطيات نظرية التفكك الاجتماعي السالفة الذكر، وبالنتائج التي خلصت إليها، فقد اعتبر أن التفكك الاجتماعي هو السبب الرئيسي للسلوك الإجرامي وذلك في الصياغة الأولى لنظريته التي نشرها سنة 1939 في كتابه " مبادئ علم الإجرام " غير أنه أضاف إليها تفسيرا جديدا للسلوك الإجرامي ،حيث يرى "سذرلاند" أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعلم المباشر، وتتمثل عملية التعلم هذه في أمرين هما :[2]

1-عملية تعلم الجوانب المادية التقنية المتعلقة بأساليب ارتكاب الجرائم أو الوسائل التحضيرية وعمليات التخطيط والتنفيذ .

[1] - أديب، زيد عقيل ، توفيق ،يوسف الدا وود. و علم الاجتماع الجنائي القانوني،: منشوا رت جامعة ،دمشق،دمشق ، 2007 ،ص 13

[2] - عدنان الدوري:مرجع سابق،ص 247-251

2–تعلم الفرد مجموعة من الاتجاهات والقيم والأفكار والتدابير التي تدفع الفرد لإبداء جريمة ما أي تكوين نسق فلسفي إجرامي.

والحقيقة أنه ليس هذا فقط ما يتعلمه الفرد فهناك الاتجاهات الايجابية التي تكون الضمير وتمثل موانع ذاتية لارتكاب السلوك الإجرامي، وفي تفاعل الأفراد مع الجماعة يحدث أن تتنازع هده الاتجاهات السالب منها والايجابي،" فان تأثر بجماعة حققت درجة نوعية مقبولة من التنظيم الاجتماعي، وفي الوقت نفسه ،انعزل عن بيئة فسد تنظيمها الاجتماعي رجحت كفة الاتجاهات الايجابية، الأمر الذي يبعده عن منزلقات الاجرام ، أما إذا تأثر ببيئة لا تحترم القانون وفسد تنظيمها الاجتماعي وفي الوقت نفسه انطوى تماما أو نسبيا عن الجماعات ذات التنظيم المحكم والتي تحذر السلوك الإجرامي والمنحرف، رجحت كفة الاتجاهات السالبة فيقع الفرد على اثري ذلك في السلوك الإجرامي

وثمة عوامل ثلاثة تسهم في تحقق هذا الاتصال الفارق يتمثل:[1]

1– في أسبقية تأثير الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة .

2– ويتصل باستمراره فترة من الزمن تسمح باكتسابه مسلكهم في إشباع حاجاتهم على نحو غير مطابق للقانون.

3– أما الأخير فيعني عمق التأثير الذي يتعرض له الفرد ومدى فاعليته في سلوكه سبيل الجريمة، وهذا أمر يتوقف على مدى حدة التأثير الذي تمارسه الجماعة المجرمة عليه، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التي دفعت الشخص إلى اتصاله بغيره فقد تكون نبيلة أو دنيئة أو طالما أن الأمر قد أفضى إلى انتهاجه سبيل الجريمة تأثيرا بهم

خامسا: نظرية التفاعل والوصم الإجرامي:

تقوم هذه النظرية على افتراضين.

أولهما أن الانحراف لا يقوم على نوعية الفعل وماهيته بقدر ما يقوم على نتيجة ما يوصف بها الفاعل من قبل الآخرين.

[1] - عايد عواد الوريكات : علم النفس الجنائي، ،ص94

ثانيهما الانحراف عملية تقوم بين طرفين هما الانحراف نفسه، ورد فعل الآخرين تجاه هذا الانحراف.

ويعتبر العالم الأمريكي أدوين لمرت ( Lemert ) من أشهر من يمثل هذه النظرية حيث يرى أن الانحراف في السلوك بوجه عام هو نتيجة خلل في التنظيم الاجتماعي القائم في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، ويقع على مستويات ثلاث[1]

1- الانحراف الفردي وهو الذي ينشأ عن صراعات نفسية داخلية وليس نتيجة ضغوط ظرفية.

2- الانحراف ألظرفي وهو الذي لا يتصل بصراعات نفسية داخلية بل يتطور الانحراف الظرفي كوظيفة لضغوط ظرفية معينة.

3- الانحراف المنظم ويكون من فعل الثقافية الفرعية حيث ينشأ الانحراف نتيجة عوامل ثقافية أهمها عامل التواصل بين الأشخاص المنحرفين وكيفية إدراكهم للأفعال المنحرفة.

كما ميز " Lemert " بين نوعين من الانحراف أحدهما أولى وهو الذي يأتيه الفرد مكرها وهو عالم بانحرافه ويشعر بالخوف والتردد، ثم يتطور الأمر إلى مستوى الانحراف الثانوي، حيث يتلاشى الخوف تدريجيا ويصبح الفرد مدرك ا لنوعية الفعل الذي يقوم به، وردة فعل المجتمع تجاهه، ويشير السلوك المنحرف الذي يتم ارتكابه، أي (الثانوي )نتيجة لمفهوم المرء لذاته ومن خلال نظرة الآخرين له والتي تتسم بعدم القبول الاجتماعي، والتي نتجت وتولدت عن تلك النظرة المجتمعية للفرد باعتباره منحرف ا وما ينتج عن معاملة لهذا الفرد من قبل أفراد المجتمع.[2] ويضع" Lemert "عدة مراحل لتبلور واكتمال هذا الانحراف.

- يرتكب الإنسان الجريمة الأولى "لقياس ردود فعل المجتمع" وهو الانحراف الأولي.
- يرد المجتمع على التصرفات بالمعاقبة أي العقوبات المجتمعية.
- يكرر ارتكاب الجريمة، ولكن نسبة أو كمية أكبر من الأولي.
- يرد المجتمع على التصرفات بعقوبة أشد ورفض أقوى من الأولى.
- يزداد الانحراف مصحوب ا بازدياد العداء للجهة المعاقبة.
- يقوم المجتمع بردوده الفعلية الرسمية التي تضفى على الفاعل المجرم(الوصم الإجرامي)
- مرحلة زيادة الانحراف لمجابهة المجتمع الذي أعطاه الوصم الإجرامي وفي هذه المرحلة الأخيرة، يقبل المنحرف صفة الوصم الإجرامي مع محاولة التكيف مع مركزه الاجتماعي الجديد ودوره كفرد منبوذ في المجتمع.

---

[1] - نقلا عن عدنان ،الدوري . أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي. مرجع سابق، ص263 .

[2] - محمد، جوهري وآخرون . دراسة المشكلات الاجتماعية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، - 1993، ص

أ ما فيما يتعلق بآراء العالم هوارد بيكر ( Howard Becker) وهو من أكثر علماء نظريات الوصم شهرة، وقد تبلورت نظرية الوصم عنده و اتضحت صورتها النهائية من خلال كتابه المعروف ب "الهامشيون " سنة 1963 تجد أن بيكر يرى أن الانحراف هو صناعة اجتماعية، وهو يقصد بذلك القواعد والظروف والصفات الفردية، ورد الفعل من قبل المجتمع يعمل كفاصل بين المنحرف وغير المنحرف، وقد يكون كلا السلوكيين متشابها، وقد لا يكون السلوك المنحرف موجودا أو حقيقيا ، الملهم هنا كما يقول بيكر هو رد الفعل الذي يؤمن بوجود الانحراف مثلا وهكذا نجد أن رد الفعل هو الذي يخلق الانحراف.[1]

خلاصة الدرس:

لقد تناولت في هذا الفصل أهم النظريات النظرية التي عالجت موضوع جنوح الأحداث، واستنتجنا أن كل منها حاول معالجة ظاهرة جنوح الأحداث انطلاقا من معطيات واقعية وأخرى فكرية، وكان اختلاف هذه التفسيرات ناتج ا عن ما تتميز به ظاهرة الجنوح من خصوصيات مع اختلاف نظرة علمائها لسلوك الجانح

[1] -عايد عواد الوريكات : النظريات العلمية للجريمة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2013،ص 194-195

# المحور الثالث: إجراءات التحقيق والملاحقة وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث

## الدرس الخامس: إجراءات التحقيق والملاحقة في جرائم الأحداث.

## الدرس السادس: وأصول المحاكمات في جرائم الأحداث.

# الدرس الخامس : إجراءات التحقيق في جرائم الأحداث

تمهيد :

لقد تم إنشاء فرقا متخصصة لحماية الأحداث ضمن إدارات الشرطة، بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982، كما أنشئت خلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة عن مديرية المشاريع لقيادة الدرك الوطني بتاريخ: 24 جانفي 2005.

كما أن معظم التشريعات الحديثة تجمع على أن الحداثة مرحلة حرجة جديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار، والمعروف أن الدعوى العمومية تبدأ بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العامة و يسبق تحريك الدعوى العمومية مرحلة تمهيدية هامة لجمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و تسمى هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، مع الإشارة إلى أن معظم الدول المتقدمة خصصت شرطة خاصة بالأحداث في إطار صدور قانون حماية الطفل

## أولا : الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح.

يقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو أن التحقيق في قضايا الأحداث أمر إجباري في الجنح والجنايات وجوازي في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل والذي وضح في نفس الوقت اختصاص التحقيق في مواد الأحداث .

بالرجوع إلى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث الجانح والتي نص عليها المشرع نجده أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث إلى شخصين وهما قاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

### 1- قاضي الأحداث .

يشكل قاضي الأحداث مؤسسة قضائية هامة ، لذلك تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة وضع المشرع مجموعة من الميكانيزمات في مجال إيجاد قضاء متخصص للفصل في قضايا الأحداث ، فلقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لمعاملة الأحداث عن طريق تحديد قواعد وآليات تهدف إلى تهذيب الحدث الجانح

وحمايته إذا كان في خطر معنوي، ذلك لأن من مسؤولية المجتمع حماية الحدث وتهذيبه سواء كان جانحا أو ضحية لعدم نضجه وعدم اكتمال ملكاته العقلية والغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل. بالرجوع لنص المادة 61 يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث ( 3) سنوات . أما في المحاكم الأخرى ، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب آمر من رئيس المجلس القضائي لمدة (3)سنوات ،و يختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل[1]

## 2- شروط تولي قضاء الأحداث:

إن المشرع الجزائري وضع شروط خاصة يجب توافرها في قاضي الأحداث وتتمثل في :

– أن يكون القاضي ذا كفاءة : الكفاءة تقتضي اطلاعه الواسع بعلم التربية الحديثة وعلم نفس الأطفال وإجرامهم وعلم الاجتماع الأسري ، ليكون ذلك مربيا أكثر ما يكون قاضيا

– العناية بموضوع الأحداث: يقتضي أن يكون من المهتمين بقضايا الأحداث والمنظمين الجمعيات حماية الطفولة، أو إصدار كتابات تتناول بالدراسة مشاكل الأحداث كون عمله يبدأ من اللحظة التي يمثل فيها الحدث أمامه[2]

## 3 – اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق:

أما عن اختصاصات قاضي الأحداث كجهة تحقيق فهي لا تخرج عن ثلاثة اختصاصات:

–الاختصاص الشخصي: المشرع الجزائري قاضي الأحداث من حيث الأشخاص ، فمنح له صلاحية التحقيق في قضايا الأحداث المعرضين للانحراف الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة (18 ) سنة يوم ارتكاب الجريمة

– الاختصاص الإقليمي: بمقتضى المادة 60 من قانون حماية الطفل فان قاضي الأحداث يكون مختص إقليميا تبعا لمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة الحدث أو وليه أو وصيه أو مكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه بصفة مؤقتة أو نهائية .

[1] - بلعبات امال : قواعد و أوليات حماية الطفل، مرجع سابق ص 150

[2] - زروقي سعيدة : إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي ،جامعة مولاي الطاهر ،2014،ص116

– الاختصاص النوعي : رغم أن لقاضي الأحداث صلاحيات قاضي التحقيق ، بل وفي بعض الأحيان منحه المشرع سلطة واسعة ، إلا أنه قيده من حيث الجرائم فجعل تدخله مقتصرا على الجنح والمخالفات حتى ولو ارتكب الطفل الجريمة مع فاعلين أصليين بالغين ، أو شركاء فانه يبقى هو صاحب الاختصاص فيما يتعلق بالحدث الجاني .

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث يعتبر قاضي حكم وتحقيق في نفس الوقت ، وهذا خلافا للقواعد العامة المعمول بها بشأن البالغين التي تقتضي الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم.

## ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه.

### 1–إجراءات التحقيق مع الحدث:

إجراءات التحقيق في الجرائم متعددة، فمن استدعاء الشهود و تدوين أقوالهم إلى إحضار المتهمين و استجوابهم، و ما إلى ذلك من إجراءات الكشف و ندب الخبراء والإحالة على المحاكم المختصة. هذه الإجراءات هي ذاتها سواء كان التحقيق مع بالغ أم حدث، غير أن ما يهمنا في موضوع خصوصية التحقيق مع الأحداث، هو إبراز توجهات المشرع المتميزة عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين أو المفروض أن تكون كذلك نظرا لمساسها بشخصية الحدث.

### 2– استجواب الحدث و مواجهته

يحتل الاستجواب مكان الصدارة في الدعوى الجزائية، حتى إنه أول إجراء تقوم به جهات التحقيق الخاصة بالبالغين و حتى الأحداث، و لم يأت ذلك هفوا أو نتيجة لظروف عارضة بل يرجع ذلك للدور الكبير الذي يلعبه الاستجواب. و لهذا السبب من الأهمية بمكان تناول موضوع استجواب الحدث، و ذلك من خلال تعريفه وتبيان أنواعه وكذا الخصوصية التي يتسم بها استجواب الحدث عن استجواب الراشد، نظرا لخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان لكن ما ينبغي ذكره بهذا الخصوص أنه لا نصوص خاصة بالأحداث فيما يتعلق بهذا الإجراء، نتيجة لذلك تعتبر القواعد العامة المطبقة على البالغين هي نفسها المطبقة على الأحداث، تأسيسا على ذلك سيتم تناول كيفية استجواب الحدث

بأنواعه الثلاثة.

– السماع عند الحضور الأول: هو الإجراء الذي يقوم به المحقق في أول مقابلة له مع الحدث المتهم، و هو بعد مقدمة للاستجواب في الموضوع باعتبار أنه يقتصر على التأكد من شخصية المتهم الماثل أمام المحقق وعلى إحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه. لذلك السماع لدى الحضور الأول في واقع الأمر لا يعد استجوابا حقيقيا، لأنه يفتقد للركن الجوهري اللازم لذلك وهو المناقشة التفصيلية، فالغاية من السماع عند الحضور الأول ليس جمع الدليل إنما التثبت من شخصية المتهم. [1] بالرجوع لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت السماع عند الحضور الأول نجدها تنص على ما يلي" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة." تأسيسا على ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه يمكن القول أن سماع الحدث لدى المثول الأول يرتكز على العناصر التالية:

## 3– التأكد من هوية الحدث المتهم

يعد التأكد من هوية الحدث الماثل أمام القاضي المختص بالتحقيق من أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق، لأنه يضمن صحة البيانات التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فهو يساعد على إخلاء سبيل الأشخاص المقبوض عليهم الذين تم اتهامهم عن طريق الخطأ في شخصيتهم[2] ، وعليه يقوم المحقق بسؤال الحدث المتهم عن اسمه لقبه سنه تاريخ ميلاده، مكان إقامته سوابقه العدلية، أي كل ما يميزه عن غيره حتى يمكن التعرف عليه و تحديد شخصيته، وله في سبيل ذلك أن يستعين بمختلف المستندات التي تفيد في التعرف على شخصية الحدث، وأبرز هذه الوثائق شهادة الميلاد، كما قد يستعين المحقق بأقارب الحدث المتهم للتعرف عليه خاصة ولي الحدث الذي قرر القانون وجوب حضوره بمقتضى المادة 454/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، حيث أنه على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث الذي انعقد له الاختصاص

[1] - مسوس رشيدة : استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006،ص47

[2] - المرجع السابق، ص48

بالتحقيق مع الحدث إحضار ولي الحدث، أو وصيه، أو من يتولى حضانته بالمتابعات التي تمت اتجاه الحدث. تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المشرع ألزم جهات التحقيق إحضار ولى الحدث وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا ، كاختيار محام للدفاع عن القاصر أو استعمال حقه في استئناف الأوامر التي تتخذ اتجاه الحدث المتابع، دون أن يستتبع ذلك حق المسؤول القانوني في الحضور مع الحدث جميع إجراءات التحقيق كما فعل المشرع الأردني الذي اتخذ موقفا يستحق الثناء عليه بهذا الخصوص، إذ أوجب بمقتضى نص المادة 15 من قانون الأحداث أن يحظر التحقيق مع الحدث وليه، أو وصيه، أو الشخص المسلم إليه، أو محاميه، و في حال تعذر حضور أي من هؤلاء فإن القانون يوجب حضور مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق. لكن هذا هو المعمول به فعلا في الواقع العملي حيث أنه إذا قدم الطلب الافتتاحي للقاضي الذي ينعقد له الاختصاص بالتحقيق فإنه يجب أن يتحقق من حضور وليه، أو وصية، أو متولي حضانته فإن حضر الحدث ووليه تأكد من سنه وهويته و هوية وليه، ثم يقوم باستجواب الحدث وفقا لإجراءات السماع عند الحضور الأول، ثم يستمع إلى ولي الحدث ويضمن المحضر حضور وليه وتصريحه بتحمل المسؤولية المدنية، كما يمكنه أن يضمن تصريحات المسؤول المدني في محضر منفصل، على أن يضمن محضر تصريحات الحدث بأن التحقيق تم بحضور وليه[1]

## 3- إبلاغ الحدث بالتهم الموجهة إليه:

يعد إبلاغ الحدث المتهم بالتهم المنسوبة إليه من أهم أهداف السماع لدى المثول الأول ويقتضي هذا الإبلاغ إحاطة المتهم الحدث علما بجميع وقائع الاتهام بعبارات واضحة وبسيطة يفهمها الحدث، وبعدها يطلب منه الإجابة عنها دفعة واحدة دون مناقشة أو مجابهة بالأدلة، حيث أنه لا يلتزم القاضي المحقق بإطلاع الحدث على الأدلة والقرائن التي تفيد إدانته. [74] ، ص 50، لأن هذا هو محور الاستجواب في الموضوع وهو النوع الثاني من الاستجواب الذي يختلف من هذه الناحية عن السماع لدى الحضور الأول.

و في هذا توصي القاعدة السابعة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد "بكين" بحق الحدث في الإبلاغ بالتهم الموجهة إليه، و هذا نظرا لكون الاستجواب يعد من وسائل إعلام الحدث بالإجراءات.

[1] - محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الخامسة،دار هومة،الجزائر،2010،ص147

وفي سبيل ذلك جاء نص المادة 40 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل لترسيخ حق الحدث في إبلاغه بالتهم المنسوبة إليه، كما جاء لتعزيز الحماية اللازمة لنفسية الحدث المتهم، وذلك من خلال إبلاغه بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه كما جاء في المادة. **تنبيه الحدث المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال:**

عملا بأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يخطر القاضي المختص بالتحقيق الحدث بأن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة الموجهة إليه وينوه عن ذلك في المحضر. وهذا يعني أن للحدث الحرية في إبداء أقواله فله أن يقول ما يشاء وفي أي وقت أراد وله كذلك أن يمتنع عن الإجابة كلها أو بعضها و ليس للمحقق أن يرغمه على الكلام[1]. تطبيقا لذلك لا يجوز تحلفيه اليمين باعتباره نوعا من الإكراه المعنوي، فالمقرر في الإجراءات الجزائية أنه للمتهم حرية كاملة في الإجابة على أسئلة المحقق، أو الامتناع عن الإجابة عنها والتزام الصمت، حيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق حمل المتهم البالغ على الكلام و لا يجوز له تعذيبه* وتأسيسا على ذلك فإنه من باب أولى ألا يحمل الحدث على الإدلاء بأي إقرارات، و لا يجوز أيضا إكراهه جسديا أو معنويا على الكلام أو الاعتراف ،تجدر الإشارة إلى أنّ التزام الصمت لا يمكن تفسيره على أنه إقرار بصحة الاتهام و تسليم بالإدانة، فالامتناع عن الكلام لا يعد اعترافا صريحا ولا ضمنيا، وبالتالي لا يجوز أن يؤخذ منه قرينة تستغل في الإثبات، وأقصى ما يترتب عليه أن تظل الأدلة كما كانت قبله.. لأن المبدأ الجوهري الذي يقوم عليه صرح العدالة هو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، و من ثم فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه و لا بإثبات براءته، لأن القاضي ملزم بإخلاء سبيله إذا لم يتمكن من إثبات التهمة عليه [2]

-تنبيه الحدث إلى حقه في الاستعانة بمحام

طبقا للقواعد العامة الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن القاضي المختص بالتحقيق ملزم بتنبيه المتهم إلى حقه في الاستعانة بمحام، غير أن المتهم إذا تنازل ذلك صراحة أو أراد إبداء أقواله دون حضور محام، فإن قاضي التحقيق يتلقاها على الفور. وفي حال عدم قبول المتهم الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطاء مهلة لإعداد دفاعه أعطاه قاضي التحقيق إياها، و هي تتراوح غالبا ما بين ثلاثة أيام و أسبوع ، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق[3]،أما بالنسبة للأحداث فالمحقق ملزم بتنبيه الحدث إلى حقه في

[1] -درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007،ص192
[2] - نفس المرجع ،ص52
[3] - محمد حزيط : مرجع سابق، ص102

الاستعانة بمحام، بالإضافة إلى ذلك هو ملزم بتعيين محام له إذا لم يتم تعيين محام من قبل الحدث أو وليه، و ذلك وفقا لأحكام المادة 454 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على ما يلي " إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة و عند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث

- استجواب الحدث في الموضوع:

أي مواجهة الحدث المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها. هذا هو محور الاستجواب في الموضوع وفقا للقواعد العامة، لكن ينبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه رغم عدم وجود نصوص خاصة تتناول كيفية وضمانات إستجواب الحدث، فإنه من المفروض أن يتميز إستجواب الحدث عن إستجواب البالغ نظرا لطبيعة قضايا الأحداث، التي هي مسائل اجتماعية أكثر منها وقائع جزائية، بل تنتفي هذه الصفة الأخيرة إذا كان موضوعها حدث موجود في خطر معنوي. تأسيسا على ذلك يمكن القول أنّ إستجواب الحدث هو أحد أهم إجراءات التحقيق، فهو يمثل وسيلة فعالة للتعرف على شخصية الحدث و ظروفه ، و مواقفه واتجاهاته إزاء المجتمع الذي يعيش فيه.

-الاستجواب الإجمالي

المقصود به هو إجراء يهدف إلى وضع حوصلة أو نتيجة لما توصل إليه التحقيق، وإحداث مراجعة عامة لمجمل التصريحات التي أدلى بها المتهم خلال مراحل سماعه.[1]ونظرا لعدم وجود أي نص فيما يتعلق بالإستجواب الإجمالي فيما يخص الأحداث فإنه بالرجوع للقواعد العامة نجد أنّ هذا الأخير غير إلزامي لقاضي التحقيق، بل و أكثر من ذلك إن المشرع في نص المادة 108/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قصره فقط على الجنايات دون الجنح والمخالفات.

**-مواجهة الحدث:**

المواجهة تعني وضع المتهم وجها لوجه إزاء متهم أخر أو شاهداو أكثر ، كي يسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من أقوال في صدد ما أدلوا به من معلومات متعلقة بواقعة أو أكثر فيتولى الإجابة تأييدا أو تفنيدا أو هي

[1] -ثابت دنيا زاد: مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر،2004،ص83

الجمع بين متهم و آخر أو متهم و شاهد كي يدلي : بأقواله في مواجهة الآخر فإن كان بينهما تناقض طولب كل منهما بتفسيره ، المواجهة بهذا المعنى هي كالاستجواب لأنه إذا كانت المواجهة تتمثل في مواجهة المتهم بالأشخاص السابق سؤالهم واستجوابهم سواء كانوا متهمين شركاء شهود أو مجني عليهم إذا ما تناقضت أقوالهم مع بعضها في الوقائع المتصلة بالدعوى فإن الاستجواب يقوم على مواجهة المتهم أيضا لكن بالأدلة القائمة ضده، ولهذا السبب تأخذ المواجهة حكم الاستجواب .

- التعرف على شخصية الحدث:

إن السياسة الجنائية الحديثة تقتضي تعرف الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث على شخصه ودراسة الظروف المحيطة به حتى يتم تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه والمتمثلة في اتخاذ التدبير التربوي الملائم.فمعرفة شخص الحدث أمر ضروري للحكم عليه بالتدبير المناسب، إذ أن شخصيته هي التي تؤخذ بعين الاعتبار وهذه الشخصية تؤثر فيها محددات نفسية واجتماعية وثقافية، ولا يكتفي القاضي أمام الحدث الجانح بدمجه في نظام مجرد ومنطقي بصفته مرتكب الفعل المخالف للقانون، بل يريد إنقاذ شخصه بكل ما أوتي من واقعية و سمة ذاتية و خصوصية[1]. وبالرجوع للنصوص القانونية نجد أن المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تتطرق لأهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي الأحداث للوصول لإظهار الحقيقة، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي: " يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة و عناية و يجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه."على ضوء ما تناولته المادة المذكورة أعلاه يتبيّن أنّ جهة التحقيق في هذه المرحلة تتخذ إجراءات للتعرف على شخصية ،الحدث، وهذه الإجراءات هي إجراء التحقيق الرسمي وغير الرسمي، والبحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي، وهذا ما سيتم تناوله.

– إجراء تحقيق رسمي

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي، ويحيطه علماً بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر. كما يجوز للقاضي سماع الشهود ومواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك. إن المادة 67 من قانون حماية الطفل توجب تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وقد نصت الفقرة الثانية منها على ما يلي: "" إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث

[1] -جان شازال: حقوق الطفل ،تر ميشال فاضل ،ط1 ،منشورات عويدات ،بيروت، 1983،ص7

محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين[1]

- إجراء تحقيق اجتماعي:

هو إجراء يقوم به قاضي تحقيق الأحداث للوصول إلى الحقيقة ويستطيع أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح." S.M.O". وبالرجوع لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل نجد أن كل ملف يحتوي على بحث اجتماعي هذا البحث عبارة عن معلومات ومعطيات عن سلوك الحدث والمحيط الذي يعيش فيه ويكون كتابيا، فهو إجراء إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل وجوازي في المخالفات ويترتب على مخالفة هذا الإجراء البطلان ،ويجوز لقاضي الأحداث أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض وهو ما جاءت به المادة 68 01 من قانون حماية الطفل الهادف من البحث الاجتماعي يعتبر العمل التمهيدي للإجراء الذي سوف يتخذه القاضي في مواجهة الحدث وللتعرف على شخصيته وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، وتحقيقا لهذا الغرض يقوم القاضي يجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة التي يعيش في وسطها وعن سلوك الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وعن الظروف التي عاش و نشأ أو تربى فيها .

- إجراء الفحوصات الطبية والعقلية والنفسية

حماية المصلحة الحدث الجسدية والعقلية والنفسية أجاز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 02/68 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء الفحوص الطبية على الحدث منحرفا كان أو معرضا للانحراف[2].

- ضمان سرية التحقيق مع الحدث الجانح:

[1] - القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،مرجع سابق ،ص[13]

[2] - نفس المرجع و الصفحة

تضمنت غالبية التشريعات سواء العربية أو الغربية إشارات واضحة لمنع الإعلان عن اسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته أثناء التحقيق، كما حضرت نشر صورته بأية وسيلة إعلامية لحماية الحدث من مغبة الإساءة إلى سمعته أو التشهير به و ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الأحداث. وقد جاء في نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني و ذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

- التصرف في الملف:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في الملف الخاص بالحدث ، فانه طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل يقوم بتبليغه إلى وكيل الجمهورية بموجب أمر إبلاغ بعد أن يرقم أمين ضبط قاضي الأحداث أوراقه ، ويكون لوكيل الجمهورية مهلة 05 أيام لتقديم طلباته تسري من تاريخ إرسال الملف ، ثم يرسل أمر التصرف في الملف بحسب النتائج التي توصل إليها ..

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع لا تشكل أية جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل ، فانه طبقا للمادة 78 من نفس القانون يصدر امرأ بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من ق.ا.ج ، أي مع البث في شأن الأشياء المضبوطة إن وجدت ، وتصفية المصاريف القضائية.

وإذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، فانه طبقا للفقرة 01من المادة 79 من نفس القانون يصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث، وإذا كانت الوقائع [2]. تشكل جناية أصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث المقر المجلس القضائي المختص

## ثانيا : التدبير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق :

[1] - الجيلالي البغدادي: التحقق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1، الديوان الوطني للاشغال التربية، الجزائر،1999،ص183

[2] - القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مرجع سابق ص15

بالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة وهو ما نصت عليه المادة 70 منه ، وبعد انتهائه من الاستجواب الأول يقرر ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقين يختار واحداً منهما: التدابير ، الحبس المؤقت

1- تدابير الحماية والتهذيب

إن التدابير المقررة للأحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت وبما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين. وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أجدى لإصلاح الأحداث الجانحين وهذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة وأنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فكان من مصلحتهم فرض الإجراءات والتدابير لحمايتهم وتأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف باعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معالجتهم وتربيتهم. وعددت المادة 70 من قانون حماية الطفل التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها ضد الطفل المتابع ، ويعتمد قاض الأحداث قبل تقرير التدبير الذي يتخذه ضد المتهم الحدث على أربعة معاير هي : معيار السوابق العدلية معيار خطورة الإجرام معيار الحالة الاجتماعية ، معيار سن الحدث و هي[1]:

- تسليمه إلى ممثله الشرعي أو الشخص الذي يتولى حضانه أو إلى شخص جدير بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- عند الاقتضاء ، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيلد ذلك

[1] - زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2008،ص27

– ما يجدر ملاحظته هو أن لقاضي الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من هذه التدابير كما له سلطة مراجعة وتغيير تدبيره في أي وقت ولكن يطلب منه السبب في مراجعة التدبير إذا كان الإجراء المتخذ أصعب مثلا كنزعه من العائلة ووضعه في الحبس.

وهذه التدابير قابلة للاستئناف من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي في أجل عشرة (10) أيام ، وهو ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 76 من القانون المتعلق بحماية الطفل[1].

2– الإجراءات المتعلقة بتقييد حرية الحدث

قد تقتضي إجراءات المتابعة القضائية أحياناً توقيف الحدث مؤقتا لسلامة التحقيق أو لمنع فراره أو حماية له من انتقام متوقع من ذوي الضحية والتوقيف وإن كان مؤقتا فهو إجراء بالغ الحدة حالاته صعبة جداً واستثنائية جداً بالنسبة للأحداث يجب أن تكون كل التدابير غير ممكنة حتى نلجأ إليه وتعتبر حالة خطيرة ويجب على القاضي ألا يلجأ إليه إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً. ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي لا تجيز حبس الحدث مؤقتاً لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه

3– ضمانات الحدث المتهم أثناء الحبس المؤقت:

بالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه: لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناءا وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية ، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 .و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

[1] - القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق ص13

– في مواد الجنح :

طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل لا يمكن في مواد الجنح ، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس اقل من ثلاث ( 3 سنوات أو يساويها ، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) رهن الحبس المؤقت. كما أوضحت المادة 74 من نفس القانون على أنه إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث سنوات ، وسن الطفل 13 سنة إلى 16 سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل لمدة شهرين غير قابلة للتجديد ، و في حالة بلوغ الطفل 16سنة إلى أقل من 18سنة تكون قابلة للتجديد مرة واحدة [1]

– في مواد الجنايات :

أما فيما يخص الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث يختص بالتحقيق فيها قاضي التحقيق المعين بموجب أمر صادر من رئيس المجلس. وفقا للمادة 75 من قانون حماية الطفل فان مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد و الذي لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة [2]

إذن الحدث الجانح الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة لا يجوز وضعه بالمؤسسة العقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة إلا إذا كان الإجراء للحيلولة دون عودته لارتكاب الجريمة أو وقايته من احتمالات الانتقام منه. وبالرجوع لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وبالضبط القاعدة رقم 13 و التي تنص:

–لا يستخدم إجراء الاحتجاز رهن المحاكمة إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.

– يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة حيثما أمكن ذلك بإجراءات بديلة، مثل المراقبة عن كثب أو الرعاية المركزة أو الالتحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية.3– يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق و الضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة

[1] - بلعلبات أمال، قواعد و آليات حماية الطفل ، مرجع سابق،ص160

[2] - نفس المرجع ،ص161

– يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين ويحتجزون في مؤسسة منفصلة، أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم أيضا بالغين.

– يتلقى الأحداث أثناء فترة الاحتجاز الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية التي قد تلزمهم بالنظر إلى سنهم و جنسهم و شخصيتهم. والملاحظ هنا يجب أن يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة لجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، كما توجب هذه القاعدة بألا يستهان بخطر العدوى الإجرامية التي يتعرض لها الأحداث أثناء احتجازهم رهن المحاكمة ولذلك فمن المهم التشديد على الحاجة إلى تدابير بديلة جديدة مبتكرة لتجنب هذا الاحتجاز خدمة لمصلحة الحدث. كما نجد أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين و الذي انعقد بمدينة كاراكاس عاصمة فنزويلاً عام 1980 تناو ل المؤتمر موضوع قضايا الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده وقد خلص إلى بعض التوصيات الهامة في هذا المضمار من أبرزها :[1]
– ضرورة أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل القانون سبل الحماية القانونية وأن تكون هذه السبل محددة

– عدم احتجاز الأحداث قبل المحاكمة إلا كملاذ ،أخير و أن لا يودعوا في السجن أو منشأة أخرى يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية إلى جانب المجرمين البالغين وينبغي دائماً مراعاة الحاجات الخاصة بأعمارهم.

–عدم حبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي على عنف ضد شخص آخر وإذا تمادى بشكل خطر في ارتكاب الجرائم : يجب أن يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الحدث.

## خلاصة الدرس:

إن الرعاية للأحداث متميزة عن القواعد المتبعة في التعامل مع المجرمين الراشدين. وهذا ما أدى بالضرورة إلى نشوء قضاء خاص بالأحداث ليس بوصفه قضاء جنائيا مهمته السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة، إنما مهمته الأساسية التعرف على العلل و الظروف التي دفعت بالحدث لارتكاب الجريمة، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف، بشكل يضمن رعايته وحمايته وإصلاحه ليصبح إنسانا نافعا لنفسه و لمجتمعه. بناء على ذلك فقد أجمعت أغلب التشريعات المقارنة على إفراد معاملة خاصة للأحداث دون سن البلوغ تختلف

[1] - مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112–45،بتاريخ14–12–1990م

في مداها و نطاقها عما هو مقرر للبالغين سواء من حيث المسؤولية الجزائية بكافة جوانبها أم من حيث القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعتهم و محاكمتهم.

## الدرس السادس: إجراءات أصول المحاكمات في جرائم الأحداث

**تمهيد:**

تخضع محاكمة الأحداث الجانحين في قانون حماية الطفل إلى قواعد خاصة، وتتضح هذه الخصوصية جليا في تشكيلة المحكمة الناظرة في قضايا الأحداث، في كيفية سير المحاكمة الخاصة بالحدث الجانح، ومجموع الضمانات المقررة للحدث الماثل أمام المحكمة.

### أولا :الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة المحاكمة:

يكمن الطابع المتميز في تشكيلة قسم الأحداث في الدور المنوط بقاضي الأحداث الذي يجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم. فتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، و تتمثل تشكيلة الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، و من مساعدين وممثل النيابة، و تتجسد حماية الحدث في مرحلة المحاكمة في مبدأ سرية الجلسة و لا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود و الأقارب المقربين للحدث و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، ويصدر الحكم في جلسة علنية، والحكمة من وراء الحد من العلانية عند محاكمة الحدث هو الحفاظ على مستقبل الحدث ولا يقف الأمر عند حماية حياة الحدث الخاصة بل يمتد إلى حماية أسرته، بالإضافة إلى أن الحدث لابد من أن يمثل بمحامي بصفة إجبارية و إن لم تكن له إمكانية تعيين أو اختيار محامي تعين له المحكمة محامياً في إطار المساعدة القضائية. يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي، و الضحايا والشهود و بعد مرافعة النيابة والدفاع، و يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من الحضور للجلسة إن اقتضت مصلحته ذلك و ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور دفاعه. يصدر الحكم بصفة ابتدائية و يكون قابلا للاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، تفصل هذه الأخيرة بتشكيلتها المتمثلة في الرئيس، مستشارين و مساعدين محلفين. يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس بالنظر في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث .

ندرس في هذا العنصر مختلف الإجراءات التي يخضع لها الحدث أو الطفل بصفته متهما ومدى اعتبارها استثنائية مقارنة بمحاكمة البالغين:

1- إحالة الحدث على جلسة المحاكمة.

2- التحقيق النهائي في الجلسة.

3- كيفية الفصل في القضية

1- إحالة الحدث على جلسة المحاكمة:

إحالة الحدث على جلسة المحاكمة يختلف مبدئيا عما هو معروف لدى البالغين، الذين تتم إحالتهم وفق الإجراءات التالية إما بموجب إجراءات التلبس في الجنح ، وإما عن طريق التكليف بالحضور المباشر في الجنح والمخالفات إذا لم ترى النيابة ضرورة التحقيق ، وإما عن طريق أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في حالة ما إذا ما تم فتح تحقيق ابتدائي بموجب طلب من النيابة العامة [1] أما الحدث الجانح فتتم إحالته إلى المحكمة بموجب أمر الإحالة الصادر عن قاضي الأحداث الذي حقق مع الحدث، أو قاضي التحقيق الذي نظر القضية بصفته محققا، وتبعا لذلك فإن وجوب إجراء تحقيق مسبق على محاكمة الحدث هو أمر وجوبي في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات بموجب المادة ( 64 ) من قانون حماية الطفل، وهو ما أكدت عليه المادة ( 68 ف 1 ) من قانون حماية الطفل بالقول : " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته ..." . وتبعا لذلك إذا تبين لقاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث. وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص وهذا ما تنص عليه المادة ( 79 ) من قانون حماية الطفل.

2- التحقق النهائي في الجلسة:

تتميز محاكمة الأحداث الجانحين بجملة من الخصوصيات بحيث نتناول فيها بالدراسة العناصر التالية :

**سماع الحدث** يقتضي سماع الحدث احترام الشروط القانونية التي جاء بها قانون حماية الطفل، من سرية الجلسة والحضور الشخصي للحدث وهو ما نصت عليه المادة (82 ) من قانون حماية الطفل، فهذا الإجراء جوهري ولا يمكن الاستغناء عنه إذ لا يمكن تجاهل ما يدلي به الحدث أو الطفل من أقوال . سماع الممثل الشرعي للحدث جعل المشرع الجزائري حضور الممثل الشرعي للحدث ضروريا وعبر عن ذلك في المادة ( 82 ) و ( 83 ) بالقول : "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي ..."، كما أكد على هذا الحضور في المادة ( 83 ف 2) من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه : ..." ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للمثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ..."، يفهم من خلال المادتين ( 82 و 83 ) من قانون حماية الطفل، أن المشرع جعل سماع أقوال الممثل الشرعي مرحلة ضرورية يمر عليها القاضي قبل

[1] - نقلا ، محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 1992 ، ص 23

الفصل في القضية، كما جعل حضور المرافعات مقصورا فقط على مجموعة من الأشخاص، وعلى رأسهم الممثل الشرعي للطفل وللأقارب المقربين للطفل إلى الدرجة الثانية . وعلى الرغم من حرص المشرع الجزائري على هذا الحضور للولي الشرعي إلا أن قانون حماية الطفل لا نجد فيه ما يفيد بطلان الإجراءات المتبعة ضد الحدث أثناء المحاكمة، أو أي جزاء آخر يتعلق بذلك أو بالمحاكمة بصفة عامة في حالة عدم حضور الممثل الشرعي للطفل، مما دفع ببعض الباحثين إلى اقتراح وضع نص خاص يعاقب ( بموجبه كل ولي تخلف عن الحضور من دون مبرر بعد استدعائه قانونا

– سماع الشهود : يتم سماع الشهود وفقا للأوضاع القانونية في سماعهم طبقا لأحكام المواد من 221 إلى 234 من قانون الإجراءات الجزائية. ولقد أوجب قانون حماية الطفل سماع الشهود من طرف قسم الأحداث قبل الفصل في القضية وهذا ما نصت عليه المادة ( 82 ف 2 بالقول : "... يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ..."

ويعتبر الشهود من الأشخاص الذين فتح لهم المشرع الباب لحضور المرافعات إلى جانب الممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية والأشخاص المذكورين في المادة 83 ) من قانون حماية الطفل، إذ أن القيد المتعلق بسرية المحاكمة لا يشملهم . )

– **مرافعة الدفاع** : إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو الحدث أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محامي من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين . وهذا يرجع لوجوبية حضور المحامي مع الحدث طبقا للمادة ( 67 ) من قانون حماية الطفل كما أن القانون 71 / 57 المعدل بموجب القانون 09 / 02 المتضمن المساعدة القضائية أكد على ذلك في المادة ( 25 ) منه

– مسألة الأمر بانسحاب الحدث من الجلسة : أجازت المادة ( 82 ف 3 ) من قانون حماية الطفل، للقاضي الذي يترأس الجلسة أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث أو الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها أثناء سيرها، وهذه الصلاحية التي منحها المشرع الجزائري للقاضي تدخل ضمن صلاحياته في التعامل مع الحدث خلال الجلسة، كما أن قانون حماية الطفل تناول في نفس المادة ( 82 حالة أخرى هي حالة إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلها، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا . ورخصة الإعفاء من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء سير المرافعات ربطته المادة ( 82 ) من قانون

حماية الطفل بمصلحة الحدث، ويبقى ذلك معيارا ذو مدلول واسع ( ومرن يدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة الحكم باعتبارها محكمة موضوع

أما كون الحكم حضوري رغم أن الحدث لم يحضر الجلسة فهناك من يفسر ذلك كون الحدث أو الطفل ممثلا بممثله الشرعي ومحاميه ..

ويفصل قسم الأحداث في كل قضية على حده في غير حضور باقي المتهمين فالأصل في محاكمة الأحداث أن تكون سرية، المادة ( 82 ف 1 ) بحيث لا يسمح بحضور المرافعات إلا للأشخاص الذين حددﻫم المادة ( 83 ف 2 ) ويتعلق الأمر بالممثل الشرعي للحدث ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنين بالقضية .

## 3- كيفية الفصل في القضية :

ميز المشرع الجزائري مرحلة الفصل في محاكمة الحدث بمجموعة خصائص وقواعد ضابطة يمكن أن نحصرها في : أن الفصل في القضية يكون بعد سماع أطراف الدعوى، وأن يتم الفصل في القضايا المعروضة على انفصال ( في غير حضور باقي المتهمين ) وأن يصدر الحكم في جلسة علنية .

### - سماع أطراف الدعوى:

إن المشرع الجزائري من خلال المادة ( 82 ) أكد على ضرورة سماع قسم الأحداث لجميع الأطراف بما فيهم الحدث أو الطفل قبل أن يصدر حكمه.كما أنه في حالة وجود فاعلين أصليين أو شركاء بالغين فإنه يجوز سماعهم على سبيل الاستدلال، وهذا ليستكمل القاضي قناعته ويصدر الحكم المناسب والأصلح للمتهم الحدث .

### - الفصل بين القضايا المعروضة على قاضي الأحداث :

يقتضي مبدأ سرية محاكمة الأحداث أن يتم نظر كل قضية فيها حدث أو طفل على حده أ ي على انفصال وهذا ما تؤكده المادة ( 83 ف 1 ) من قانون حماية الطفل في غير حضور باقي المتهمين .

- صدور الحكم يكون في جلسة علنية

إن كان مبدأ السرية هو الذي تخضع له محاكمة الحدث، إلا أن النطق بالحكم القاضي ببراءة الحدث أو بإدانته يكون في جلسة علنية وهو ما نصت عليه المادة ( 89 ف 1 ) من قانون حماية الطفل.

ثانيا: ضمانات الحدث في المحاكمة

خص المشرع الجزائري الحدث بضمانات قانونية عند مثوله أمام المحكمة، وكذلك بعد صدور الحكم ، ويمكن أن نحصر هذه الضمانات في :

– وجوب استعانة الطفل أو الحدث بمحامي يدافع عنه ، سرية محاكمة الحدث أو الطفل ، وعدم جواز نشر ما يدور في جلسات محاكمة الحدث . وجوب استعانة الحدث بمدافع لقد جعل المشرع الجزائري هذه الضمانة مجسدة بقوة القانون بعد أن نص على ضرورة حضور المحامي في المراحل المختلفة من محاكمة الحدث وهو ما جاء في المواد 67 ) و ( 82 ف 2 ) من قانون حماية الطفل، كما تم التأكيد على هذه الضمانة في قانون )

المساعدة القضائية في المادة ( 25 ) منه التي توجب على القاضي، تعيين محامي للحدث إذا لم يقم هو بتعيين محامي .

– سرية المحاكمة : تعد السرية في محاكمة الأحداث من الضمانات المقررة لصالح الحدث، ولعل الحكمة من وراء ذلك هي الحفاظ على سمعة الحدث وحصر العلم بجريمته على من أجاز المشرع حضور الجلسة، وحتى لا يعلم الجمهور مما قد يقف عقبة أمام مستقبله، بل تمتد هذه الحماية أيضا إلى أسرته. فالابتعاد عن العلانية يبعث الاطمئنان إلى نفس الحدث. وتعتبر السرية استثناء من الأصل وهو العلنية التي تضمن رقابة سير العدالة

القضائية، بأن تشيع الشعور بالاطمئنان بالنسبة للجمهور وتجعل القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة. إلا أن خصوصية الطفل أو الحدث وأسرته تعد مصلحة أولى بالرعاية، خاصة وأن القاضي يضطر أثناء المحاكمة إلى الخوض في كثير من الجوانب الأسرية الحساسة التي يستحسن الخوض فيها بعيدا عن الجمهور . وقد حددت تشريعات عديدة من نطاق السرية في قوانينها حتى لا يتم المساس بمصداقية المحاكمة منها المشرع الفرنسي في المادة ( 14 ) من قانون الأحداث الفرنسي، والمشرع المصري في المادة ( 126 ) من قانون الطفل المصري والمشرع الجزائري في المادة 83 ) من قانون حماية الطفل[1]

كما عملت قوانين الدول المختلفة على إقرار قاعدة حظر نشر ما يدور في جلسة محاكمة الحدث من إجراءات والتي تعتبر امتدادا لمبدأ سرية المحاكمة ، إلا أن هناك من التشريعات من تقرها مطلقا وهناك من تقرها بصفة نسبية( 1 وقد جسد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون حماية الطفل في المادة ( 137 ) التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة ( 06 ) أشهر إلى سنتين ( 02 ) وبغرامة من10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات

[1] - زواش ربيعة: محاضرات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر،2016 ،ص83

القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى ". يتضح من خلال هذا النص بأن المشرع الجزائري وسع من دائرة الوسائل التي يمكن أن تستعمل للنشر، فذكر مجموعة من الوسائل المعروفة التي تعتبر في متناول الجميع كالكتب والصحافة والإذاعة والسينما وشبكة الإنترنت، مع ملاحظة أن الصحافة والإذاعة والإنترنت تعتبر من أقوى الوسائل من حيث إيصال المعلومة وتأثيرها على الجمهور ، ثم أضاف المشرع عبارة : " ... أو بأية وسيلة أخرى " . وتعتبر هذه العبارة الدليل على توسيع المشرع لدائرة الحظر، إذ تشمل حتى الوسائل غير المذكورة في هذه المادة، وبذلك فإن أية وسيلة من شأها أن تؤدي دور إيصال المعلومة للجمهور تدخل ضمن نطاق الحظر. وقد رتب المشرع الجزائري عقوبة جزائية على كل من يخالف هذا الحظر بعقوبة الحبس من ستة ( 06 ) أشهر إلى سنتين ( 02 ) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى ها تين العقوبتين فقط . وقد وضع المشرع حكما خاصا يتعلق بمن ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/ أو صور بأية وسيلة يكون من شأها الإضرار بالطفل[1]

[1] - المرجع السابق ،ص84

# المحور الرابع : العقوبات والتدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

## الدرس السابع : التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

## الدرس الثامن: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين

## الدرس السابع : التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد :

أولا :طبيعة التدابير الإصلاحية

ثانيا : تدبير التوبيخ

ثانيا : تدبير التسليم

ثالثا : تدبير الإفراج تحت المراقبة

رابعا: الوضع في المؤسسات و مراكز حماية الطفولة

خلاصة الدرس

## الدرس السابع : التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد :

يمتد نظام التدابير بجذوره إلى أواخر العصور الوسطى وقد أكتسب أهمية متزايدة بظهور تعاليم المدرسة الوضعية حيث أتسع نطاقه ليشمل معتادي الإجرام و الصغار و عديمي المسؤولية و المتشردين و المتسولين وممارسة الدعارة، وهذا الاتجاه في اتساع نطاقه لم يلقى تأييدا و انعقد الإجماع على الذين تطبق عليهم التدابير هم طائفة عديمي المسؤولية والصغار دون غيرهم وهو ما انتهى إليه كذلك المؤتمر السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 وانتهت إليه كذلك توصيات حلقة بادو في إيطاليا سنة 1962[1]

إن التشريع الخاص بالأحداث يقرر لهم نوعين من الجزاءات، فقانون العقوبات ينص على القاعدة العامة في هذا المجال، بحيث تنص المادة ( 49 ف 1 ) على أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ. وتضيف المادة ( 49 ف 2 ) ق ع ، بأن القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، تبعا لهذا الترتيب

### أولا :طبيعة التدابير الإصلاحية

يدور الخلاف في أوساط الفقه والاجتهاد المقارن حول طبيعة التدابير الإصلاحية المقررة للأحداث الجانحين هل تعد بمثابة عقوبات أم مجرد تدابير تنتفى عنها الصفة الجزائية. هناك ثلاثة آراء بهذا الصدد:

الرأي الأول: يذهب إلى القول بأن التدابير التي يواجه بها الحدث الجانح هي بمثابة وسائل تربية وإصلاح وتقويم وليس من قبيل العقوبات فالتدبير هو رد فعل المجتمع الذي لا ينطوي على معنى الإيلام

.

الرأي الثاني: يرى أن التدابير الإصلاحية عقوبات حقيقة لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح وهما هدف مشترك للعقوبات والتدابير على حد سواء.

الرأي الثالث: يرى أن التدابير الإصلاحية كيا بياع الحدث في معهد إصلاحي لتقويمه ليست عقوبات وإنما هي من إجراءات التحفظ الإداري .

[1] -غسان رباح : حقوق و قضاء الاحداث ( دراسة مقارنة )، ص145

وحسب رأينا نميل إلى الرأي الأول، لأن التدابير الإصلاحية لا تعتبر تدابير إدارية بل هي قضائية لأن هذا التدبير يصدر عن محكمة الأحدث والتي تعتبر سلطة قضائية وليست إدارية، وأن هذه التدابير لا تعتبر عقوبات بمعنى الكلمة وإذا كانت هناك بعض التشريعات لا تزال تأخذ بفكرة المسؤولية الجزائية فيما يخص الأحداث الجانحين وتؤمن بحق المجتمع في القصاص منهم فحان الأوان للتخلص من هذه الأفكار التقليدية لأن التشريعات الحديثة لم يعد يهمها تحديد المسؤولية الجزائية للحدث وفرض العقاب عليه، بل أصبح هدفها إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا. التدبير الإصلاحي يختلف عن العقوبة في الهدف فالعقوبة تهدف إلى تحقيق الردع العام أما التدبير الإصلاحي يهدف إلى إصلاح الحدث وتقويمه ولو أن العقوبة كذلك من أهدافها الإصلاح والتقويم إلا أنها ما زالت تهدف بصورة أساسية إلى إعلام الجاني [1]

أنواع التدابير المتخذة في شأن الحدث الجانح

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد نص في المادة 49 من ق ع على مايلي : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية " ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ويخضع القاصر الذي يبلغ سن هم من 13 إلى 18إما لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبات مخففة.« وبالرجوع لقانون حماية الطفل نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن اتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته وذلك في نصوص عديدة أولها نص المادة 85 من القانون السالف الذكر بنصها: لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها

- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة.
– تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة
– وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
–وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك.
– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين
–وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي تجاور عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية

[1] - غسان رباح : حقوق و قضاء الاحداث ( دراسة مقارنة )، ص162

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي ... " .وفي جميع الحالات لا يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ ضد الحدث أو الطفل الجانح إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ( 85 ) من قانون حماية الطفل . من جهة أخرى يمنع قانون حماية الطفل وضع الحدث في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، وهذا الحظر لم يميز فيه كذلك المشرع بين الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة وبين الحدث الذي تجاوز 13 سنة ولم يكمل 18 سنة من عمره ولكن

استثناء من ذلك أجاز المشرع لقاضي الأحداث اللجوء إلى هذا الإجراء إذا كان ضروريا واستحال عليه اتخاذ أي إجراء آخر وكان سن الطفل تجاوز 13 سنة ولم يكمل سن 18 سنة في هذه الحالة يمكن وضعه بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسة العقابية، وهذا ما تنص عليه المادة ( 58 ) من قانون حماية الطفل

ثانيا : تدبير التوبيخ

التوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات فقد ورد في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 بالنسبة للأحداث دون السادسة عشرة ، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية والعربية. يتضمن توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه للحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة يمكن أن تؤدي به إلى الانزلاق في هوة الفساد والجريمة. وبالتالي فإن اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي بهدف جعل تأثيره الإيجابي على الحدث ودون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسيته، وغالبا ما يلجأ إليه القاضي إلى إنذار الحدث عن سلوكه السيء وخاصة في الجرائم البسيطة. وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده أخذ بالتوبيخ كإجراء تقويمي ونص عليه في المادة 87. من قانون حماية الطفل وجاء فيها: ""يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة ،أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة

فضلاً على ذلك إذا ما رأت في صالح الحدث إتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب[1]""

ثانيا : تدبير التسليم.

يتمثل في تسليم الحدث إلى أوليائه أو المسؤولين عنه شرعا أو قانونا بغية إحاطته بالعناية والرعاية اللازمتين والسهر على تهذيبه و تربيته و توجيهه التوجيه الصحيح، ثم يتدرج التسليم نحو الأقرب فالأبعد وفقا لتدرج اهتمامهم بمصلحة الحدث ومستقبله، حيث أنه إذا لم يوجد للحدث أولياء أو مسؤولين عنه سلمه قاضي الأحداث إلى شخص جدير بالثقة. وراع المشرع في هذا الترتيب أن الحرص على تهذيب الصغير يوجد بدرجات متفاوتة عند الفرق السابقة من الأشخاص فقدم من يوجد لديهم هذا الحرص في صورة قوية على من يكون حرصهم أقل[2]. أما الغاية من تدبير التسليم فهي إبقاء الحدث في محيطه العائلي والاجتماعي لما توفره العائلة من رعاية وعطف لا يساويهما في ذلك غيرها، وإن كان من ذوي الحدث المقربين. لهذا السبب أكثر التدابير المؤقتة التي تتخذ من طرف قاضي الأحداث هي تدبير التسليم إذا كانت حالة الأسرة متماسكة والحالة الصحية للحدث جيدة.[3]

## 1- تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو الحاضنة

أدركت معظم التشريعات دور الأسرة في عناية و رقابة أبنائها لذلك جعلت تدبير تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه أول وأهم التدابير التربوية سواء كانت مؤقتة أو نهائية، من منطلق أن الأسرة هي المكان الطبيعي لتربية الأبناء والعناية بهم فاهتمام الوالدين بأبنائهم و بمصلحتهم هو حق لهم وواجب عليهم أيضا[4]. لذلك لا يعلق القانون تسليم الحدث لوالديه على قبولهم تسلمه أو تعهدهم بحسن سيرته في المستقبل، والعلة أنّ هؤلاء يقع عليهم التزاما شرعيا بالقيام بهذا الواجب الخاص بر برعاية الحدث و تربيته.

يتضح مما سبق أن تسليم الحدث إلى والديه في الحقيقة هو ليس تدبيرا موجها إلى الحدث في ذاته إنما هو إنذار قصد به المشرع أن يحفز ولي الحدث على أداء كافة واجباته الطبيعية و القانونية في حفظ الحدث و رعايته. [99]، ص 266. رغم أنه هناك من يرى أنّ هذا التدبير غير مجد إزاء الحدث الجانح أو المعرض للانحراف لأن الحدث سيرجع لنفس المحيط الذي ساهم بطريقة أو بأخرى في جنوحه ، و إلى وليه الذي قد

[1] - القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ،المرجع السابق ،ص16

[2] - فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة ،1999 ،ص111

[3] - درياسة زيدومة : حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط1،دار الفجر للنشر و التوزيع ،القاهرة 2007 ص 170

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية يوم 23ديسمبر1992.ص108

يكون أهمل رقابته و رعايته من قبل، غير أنه لا يمكن أبدا الجزم بعدم فعالية هذا التدبير لأنه هو التدبير الأكثر ملاءمة في حالات كثيرة. ذلك أن تدبير تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو لحاضنه ليس لإرجاع الحدث للبيئة التي ساهمت في انحرافه بقدر ما هو فرصة ثانية لعلاج الحدث في بيئته الطبيعية التي ستلعب دور هاما في إصلاحه [1]، لذلك يجب أن يتولى الوالدين أو الوصي أو الحاضن إعادة النظر في سلوك الحدث و محاولة العمل على استقامته، كي يحقق هذا التدبير الأهداف المتوخاة منه خاصة إذا ما كان مقترنا بتدبير الإفراج تحت المراقبة. بخصوص ذلك يرى جانب من الفقه أن تسليم الطفل للوالدين أيا كانت السلطة أو الجهة التي قامت بذلك يتعيّن توفر عدة شروط أهمها أن تكشف التحريات الدقيقة و المعلومات المؤكدة عن عدم وجود أوضاع أو ظروف شديدة الخطورة في بيئة ،الحدث و أن يثبت أن المناخ العاطفي صحي ولن يثبت ذلك إلا عن طريق المراقب الاجتماعي الذي يفحص حالة الحدث .

2- تسليم الحدث لشخص جدير بالثقة :

لأن المشرع افترض حالة عدم وجود والدين للحدث أو وصي ولا حتى حاضن، أو عدم توفر الشروط اللازمة فيهم سمح بتسليم الحدث لشخص جدير بالثقة، وهو الشخص الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينة.حيث يجب أن يكون ممن يعرف عنهم حسن السيرة والأخلاق، ليقوم بالدور المنوط به المتمثل في الرعاية والعناية للحدث و العمل على حسن تربيته ، كما يجب أن يقبل هذا الشخص بتسلم الحدث والتعهد بذلك، لأنه غير ملزم قانونا بتسلمه فلابد من قبوله حتى يكون القبول مصدرا لهذا الالتزام[2] هذا وتجدر الإشارة إلى أن تدبير التسليم إلى الوالدين أو الوصي أو الحاضن أو للشخص الجدير بالثقة يتخذ شرط أن تتوفر فيمن يسلم إليه الحدث الضمانات الأخلاقية والإمكانيات المادية وأيضا الاستعدادات النفسية لتقديم الرعاية والحماية للحدث[3]

ثالثا : تدبير الإفراج تحت المراقبة

يطلق على هذا التدبير تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة، فيسميه قانون رعاية الأحداث العراقي "مراقبة السلوك"، وتسميه بعض التشريعات العربية "الاختبار القضائي"، أما قانون المسطرة

[1] - فوزية عبد الستار: مرجع سابق، ،ص108

[2] -محمد عبد القادر قواسمسة :جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992،ص 1702

[3]- نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث\نط1\ن الوفاء القانونية،2009،ص259

الجنائية المغربي فيطلق عليه مصطلح "الحرية المحروسة"و يسميه قانون الطفولة الجانحة الفرنسي "liberté surveillée" أي الحرية المراقبة. يرى الأستاذ قوا سمية أن أنسب مصطلح يطلق على هذا التدبير هو "المراقبة الاجتماعية" كونه المصطلح الذي تمت الموافقة على استخدامه بناء على توجيه من حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية التي عقدت في لبنان عام 1949 ، إذاقترحت لجنة رعاية الطفولة و هي إحدى لجان الحلقة ترجمة بعض المصطلحات إلى ما يناسبها في اللغة العربية على أن تعم في البلاد العربية لما في ذلك من فائدة.[1]

الإفراج تحت المراقبة مهما كانت تسميته هو تدبير علاجي يقصد به وضع الحدث في بيئته، بهدف مراقبة سلوك الطبيعية بين أسرته تحت توجيه و إشراف مندوب مختص. الحدث والعمل على إصلاحه بإسداء النصح له و مساعدته على تجنب السلوك السيئ و تسهيل امتزاجه بالمجتمع. و هذا من خلال تربية الحدث الذي أفصح عن إرادته الإجرامية بارتكابه جريمة للحيلولة دون وقوعه في هوة الإجرام مجددا، وحماية الحدث الموجود في خطر بتوجيهه و مساعدته في الابتعاد عن البيئة التي تجعله ينحرف[2] هذا النظام المعبر عنه في قانون تأسيس مصالح حماية الطفولة والمراهقة بمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح(SOEMO) ، التي أسست كمؤسسة اجتماعية سنة 1966 بهدف ملاحظة تربية و إعادة إدماج الأحداث الذين هم في خطر اجتماعي أو عدم تكيف و الجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة.[3] ، نظمه المشرع الجزائري في المواد من 478 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أسند مهمة مراقبة الأحداث إلى مندوبين دائمين ومتطوعين وحدد طريقة و كيفية تعيينهم وأيضا مهامهم، لكن قبل ذلك تناول المشرع هذا النظام من خلال المادة 455 و 462 من نفس القانون مبينا حالات اتخاذه والجهات التي تصدره، وسيتم التطرق لكل ذلك فيما يلي:

-حالات الإفراج تحت المراقبة

أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لجهات التحقيق وأيضا جهات الحكم تطبيق نظام الإفراج تحت المراقبة بحق الأحداث الذين تقل سنهم عن الثالثة عشر سنة المرتكبين لجناية أو جنحة إضافة إلى الأحداث الذين تزيد سنهم عن الثلاثة عشر وهذا ضمن حالات ثلاث و هي:

[1]- محمد عبد القادر قواسمسة: المرجع السابق،ص177

[2] -درياسة زيدومة: مرجع سابق ،ص242

[3] - علي مانع:جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،دراسة في علم الاجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996،ص 209

* الإفراج تحت المراقبة كتدبير مؤقت تتخذه جهات التحقيق مع الحدث أي قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو المستثار المندوب المكلف بحماية الأحداث، وهذا ما أقرته الفقرة الأخيرة من المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ". ويجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة." أما فيما يخص الأحداث الموجودين في خطر معنوي فيتم وضعهم تحت نظام الإفراج المراقب المؤقت طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

* الإفراج تحت المراقبة للاختبار و يتمثل في وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختبار كما جاء في المادة 463 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي أحازت للمحكمة وضع الحدث الجانح تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بصفة مؤقتة بعد ثبوت إدانته و قبل صدور الحكم

* تدبير الإفراج تحت المراقبة كتدبير نهائي إذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة بصفة نهائية كتدبير نهائي. بهذا الخصوص ينبغي الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير، وهو ما يعني أن القاضي له مطلق الحرية في تحديد تلك المدة حسب حالة كل حدث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز تلك المدة سن الـ 19 بالنسبة للأحداث الجانحين ولا سن الـ 21 بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي أسوة ببقية التدابير[1]

-تعيين المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث

أسند المشرع مهمة مراقبة الأحداث بمقتضى نص المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى مندوبين دائمين ومتطوعين يتم تعيينهم بإحدى الطرق التالية:

* بأمر من قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث و يكون هنا تدبير الإفراج تدبير تربوي مؤقت

* بأمر من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عند الاقتضاء باتخاذه أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

* يعين إثر صدور حكم يفصل في موضوع القضية و ذلك بعد ثبوت إدانة الحدث إذا رأت المحكمة ضرورة وضعه تحت نظام الإفراج المراقب بصفة مؤقتة تحت الاختبار القضائي أو بصفة نهائية.

[1] - درياسة زيدومة: مرجع سابق، ص241

## رابعا: الوضع في المؤسسات و مراكز حماية الطفولة.

يجمع الرأي الحديث لعلماء النفس والاجتماع على أن الحدث المنحرف يتأثر بالعادات والتقاليد التي تسود في الوسط الذي يعيش فيه وخاصة الأسرة ، فوالديه هما اللذين إما أن يجعلانه صالحاً أو فاسداً، فإذا غابت الرقابة يؤدي ذلك إلى إفساد أخلاقه وبالتالي إلى الإجرام لذلك كان لابد من علاج خارج أسرته ووجدت ما يسمى بالمؤسسات الإصلاحية يكون الهدف منها تنشئة الحدث نشأة صالحة وتعليمه العلوم أو صناعة ملائمة وبالتالي إبعاده عن الوسط الذي أدى إلى فساده. ..إذا تبين لقاضي الأحداث أن الحدث الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة يأمر بوضعه في أحد هذه المؤسسات والمراكز:

1- مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

2- مركز متخصص في حماية الطفولة الجانح

## الدرس الثامن : العقوبة المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد:

أولا : عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية في الجنايات والجنح

ثانيا: جواز الحكم بتدابير الحماية والتهذيب

ثالثا: جواز الحكم بالتوبيخ في المخالفات

1-الحدود القانونية لتخفيف العقوبات على الحدث الجانح:

2- عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على الحدث الجانح:

خلاصة الدرس

## الدرس الثامن : العقوبة المقررة للأحداث الجانحين

تمهيد:

قد يرتكب الحدث الذي يتراوح سنه ما بين عشرة إلى ثلاثة عشر سنة فعلا مجرما يعاقب عليه القانون، وفي هذه الحالة وإن نص المشرع على إمكانية متابعته جزائيا إلا أنه لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة جزائية مهما بلغت جسامة الفعل المرتكب، وإنما تطبق عليه إجراءات حددها قانون حماية الطفل.

**أولا: عدم جواز الحكم بعقوبة جزائية في الجنايات والجنح**

إذا كان الحدث الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة يمكن متابعته جزائيا، إلا أنه لا توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب لأنه غير مسؤول عن أي فعل مهما كان مجرما جنايات جنح لأن الإرادة منعدمة تماما قبل سن الثالثة عشر، و بالتالي ينهار الركن المعنوي و ينعدم .كما أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة طبقا للمادة 58 من قانون حماية الطفل

**ثانيا: جواز الحكم بتدابير الحماية والتهذيب**

إن الحدث الذي يرتكب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة ولم يبلغ 13 كاملة لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب والتي نصت عليها المادة 86 من قانون حماية الطفل، وتشمل ما يلي:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في الدراسة .
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .

**ثالثا: جواز الحكم بالتوبيخ في المخالفات**

إذا كان الحدث يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة والمتابع جزائيا عن أفعال مجرمة يشكل ركنها المادي مخالفة يمكن أن يكون محلا للتوبيخ استنادا للمادة 49 قانون العقوبات والتي تنص إن" القاصر الذي لم يكمل

الثالثة عشرة لا تسلط عليه العقوبة الجزائية،وإنما يخضع فقط لتدابير الأمن، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ"[1]، وفي محاولة لتحديد طبيعة التوبيخ، ذهب البعض إلى اعتباره إحدى الوسائل التقويمية الفعالة التي تدعم قائمة التدابير المقررة للأحداث والتي يختار قاضي الأحداث الوسيلة الملائمة لحالة الحدث[2] إلا أن هناك من يعطيه وصف الإجراء التربوي، أو شبه العقابي وهذا إلى جانب الغرامة وتدابير الحماية أو التربية( 2 ومهما يكن من أمر التوبيخ وطبيعته، فإن من المؤكد بأنه لا يعتبر من قبيل العقوبات المنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات، كما أنه لا يدخل ضمن التدابير المنصوص عليها ضمن المادة ( 85) من قانون حماية الطفل، وهذا ما يجعله متميز عن الاثنين، خاصة وأنه مقرر في مجال المخالفات المرتكبة من الحدث وفقط سواء كان سنه يتراوح ما بين 10 سنوات و 13 سنة وفي هذه الحالة يتخذ قبله التوبيخ وحده، أو تجاوز سنه 13 سنة ولم يكمل 18 سنة وفي هذه الحالة، يتخذ قبله إما التوبيخ أو الغرامة. وعليه يمكن القول بأن التوبيخ أشبه بالعقوبة المقررة للمخالفة من طرف الحدث منها الى التدبير، خاصة وأن المشرع الجزائري قد ساوى بينهما ( التوبيخ والغرامة ) في المادة ( 51 ) من قانون العقوبات والمادة ( 87 ف 1 ) من قانون حماية الطفل. وإذا كان القانون لم يحدد للقاضي طريقة معينة لإجراء التوبيخ وترك الأمر له، إلا أن ثمة حدود يجب أن يراعيها القاضي في إجراء التوبيخ أهمها أن لا يكون التوبيخ متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك أثارا سيئة في نفسية الحدث وتؤدي الى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم[3] ،وعلى القاضي أن يكتفي بلوم الحدث وذلك بأن يوضح له وجه الخطأ فيما صدر عنه ،وينصحه بأن يسلك سبيلا سويا وينذره من معاودة ذلك . وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل. وفي نفس السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 19 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه يعد باطلا مستوجبا للنقض لصالح القانون الحكم الجزائي الناطق بمعاقبة قاصر لم يكمل الثالثة عشر من عمره بعقوبة الغرامة".

تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، الملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث الذين يبلغون من العمر ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، إذ تنص المادة 51 من ق.ع على أنه: "في مواد المخالفات يقتضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما التوبيخ أو وإما بعقوبة الغرامة[4]"، رغم أن الغرامة عقوبة كانت أم تدبير من الجزاءات التي تنص عليها غالبية التشريعات إلا أن آراء فقهاء القانون في

---

[1] - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 3،2014

[2] - منذر كمال عبد اللطيف : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة ) العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، سنة 1982 ، ص83

[3] - قواسمية محمد عبد القادر : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب سنة 1992،ص174

[4] -المادة51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في 1966/09/11.

جدوى فرضها على الحدث متباينة، فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه، لأنها غالبا ما تقع على والديه، وأن ليس للغرامة تأثير ملحوظ على سلوك الحدث، كون أن القاضي لا يقتضي استبدالها بالحبس في حالة عدم الدفع، فيلجأ إلى تدبير آخر، في حين ذهب فريق آخر إلى تأييد فرض الغرامة على الحدث، فهو بنظره من التدابير المقيدة؛ كونه ينفذ في بيئة مفتوحة، كما أنها من بدائل العقوبة أو التدبير (قصير الأمد)، لأنها تعد إنذار أولي إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأحداث الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعونها من مالهم الخاص؛ لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ كي لا يضيعوا دخلهم، غير أن الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث على توقيع الغرامة المالية على الحدث الجانح؛ لأنه في حالة توقيعها على الحدث فإن مسئوله المدني يتكفل بتسديدها علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، وهو ما نصت عليه المادة 600 /ف 3 من ق.ع <<...غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال التالية: ...إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم>>.[1]

إن المشرع الجزائي عامل الحدث الجانح معاملة خاصة في تطبيق العقوبات وذلك مراعاة لسنه القانوني واعتمد المشرع عذر السن المخفف ليتفادى الحدث العقوبة القاسية، لأن الغاية من العقوبة هي إصلاحي تربوي أكثر منه عقابي ردعي، وذلك بهدف تقويم الحدث وإعادته فردا سويا عن طريق تأهيله ومساعدته على إعادة اندماجه في المجتمع، ذلك لأن الأصل في معاملة الحدث الجانح هو اتخاذ التدابير والعقوبة كاستثناء

1- الحدود القانونية لتخفيف العقوبات على الحدث الجانح:

إن الحدث الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة يخضع لعقوبات مخففة استنادا إلى نص المادة 50 و 51 من قانون العقوبات، وذلك وفقا لما يلي:

- تخفف عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إلى عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- تخفف عقوبة السجن أو الحبس المؤقت لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.
- يوضع الطفل الجانح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء." (المادة 58ق 2 من قانون حماية الطفل

[1] - المادة 3/600 من الأمر رقم 155/66

**العلة من تطبيق العقوبات المخففة في مرحلة الحداثة :**

- تدرج مسؤولية الحدث كلما اقترب من سن البلوغ .
- قابلية الحدث للإصلاح و التهذيب
- عدم تحمل الحدث ألم العقوبة
- مسؤولية المجتمع عن انحراف الأحداث

## 2- عدم جواز الحكم بالإكراه البدني على الحدث الجانح:

لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل ثمانية عشر سنة طبقا لنص المادة 600 في 3 من قانون الإجراءات الجزائية" ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 30 ديسمبر 1986، والذي جاء فيه يكون مخالفا لنص المادة 600 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعرض للنقض قرار غرفة الأحداث القاضي بالإكراه البدني على القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة المسندة إليه"[1]

## عقوبة العمل للنفع العام:

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون01/09 المؤرخ في 25فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه تتميم الباب الأول من الكتاب الأول بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام يحتوي على المواد ( 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5مكرر 05 و 05مكرر 06 ) ، ويعتبر ذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة وعلى رأسها التشريع الفرنسي.

فنصت المادة( 5 مكرر 01 ) ،على أنه " : يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر ..."

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة كما يرى البعض[2] إلا أن المنشور الوزاري رقم ( 02 ) المؤرخ في 21 أفريل2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة( كما هو معروف في التشريعات المقارنة)

---

[1] - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 30 ديسمبر 1986 ، ملف ، رقم: 45726، مقتبس عن جيلالي بغدادي المرجع السابق ص 355

[2] - أفروخ عبد الحفيظ: ص 13

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث فقد نصت عليه المادة ( 5 مكرر واحد البند الثاني من الفقرة الأولى ) التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر يجب أن لا تقل عن ( 20 ) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن ( 300ثلاثمائة ساعة ) ان تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ب 16 سنة، ترجع إلى تشريع العمل الذي عمد إلى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية حاصة على العامل القاصر ن و هذا ما توضحه المادة (15) من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه : "

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ". ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فلا بد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة: ( 5 مكرر 01 ) من ق ع ، وهي :

- ✓ أن لا يكون مسبوقا قضائيا .
- ✓إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .
- ✓إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس

## خلاصة الدرس:

إن العقوبة المتخذة ضد الحدث الجانح ليس لإلامه بل اصلاحه وإعادة تربيته ، وبذلك تعتبر السياسة العقابية وتنفيذ العقوبات بالنسبة للحدث وسيلة لنفي فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتداء على مصلحة يحميها القانون.

كما لاحظنا من اللقاء الأول للحدث مع قاضي التحقيق سيحدد أسس تعامله مع المجتمع في المستقبل. . لا تضع القيد الحديدي في يديه، مهما كانت الظروف، ، عند نقله من مكان لأخر، أو من وإلى المحكمة، فقد ثبت أن هذا الإجراء شديد الوطأة على نفسية الحدث. .جرائم الأحداث تتحدد بحسب القوانين الجزائية. إلا أن العقوبات الملحوظة في هذه وفقا لما ينص عليه هذه القانون الذي لحظ تدابير القوانين أو في غيرها تخفض، بالنسبة للحدث، خاصة تطبّق عليه.

# المحور الخامس : الوقاية و العلاج لجنوح الأحداث.

## الدرس التاسع : مفهوم الوقاية.

## الدرس العاشر :مؤسسات إعادة التربية.

## الدرس الحادي عشر:واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

## الدرس الثاني عشر :وقاية و كيفيات علاج الأحداث

## الدرس التاسع : مفهوم الوقاية

تمهيد:

أولا : تعرف الوقاية

ثانيا: أهم نظريات الوقاية من الجريمة

ثالثا: التدابير الوقائية والعلاجية في تقويم السلوك الإجرامي لدى الحدث

**دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث**

دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جنوح الأحداث:

دور الإعلام والمساجد في الوقاية من جنوح الأحداث :

دور المؤسسات الاجتماعية:

دور المواطن في الوقاية من الجريمة:

## الدرس التاسع : مفهوم الوقاية

**تمهيد:**

الوقاية خير من العلاج – قول مأثور قديم أو في مجال الإجرام يعتبر القول أشد إلحاحا وصدقا فمن الطبيعي قبل أن نفكر في الجزاء يجب علينا أن نكر في عوامل الإجرام ولن تكون الوقاية مجدية وفعالة إلا بفحص وتشخيص العوامل المفضية إلى تكوين الظاهرة الاجتماعية بغية استئصالها كما أن مشكلة الوقاية من جرائم الأحداث ليست حكرا على السلطات المختصة فقط وحدها أو أية مؤسسة من مؤسسات الدولة بل مسؤولية المجتمع ككل، فإذا شعر المواطن بمخاطرها وساهم مع الدولة جنبا إلى جنب في على التصدي لها بالوسائل الإرشادية، وبالعمل الاجتماعي فمساهمة الجمهور في الدفاع الاجتماعي لا تقتصر كبار أعضاء المجتمع ، بل يجب أن يساهم الصغار أيضا على نحو فعال في منع الجريمة ومعاملة المجرمين

**الوقاية:**

أولا: الوقاية اصطلاحا:

يراد منها التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة والتي بدورها تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع ، وهذه الوسائل والإجراءات داخلة في إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التى تهيئ فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية تنتج عن عوامل ذاتية وأخرى بيئية اجتماعية يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقاية لوصف العلاج الملائم لأزالتها أو تحجيمها.[1]

وهي تشكل خط الدفاع الأول ضد ظاهرة جنوح الأحداث من خلال العمل على علاج العوامل الأسرية والمدرسية والاجتماعية المؤدية إليه ومنع ظهورها أو تفشيها، ومنها تعزيز برامج حماية الأسرة وصحتها النفسية والإنجابية، وكذلك صناديق الرعاية الاجتماعية، والبرامج الوطنية للأسر المنتجة، وحماية الحياة الزوجية وحماية الأبناء في القوانين الشرعية وممارستها، وكذلك الصحة النفسية المدرسية والإرشاد المدرسي لحل مشكلات تكيف الأطفال دراسياً وسلوكياً واندماجهم في البيئة المدرسية. يأتي بعد ذلك كل هيئات ومؤسسات تأطير الطفولة والناشئة ضمن بيئات معافاة ومنمية لطاقاتهم وحامية لهم من مغريات الشارع وانحرافاتها، . ولقد أنشأت إحدى دول المجلس (الإمارات) إدارة للحماية الاجتماعية تقوم بمهمة الاستشعار عن بعد من خلال منظومة دراسة الظواهر الإنحرافية وإجراء المسوحات لها ولعواملها وأماكنها ، تحت شعار "**الوصول إلى الأحداث قبل وصولهم إلينا**". وتتوفر لدول المجلس الأخرى أدوات استشعار مشابهة ولو اختلفت المسميات.

[1] -محمد محي الدين عوض: محاضرات في السياسة الجنائية،أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،1977،ص15

## ثانيا: أهم نظريات الوقاية من الجريمة[1]

1- نظرية المحيط الأمن أو ما يطلق عليها نظرية الفضاء الآمن :

من تأسيس جين جاكويس وأوسكار نيومان وقد كان لهما التأثير البالغ في التنظير للوقاية من الجريمة في المجال المعماري، حيث نبهت الباحثة جين جاكويس إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الجانب الوقائي من الجريمة عند التصميم لتوفير الأمن للسكان.

2 – نظرية النشاط الرتيب :

تزعمها كل من ماركوس فيلسون الأمريكي كوهين وتتلخص هذه النظرية فيالدعوة إلى دور الفرد شخصيا في الوقاية من الجريمة بان لا يغادر بيته ويترك ممتلكاته في كل مرة ثم الخروج مع كامل الأسرة بل من الضرورة توخي الحيطة والحذر والمسؤولية للحفاظ على ممتلكاته وعدم تقديم الفرصة للمجرم

3 – نظرية أسلوب الحياة :

وتزعمها ثلاثة باحثين هم هند لانغ وعوسفرد ستون وجاروفالو حيث يرجعون الإجرام إلى ثلاثة عوامل

– أسلوب الحياة

– الأشخاص الذين يختلط بهم

– الأشخاص الذي يكون الفرد معرض لهم حيث ظهر للباحثين أن الأفراد يقعون ضحايا الجريمة تبع الأسلوب الحياة الذي يسلكونه وتبعا لنوعية الأفراد الذين يختلطون بهم أو يكونون معرضين لهم وبالتالي فان الفرد ذاته هو الذي يخفض أو يرفع من احتمالات وقوعه ضحية للجريمة

## ثالثا : التدابير الوقائية والعلاجية في تقويم السلوك الإجرامي لدى الحدث

ليس هناك من شك في أن منع وقوع الجريمة هو أفضل من معاقبة مرتكبها ،هذه الحقيقة هي أصدق ما تكون في حالة جنوح الأحداث

فقد أقر أعضاء المؤتمر الرابع للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في كيوتو في الفترة 17-20 أوت 1970 "وجوب التخطيط للتعاون بين الجمهور والحكومة والجهود الخاصة في مجال الدفاع الاجتماعي ، فلا تنافس بين النوعين، وإنما يكمل كل منهما الأخر، ومن الأهمية بمكان أن تبدو جهود

[1] -عايد عواد الوريكات: نظريات علم الجريمة، مرجع سابق

الجماعات في المجتمع بمثابة جزء لا غنى عنه في معاملة الجريمة والإجرام، لا كمجرد مساعدة إضافية لجهود الحكومة تتناول المشاكل الجانبية والقليلة الأهمية[1] ، ولم يهمل المؤتمر المجهودات التي يبذلها المواطنون من أجل دعم الدولة في محاربة الجريمة بمختلف مظاهرها بل وجه دعوة إلى الاهتمام بهم واعتبارهم كأجراء يحق لهم أخذ أجرة على الوقت الذي يبذلونه من أجل المساعدة في محاربة الجريمة.

يضيف المؤتمر قائلا" يجب العناية بالمواطنين الذين يتطوعون لخدمة خطط الدفاع الاجتماعي وبرامجه، ومن الضروري والأفضل في كثير من الدول، أن تصرف أجور للمتطوعين مقابل الوقت الذي يبذلونه في هذا العمل ، ويجب أن ينظر إلى هؤلاء المتطوعين لا بوصفهم بديلا رخيصا للمجهودات الحكومية وإنما باعتبارهم عناصر أساسية للبرنامج الفعال[2]..وبصفة عامة وفي مجال الوقاية من جنوح الأحداث يمكننا التمييز بين الوسائل الوقائية الاجتماعية التي تتمثل عادة في دور الأسرة والمدرسة في المساهمة في زرع القيم الأخلاقية الحسنة، في نفس الحدث وعلى أسس دينية ليشب كفرد صالح قادر على المساهمة في إنماء المجتمع.ومن أهم التدابير الوقائية

إن عوامل تكوين الشخصية الإجرامية تتمثل في عدة عوامل بيولوجية ونفسية واجتماعية ولا شك أن أخطر هذه العوامل هي العوامل الاجتماعية التي تبتدئ بالأسرة وتنتهي بالمجتمع كله، وتعتبر حاسمة في تشكيل النفسية أو العقلية الاجتماعية، وبالتالي ذات أثر بالغ في صياغة شخصية إنسانية مناهضة لنظام المجتمع وقواعده ، ومشكلة جنوح الأحداث هي في الواقع مشكلة اجتماعية في المقام الأول ، بحيث يمكن إرجاع سببها الرئيسي في قصور بيئة الحدث عن مده بحاجاته الأساسية و الضرورية ، وعدم إتاحة الفرص و الظروف التي توفر للحدث حياة أسرية سليمة يحقق فيها ذاته و تساعده على ضمان نموه صحيا ونفسيا "" فالمدخل الأساسي للحد من هذه الظاهرة التي تمثل عبئا على المجتمع ، هو تناولها من وجهة النظر الاجتماعية ، وفي نفس الوقت الذي تراعي فيه المعايير والمبادئ المتفق عليها في عمليات الفحص أو التشخيص أو العلاج بالنسبة لشخصية كل جانح [3]..ولهذا فإن إصلاح الوسط الاجتماعي واستئصال ظاهرة الإجرام منه لاشك في أنه سينعكس لا محالة على الأشخاص ويقلل بذلك فرص التكوين الإجرامي إلى حد كبير ، كما أنه ليس من اليسير أن نحيط هنا بكل أسباب الإصلاح الاجتماعي لأن هذا لا يتحقق إلا بإصلاح المجتمع كله و لكننا سنشير فقط إلى أهم الجوانب الإصلاحية الرئيسية و المتمثلة في دور كل من الأسرة و المدرسة و الإعلام والتخطيط في الوقاية من هذه الظاهرة.

## 1-دور الأسرة في الوقاية من جنوح الأحداث :

[1] -محمد عبد القادر قواسمسة: مرجع سابق،ص216

[2] - نفس المرجع ،ص217

[3] - نفس المرجع،ص215

تعد الأسرة النواة الأولى لتربية الحدث التربية الحسنة والسليمة، والدرع الواقي له من خطر الجنوح والانحراف ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في هذا المجال، فقد أفاض عليها المشرع الجزائري حماية كبيرة في تشريعاته، خاصة منها قانون الأسرة، قانون حماية الطفل، وقانون العقوبات، فكلما كانت الأسرة متلاحمة متماسكة فيما بينها، ويسودها الحب والوئام ، تهتم برعاية أبنائها بالبيت ومراقبهم خارجه، مع نصحهم وإرشادهم الدائم والمستمر بالأسلوب الحسن، وربطهم بتعاليم الدين واختيار الصحبة الحسنة، فإن الحدث يكون صالحا وذا سلوك سوي، يدرك طبيعة أفعاله، ومدى ملاءمتها مع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه. ولتهيئة الحدث تهيئة صحيحة، يجب إعداد أسرة صالحة، ومدها بكل الوسائل اللازمة لأداء وظيفتها وتحقيق أهدافها التي أسست لأجلها حسب نص المادة 03 من قانون الأسرة الجزائري وبذلك فإنه عند التفكير في الزواج يجب أن يكون اختيار الزوجين لبعضهما مبنيا على أسس صحيحة، مع توافر عناصر التوافق والتفاهم حتى تكون العلاقة الزوجية ناجحة ودائمة، واستقرارها يجعل الحدث ذا شخصية سوية و قوية لا تتأثر بعوامل الجنوح والانحراف لكن عندما تنظر للأسرة الجزائرية في الوقت الراهن نجد أنها أصبحت مهددة في كيانها معرضة لمخاطر التفكك والفشل في تحقيق أهدافها، بسبب تغير أنماط المعيشة وعمل الزوجين وغيابهما عن المسكن والأولاد، الذين هم في أشد الحاجة للرعاية والاهتمام المادي والعاطفي، خاصة من الأم، كما أن الاستعانة بدور الحضانة والخادمات للإشراف على تربية الأبناء ورعايتهم أثبتت محدوديتها، بل وفشلها لافتقادها لتلك الخصائص التي تتميز بها الأسرة، كما أن الضغوط الاجتماعية وصعوبة المعيشة، وتفشي ظاهرة البطالة لدى الأسر الجزائرية وشيوع قضايا الطلاق على مستوى المحاكم بشكل رهيب، أضحى يشكل خطرا حقيقيا على فئة الأحداث التي قد ينتهي بها المطاف إلى الجنوح والانحراف، مما يستوجب بالمقابل الاهتمام أكثر بالأسرة الجزائرية من قبل الدولة وذلك بتوفير كافة الإمكانيات المادية والمعنوية لنجاحها وتحقيق أهدافها حسب ما نصت عليه المادة 5 الفقرة 3 من قانون حماية الطفولة بقولها : (... تقدم الدولة المساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.( ...

## 2- دور المؤسسات التربوية في الوقاية من جنوح الأحداث:

تعتبر المدرسة الامتداد الطبيعي للأسرة، ومكونا أساسيا للطفل، وخاصة إذا كانت في اتصال دائم بأولياء التلاميذ وعلاقتها وطيدة بهم، بمقابل اتصالهم هم كذلك وزيارتهم لها، لمتابعة أحوال أبنائهم الدراسية، ومراقبة سلوكهم وأخلاقهم داخل المدرسة ومحيطها، مما يجعل الطفل الحدث تحت الرعاية الدائمة للأسرة

والمدرسة، ما يقيه شر الجنوح والانحراف لكن وللأسف نجد أن الكثير من أولياء التلاميذ في الجزائر، لا يعرفون أماكن تمدرس أبنائهم، أو السنة التي يدرسون فيها ، ولا علاقة لهم بالمدرسة، رغم الاستدعاءات التي قد تردهم منها، إلا أنهم لا يستجيبون لها، ويتعاملون معها بنوع من الإهمال واللامبالاة، لذلك يجب إلزام الأولياء على زيارة أبناهم بالمدارس لمتابعتهم والوقوف على مستواهم الدراسي وتقييم سلوكهم وتصرفاتهم، ومساعدة الطاقم المدرسي من إدارة ومعلمين في القيام بواجباتهم، التي ستعود بالفائدة والمنفعة على التلاميذ الأحداث.

## 3- دور الإعلام والمساجد في الوقاية من جنوح الأحداث :

إن التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال المرئية والمسموعة ، وكذا عالم الانترنت، جعلها تلعب دورا مهما جدا في إعداد وإصلاح الأحداث، وذلك بتوجيههم وإرشادهم بما يفيدهم ويقيهم خطر الجنوح، ولذلك اهتمت وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية على بث البرامج التي تساعد الحدث في التكوين الصحيح لشخصيته وتمكينه من معرفة مظاهر الفساد وأسباب تدني الأخلاق وشيوع الجريمة بكل أنواعها، وهذا ما يجعله يبتعد عن الجنوح والانحراف في نطاق الجريمة، كما أن وسائل الإعلام المكتوبة من خلال المواضيع والتحقيقات الميدانية التي تعتمد على أسلوب الإحصاء فإنها تكشف الكثير من الحقائق والعوامل التي تؤدي لجنوح الأحداث، كما أنها ترشدنا نحو آليات الوقاية من خطر الجنوح عن طريق تقديم النصائح والإرشادات في كيفية التعامل مع فئة الأحداث، بطرق تقوي ثقتهم بالمجتمع وتجعلهم يعملون بالنصيحة والتوجيهات المقدمة لهم، ويتجنبون بذلك فكرة الجنوح، بل والأكثر من ذلك فإن أنظمة التواصل الحديثة مثل الانترنت وخاصة الفايسبوك، تويتر، واليوتيب رغم سلبياتها ، إلا أنها أتاحت فسحة كبيرة جدا لتلقين الأحداث كيفية العيش بسلام مع النفس والغير وخاصة مواقع التنمية البشرية والمواقع الدينية، التي يتكفل بها مجموعة من الشيوخ المعروفين لدى العام والخاص، والموثوق بعلمهم وصدقهم. والحال كذلك بالنسبة للمساجد وما لها من تأثير إيجابي مباشر على الأسرة والأبناء، في الإرشاد الديني، وتذكير الآباء بواجب رعاية الأبناء ومتابعة شؤونهم، ومراقبتهم، وتقوية الوازع الديني لديهم بربطهم بالمساجد عن طريق إحضارهم لصلاة الجماعة وحلقات الذكر التي تهتم بدروس العقيدة والمعاملات مع تحفيزهم بحفظ القرآن والأحاديث النبوية، فإذا استطاع الحدث أن يتجه نحو التكوين المسجدي فإنه سيكون ملما بالكثير من العلوم الشرعية التي تجعل منه شخصا صالحا مفيدا للمجتمع، ونموذجا ناجحا في حياته المدرسية والأسرية، وبذلك يتصدى للكثير من المفاسد.

4- دور المواطن في الوقاية من الجريمة:

أن دور المواطن لا يقل أهمية عن دور الأمن في تحقيق الحد من الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لنيل ما يستحقونه من جزاء ويمكن تحديد دور المواطنين في مكافحة الجريمة فيما يلي:

-إطاعة واحترام القوانين واللوائح الصادرة والعمل على الابتعاد عن الخروج عن نصوصها أو مخالفتها

- اتخاذ ما يلزم من احتياطات كفيلة لوقوع الجريمة سواء على أنفسهم أو ممتلكاتهم من خلال الحيطة و الحذر واتخاذ التدابير اللازمة لذلك

- الإبلاغ عن الأشخاص المسيئة فيهم أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو التي يخططون لارتكابها

-الاستجابة الواعية للأوامر والنواهي والتعليمات التي تصدرها الهيئات الأمنية من حين لآخر لحفظ النظام العام والسكينة العامة

- التعاون مع الأجهزة الأمنية في كشف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة و لا تزال رهن التحقيق وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها

- التعاون مع الجهات القضائية خاصة في تقديم الشهادة

-تقديم العون لضحايا الجريمة ومساعداتهم

-المشاركة في إعادة تأهيل وإصلاح الجنات والعمل على إدماجهم مجددا من خلال إعطائهم الفرصة في العمل والدخول في المجتمع دون رفضها

5- دور المؤسسات الاجتماعية:

يتنوع دور المؤسسات الاجتماعية بصورة كبيرة في مجال منع الجريمة والوقاية منها حيث ذلك من خلال النشاطات المختلفة والتي تساهم في تمضية وقت الفراغ بشكل لائق وبناء شخصية سوية، كما تساهم المؤسسات الاجتماعية من خلال خدماتها على مكافحة ظاهرة الهجرة من الأرياف إلى المدن وذلك لما ينتج عنها من مشاكل كثيرة يصعب إيجاد حلول لها

خاتمة :

رغم وجود الكثير من العوامل والأسباب المؤدية إلى جنوح الأحداث، وميلهم نحو الجنوح و الانحراف وارتكاب الجرائم، والتصادم مع المصلحة العامة للمجتمع، مما يجعلهم محل المتابعة والمساءلة الجزائية نظرا لخطورتهم الإجرامية، إلا أنه يمكن تدارك الحدث وحمايته وحماية المجتمع من مخاطر الجنوح، وذلك بالتصدي لتلك العوامل السلبية ومحاولة التخفيف من حدتها وتأثيرها على مستقبل الحدث، بإتباع آليات خاصة بالوقاية من الجنوح تقتضي من كل مكونات المجتمع أن تلعب دورا إيجابيا وتشارك بكل فعالية وجدية لتحقيق هذه الغاية. و من أهم مكونات المجتمع الأسرة المدرسة ..... الأقرب للحدث

## الدرس العاشر : مؤسسات إعادة التربية

تمهيد :

أولا : نشأة مراكز إعادة التربية في الجزائر:

ثانيا : مراكز إعادة التربية في الجزائر ودورها:

1- مصلحة الملاحظة:

2- مصلحة إعادة التربية:

3- مصلحة العلاج البعدي:

ثالثا: صور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث المنحرفين من الناحية الوقائية والعلاجية

1- صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية الوقائية:

2- صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية العلاجية

## الدرس العاشر : مؤسسات إعادة التربية

تمهيد :

إن علاج الحدث الجانح وإصلاحه يكون إما بإبقائه في وسطه الطبيعي ويكون ذلك بمساعدته وتوجيهه أو إبعاده عن الوسط الذي يعيش فيه إذا رأى القاضي أن شخصيته وظروفه تستدعي ذلك ويكون بوضعه في مؤسسة متخصصة تتمتع بمزايا الأسرة الكبيرة وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع مراكز في سبيل تحقيق ذلك وميز بين مراكز حماية الطفولة وبين مراكز إعادة التربية والأجنحة بالمؤسسات العقابية.

### أولا : نشأة مراكز إعادة التربية في الجزائر:

تعود نشأة المؤسسات الخاصة بالأحداث إلى سنة 1703 بروما حيث أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث الجانحين من قبل"البابا كليسنت الحادي عشر"، نتيجة التطورات المتلاحقة للأفكار الساعية للوصول إلى سبل إصلاحية ناجحة في معاملة الأحداث الجانحين. على ما سبق اتجه تطور المؤسسات الخاصة بالأحداث المنحرفين واختلفت أنواعها وأشخاصها من دولة إلى أخرى وهذا حسب السياسة العقابية المنتهجة. أما المشرع الجزائري فقد عرف فكرة الوضع في المؤسسات الإصلاحية كوسيلة علاجية بموجب الأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمرافقة، وهذا ما أكده بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

و الجزائر كغيرها بلدان العالم الثالث التي تعاني من ظاهرة الجنوح و الانحراف للأحداث، و عليه فقد حاولت بأساليب عديدة لتصدي على هذه المشكلة فقامت الجزائر بإنشاء "34 مركزا متخصصا في إعادة تربية الأحداث وتقويم سلوكهم وهذه المراكز تختص بالأحداث سواء كانوا منحرفين أو هم بحاجة إلى مساعدة، ومرت هذه المراكز في الجزائر بالعديد من المراحل ففي العهد الاستعماري كانت لا تختلف عن السجون والمعتقلات المخصصة للكبار فقد كان الأحداث يوضعون في السجون الكبيرة الموجودة في المدن مع الكبار أو يعزلون في زنزانة مخصصة لهم وكان لا يفرق بين الكبار والصغار في المعاملة والعقوبة وقد استمرت هذه الوضعية للأحداث الخارجية عن النظام الفرنسي خلال فترة الاحتلال. بعد عام 1962" أي مرحلة الاستقلال تأسست مديرية فرعية لحماية الطفولة والمراهقة وهي مديرية

مع بداية السبعينات أصبح عدد المؤسسات 31 مؤسسة تتسع إلى 3720 حدثا وقد تم إنشاء مصلحة تربوية تابعة للمديرية مهمتها الاستشارة التوجيهية للشباب المعرضين للخطر الاجتماعي والقيام بالبحوث الاجتماعية،

وخلال السنوات الماضية أدخلت على مراكز إعادة التربية لأحداث عدة تعديلات وتشريعات.[1] ونقلت الوصاية الإدارية لهذه المراكز من وزارة لأخرى ففي بداية مرحلة ما بعد الاستقلال كانت هذه المراكز تابعة لوزارة الشباب والرياضة واستمرت إحدى وعشرون سنة ثم تحولت في عام 1984م تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البلاد، ففي عام 1976م كانت مراكز إعادة التربية على مستوى الوطن "26" مركزا، وفي سنة 1990م وصل عددها إلى "34" مركزا، موزعين على مستوى الوطن توزيعا محكما مراعين في ذلك الكثافة السكانية للمواطنين وطبقا للأمر الصادر في 1975 فإن المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة موزعة على أربعة أصناف والتابعة حاليا إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.[2]

ثانيا : المراكز المتخصصة في إعادة التربية والتأهيل:

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم في الوسط الاجتماعي والذين تعرضوا لارتكاب أفعال إنحرافية وهي بدورها تنقسم إلى:

1 – مصلحة الملاحظة:

تقوم بمهمة دراسة الحدث، وذلك عن طريق الملاحظة المباشرة لسلوكه، بواسطة فحوصات و تحقيقات، و الإقامة فيها لا يمكن أن تقل عن 03 أشهر و لا يجوز أن تزيد على 06 أشهر . و عند انتهاء هذه المدة تقوم بإرسال تقرير إلى السيد قاضي الأحداث المختص، مشفوعا بملاحظاتها و باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الحدث.

2– مصلحة إعادة التربية:

تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بتكوين مدرسي ومهني يتناسب و شخصيته، بالإضافة إلى سهرها على تربيته أخلاقيا، دينيا، وطنيا و رياضيا، بغية إعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، و ذلك بإتباع البرامج الرسمية المسطرة من الوزارات المعنية . كما تقوم بنشاطات لفائدة الحدث قصد تقويم سلوكه و توفير العمل التربوي الملائم له حسب المادتان 10 و 11 من الأمر 75 – 64 .

3 – مصلحة العلاج البعدي:

و هي مصلحة مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، و يتم ذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي، في انتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، و خلالها يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل أو بمركز للتكوين المهني ، و هذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار إليها في المادة 3 من الأمر 75 – 64

[1] -المرسوم رقم 100/76المؤرخ في1976/05/25: المتضمن إحداث مراكز حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ، العدد46،ص 130-131

[2] - المرسوم رقم 87/261 المؤرخ في 1987/12/01: المتضمن إنشاء مراكز مخصصة في إعادة التربية و تعديل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ،عدد49،ص1868

## ثالثا : صور الرعاية الاجتماعية المقدمة للأحداث المنحرفين من الناحية الوقائية والعلاجية:

### 1- صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية الوقائية:

تبدأ هذه الرعاية الوقائية في المراحل العمرية المبكرة للحدث، بحيث يماثل هذا النوع من الرعاية في طبيعته الأسر البديلة، ويستخدم كوسيلة لحماية الأحداث المعرضين للانحراف[1]. وفي هذا الصدد تنص المادة 2 من القانون الجزائري رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل على تحديد المقصود من الطفل في حالة خطر، فتبين بأنه : " الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وهؤلاء الفئة من الأحداث لا يعدون منحرفين، حيث لم تصدر ضدهم أحكام قضائية، ولكن بمجرد الاشتباه في أنهم معرضون للانحراف يتم إلحاق هم في الوقت المناسب بالمراكز التخصصية للحماية[2]، التي تكلف باستقبال الأحداث في حالة خطر معنوي قصد تربيتهم وحمايتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 5 أبريل سنة 2012 ، ويلاحظ أن التشريعات التي خصصت قانونا للأحداث تركز على الجانب الوقائي والرعائي الذي يتقدم على الجانب العلاجي مما يؤكد أن " الوقاية خير من العلاج". لأنه إذا لم تكن هناك وقاية للحدث قبل وقوعه في الرذيلة، فإن المجتمع يصاب بعنت كبير وأضرار بالغة[3]

### 2- صور الرعاية الاجتماعية للحدث المنحرف من الناحية العلاجية:

مرت الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين بمختلف المراحل التي أسهمت في تطوير المفاهيم الخاصة بالرعاية والأحداث إضافة إلى المفاهيم المتعلقة بالجنوح. وتبعا لذلك تطورت فكرة العقوبة وفلسفتها بعد أن كانت، ولفترة طويلة، تقوم على الانتقام الفردي وإنزال أقصى العقوبات الجسمية، حتى استقرت أخيرا على فكرة الإصلاح والتأهيل بموجب الفلسفة الحديثة[4]. وفي هذا الصدد نصت المادة 119 من القانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على التغيير والتطور في طرق وأساليب معاملة الأحداث المنحرفين في المؤسسات المتخصصة في مجال رعاية الأحداث المنحرفين، على أن يعامل الحدث خلال تواجده بالمركز، أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية، معاملة تراعى فيها مقتضيات سنه

---

[1] – دليمي، سليمان علي: ، الرعاية والخدمة الاجتماعية: التطور التاريخي المجالات الإدارة ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، 2014،ص193

[2] – بن أحمد الصالح، محمد: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض، 1999،ص193

[3] – نفس المرجع ،ص195

[4] – دليمي سليمان: مرجع سابق ،ص193

وشخصيته بما يصون كرامته، ويحقق له رعاية كاملة. ويتجلى من كل هذا أن الجزائر تعتمد لأجل إعادة تقويم سلوك الأحداث المنحرفين على فكرة الإصلاح التي تهدف إلى تربية الأحداث المنحرفين من الناحية الأخلاقية، وعلى تكوينهم على الصعيدين الدراسي والمهني، والعمل على تلقين الأحداث المبادئ الأخلاقية والقيم الدينية.[1] التي تحض على الخير وتنهى عن الشر، وتعمل على استئصال العوامل الإنحرافية لدى الحدث إضافة إلى إلقاء بعض المحاضرات الدورية التي يقوم بها كل مختص في حدود اختصاصه، والقيام بفحصهم طبيا فور وصولهم إلى المركز ويكرر هذا الفحص شهريا، أما على الصعيد التنظيمي فكانت تهتم برعاية الأحداث من خلال إخراجهم لقضاء جولة خارج المركز وتحت رقابة ورعاية المربين في المركز.[2] امن أجل إخراجهم من الروتين وإبعادهم قليلا عن جو المؤسسة، بهدف إعادة تكييفهم وتأهيلهم وجعلهم دائما متلهفين وشغوفين بالعودة إلى الوسط الخارجي، إلى جانب تنظيم أوقات فراغ الحدث حتى لا يتسنى له التفكير أثناء ذلك في ماضيه الذي يقوده في بعض الأحيان إلى اليأس. وفي هذا الصدد نصت المادة 120 من قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل على أنه يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية، والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة، علاوة على ذلك منح الأحداث عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز ) 45 ( يوما بموافقة لجنة العمل التربوي. وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل ، وهناك إجراء آخر كانت تقوم به أثناء تقديم الرعاية الاجتماعية لهم هو منع التدخين لدى الحدث، وذلك بهدف توسيع الحماية الصحية لهم وتوعيتهم بأضرار مثل هذه الآفة.[3]

خلاصة الدرس:

إن لمراكز إعادة تربية الأحداث المنحرفين دور مهم في تقديم الرعاية الاجتماعية لهؤلاء لأجل إصلاح وإعادة تأهيل سلوكهم، وتحقيق تكيفهم النفس ي والاجتماعي ما تقدمه للأحداث من برامج وقائية، رعائية، تربوية وعلاجية تدخل في إطار تنفيذ استراتيجية سطرتها الدولة لأجل رعاية الأحداث المنحرفين والجانحين وتمكينهم من تحقيق الاندماج والتوافق ا لاجتماعي، وفي مقابل ذلك يسجل ما يمكن اعتباره دورا سلبيا لبعض مراكز إعادة تربية الأحداث في الجزائر، يمثل عجزا أو تعثرا في تقديم الرعاية الكافية والمتكاملة التي يحتاجها الحدث لأجل إصلاح وإعادة تأهيل سلوكه، وتمكينه من تحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي.

[1] – رفاعي، طاهر فلوس: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999،ص126

[2] - نفس المرجع:ص 127

[3] - نفس المرجع:ص127

## الدرس الحادي عشر: واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

تمهيد:

أولا : التطور التاريخي لمراكز حماية الطفولة:

**ثانيا :المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل:**

1- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

2- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

3- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :

4- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :

**ثالثا: مهام هذه المصالح :**

رابعا: أهداف المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية:

خامسا : المعايير الدولية لتصميم – برامج للأطفال المعرضين للخطر:

## الدرس الحادي عشر: واقع مؤسسات حماية الطفولة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة .وتتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أ وأحكام بالوضع أ والإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها أقسام الأحداث بالمحاكم أ وغرف الأحداث بالمجالس القضائية. كما تنقسم هذه المراكز إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم المتضمن في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا للأمر75/64 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأحداث الذين هم في خطر معنوي، وأخرى مخصصة لاستقبال الأحداث الجانحين .وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم الذين كانوا موضع أحد التدابير بهدف تربيتهم وحمايتهم من التردي في الإجرام 2، لكن وبعد صدور قانون 15 / 12 أصبح تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح، وهذا حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل.

### أولا : التطور التاريخي لمراكز حماية الطفولة:

إن الوضع في مؤسسات مخصصة للأحداث من أقدم الأساليب التي طبقت على الأحداث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف إلى إصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم من الناحية الاجتماعية، وتقويمهم من الناحية الشخصية، فسار الاتجاه قديما إلى استخدام هذه المؤسسات الإصلاحية لحماية المجتمع وذلك بحبس المذنبين فيها، أما الاتجاه الحديث فهدف وضع هذه المؤسسات هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليهم وكانت أول مؤسسة أنشئت الرعاية الأحداث في روما سنة 1703 وقد أسسها "" البابا كليمنت الحادي عشر" " وأطلق عليها مضيفة ""سان ميشيل""، وكان هدفها إصلاح الأحداث المنحرفين وذلك عن طريق تعليمهم الحرف والنظام وإسماعهم التراتيل الدينية والمواعظ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشئت أول مؤسسة إصلاحية خاصة بالصغار في ولاية نيويورك سنة 1924 وعرفت باسم بيت الملجأ [1]، ولكن رغم ما حققته هذه المؤسسات الإصلاحية من حيث تصنيف المجرمين وتفريد العقاب فإن طابع الردع والتأنيب كان غالباً على طابع التهذيب والإصلاح وهذا

[1] - زروقي عاسية :" اجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في. القانون الاجرائي الجزائي" ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، 2014،ص61

ما أثار حملة على هذه المؤسسات مما أدى بها إلى التطور باتجاه الغاية التي أنشئت من أجلها، فأصبح الحادث يتمتع بنوع من الاطمئنان والاستقرار والثقة بنفسه وبمن حوله. أما في الجزائر فقد ورثت عن الاستعمار الفرنسي ثمانية مؤسسات للتربية المحروسة ، وكانت هذه المؤسسات مخصصة لعزل الأحداث الذين يعتقد الاستعمار الفرنسي أهم مضرون بمصالحه ، وبعد الاستقلال وبالضبط سنة 1966 أنشأت الجزائر مراكز لاستقبال الشباب المعرضين للخطر لعلاج الحدث بالدرجة الأولى وتجسد ذلك من خلال الأمر رقم 75 / 64 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة والذي نظم المراكز المتخصصة لإعادة التربية، والتي تغيرت تسميتها إلى مراكز حماية الطفولة بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

**أولا :المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل:**

يمكن القول أن حماية الأطفال داخل هذه المراكز يأخذ مظهر انتزاع الطفل من وسطه الطبيعي أو بقاءه فيه ومراقبة سلوكه 3، وهي من المؤسسات ذات النظام الداخلي، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا التاسعة عشر والذين يكونون في خطر معنوي بهدف تربيتهم وحمايتهم، دون الأحداث المرضى بدنيا أو عقليا الذين يودعون بمؤسسات طبية أخرى متخصصة 4 وهذه المصالح تتمثل في:

1- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر:

هي مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في مواد قانون حماية الطفل( 36 - 41 - 85 )، ويمكن أن تستقبل الأحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي [1]

2- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين :

وتقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأحداث، حيث يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية ومراكز التكوين المهني، تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز ، وقد أوصى قانون سنة 1972 بتأسيس لجنة على مستوى كل مركز يستقبل الأحداث الجانحين، تتكون هذه اللجنة من قاضي الأحداث ومدير المركز ومختص نفساني ومربين ومساعدون اجتماعيين

[1] - انظر االمواد 13 ، 14 من الأمر. 75/64

وممثل عن وزارة التربية وعن وزارة الشؤون الدينية، وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأحداث الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة آبائهم أو أوليائهم المسؤولين مدنيا عن أفعالهم خلال إفراجهم المؤقت[1]

3- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب :

هي مراكز تجمع مهام ومسؤوليات المراكز الأخرى عندما تقتضي الظروف ويلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا بالقياس مع المراكز الأخرى نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها ، ويتحتم على مسئولي المراكز إشعار قاضي الأحداث. بجميع الأفعال التي تصيب الأحداث وخاصة في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو هربه من المركز أو وفاته كما يعلمون الجهات القضائية عن انقضاء مدة الوضع والإيواء بالمركز بشهر واحد قبل انتهاء المدة المحددة وللحدث الحق في زيارة عائلته في حالات استثنائية كما يمنح الحدث في هذه المراكز عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم في الصيف.

لقد أحدث المشرع نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل عام 1975 ، فلأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة ، فقد نص المشرع في المادة 23 منه على أنه » كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3من هذا الأمر »، بمعنى أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي إن المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية [2]

4- مصالح الوسط المفتوح :

بحيث تحدد شروط وكيفيات إنشاء هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا حسب المادة 116 من القانون 15 - 12 ، وتقوم هذه المراكز بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر ، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لابد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة أعلاه إلا من

[1] - علي مانع : جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي، مرجع سابق،ص[2]

[2] - عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر،2013 ،ص[158]

قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا حسب المادة 117 /ف 1 من القانون 15 / 12 ، غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا، ولا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

كما يجوز لمصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية، والقيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة إلى الوقاية من سقوط الأحداث الذين في خطر معنوي في الجنوح، وذلك بمساعدتهم من خلال إجراء اتصالات مع آبائهم وأصدقائهم بما فيه الاتصال بأماكن قضاء أوقات فراغهم طبقا للمادة 19 من الأمر المذكور أعلاه[1]، وتشمل هذه المصالح على أقسام وهي كالآتي:

**1- قسم الاستقبال والفرز:** يهتم بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تتعدى 03 أشهر الذين عهد بهم من قاضي الأحداث.

**2- قسم المشورة التوجيهية والتربوية:** مهمته تتمثل في القيام بمختلف الفحوصات والتحقيقات قصد معرفة شخصية الحدث وبالتالي كيفية معاملته، وإعادة تربيته م 21 من الأمر 75-64.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح يشرف عليها مدراء يساعدونهم موظفون إداريون و أطباء نفسانيون و كذا مساعدون اجتماعيون، أو بالأحرى مندوبو الحرية المراقبة، حسب المادتان 19 و 21 من الأمر 75-64، بالإضافة للمراكز السالفة الذكر نصت المادة 25 من نفس الأمر على نوع آخر والمتمثل في المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة وهي عبارة عن ضم وتجميع للمراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية ومصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ضمن مؤسسة وحيدة، وهذا ما يمكن قوله فيما يتعلق ببعض المفاهيم، التي تحكم قضاء الأحداث وسنتناول في المطلب الثاني من بحثنا مختلف المهام الوقائية والتربوية التي يقوم قاضي الأحداث بها، مع ملاحظة أنه عند الحديث عن المراكز المتخصصة لإعادة التربية المحدثة بموجب الأمر 75-64 المذكور سلفا[2]، فإنه يجدر بنا الإشارة إلى المرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 01-12-1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و

---

1. علي مانع، مرجع سابق، ص 102.
2. مدونة النصوص التشريعية و لتنظيمية الخاصة بالأطفال، المرجع السابق ، ص 87.

تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، والذي يعد المرجع الأساسي والدليل القيم في توجيه قضاة الأحداث لا سيما إحاطتهم علما بأماكن تواجدها على المستوى الوطني.

**ثالثا : مهام هذه المصالح :**

يترأس لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم. وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المراكز ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها، تحدد تشكيلة اللجنة وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم، المادة 118 من قانون حماية الطفل. يجب على قاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة المراكز المنصوص عليها سابقا والواقعة في دائرة اختصاصه كما يقوم قاضي الأحداث بمتابعة وضعية الأطفال الذين قاضى بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم، حسب المادة 119 من القانون 15 / 12 . لا يمكن لمدير المركز الذي عهد إليه الطفل أن يتخلى عن استقباله غير أنه يمكنه أن يقدم تقريرا فوريا إلى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر يذكر فيه أسباب استحالة استقبال الطفل، وفقا لنص المادة 125 من القانون 15 / 12 ، يجب على مدير المركز أن يعلم فورا قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته، وفقا لنص المادة 126 من قانون حماية الطفل، وقد أسست هذه المصالح من أجل استقبال الأحداث في خطر اجتماعي واستقبال الأطفال الجانحين تحت سن 19 سنة وتقديم برامج العلاج للأحداث بداخلها[1] ، ومن مهام هذه المصالح القضاء على اللاتوافق الاجتماعي للحدث، إعادة تكييف الحدث مع المجتمع، وتثبيت شخصية الحدث والعمل على دمجه في الجو الجماعي، ومكافحة عوامل الإجرام كظاهرة يمكن استئصالها لدى الأحداث وبالتالي القضاء على انحراف الأحداث، والملاحظة المستمرة لسلوك الحدث أين يوضع بمفرده لمدة قد تطول أو تقصر وتلقين الأحداث تكوينا وتأهيلا خاصا بهم[2].

رابعا: أهداف المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية

تتولى المؤسسات المتخصصة في الحماية الاجتماعية مهام ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم و القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه , وبمختلف الاختبارات والتحقيقات الاجتماعية وتنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث . و ضمان المتابعة النفسية والطبية و تربية مدنية

[1] -علي مانع : جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي، مرجع سابق،ص216
[2] - عبد المالك سايح : المرجع السابق،ص208

وأخلاقية بهدف تعزيز احترام القيم لدى الحدث مع ضمان تغذية صحية ومتوازنة و السهر على مرافقة العائلية طوال عملية التكفل قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم وضمان التمدرس والتكوين المهني بالاتصال مع القطاعات المعنية و السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني و مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم وكذلك ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية [1].

خامسا: المعايير الدولية لتصميم – برامج للأطفال المعرضين للخطر:

وضعت المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بالتنسيق مع منظمة حقوق الطفل و الهيئات الفاعلة في مجال حقوق الطفل مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في إعداد وتصميم البرامج التي تعني برعاية و حماية حقوق الأطفال المعرضين لخطر منها :

– توفير تحليل واضح للمشكلة التي ينبغي معالجتها والموارد المتاحة.

– تصميم واضح للمسؤوليات المناطة بالوكالات والمؤسسات والموظفين.

– وجود آليات للتنسيق المناسب بين الوكالات الحكومية وغير الحكومية.

– وجود آليات رصد وتقييم من شأنها قياس النجاح بدقة.

– أن تنطوي على إشراك هيئات الحكم الوطنية وعلى مستوى الولايات وعلى مستوى الحكومات الإقليمية والمحلية وكذلك القطاع الخاص وسوق العمل وهيئات رعاية الطفل والصحة والتعليم والهيئات الاجتماعية ووكالات إنفاذ القانون والهيئات القضائية.

– ألا تنطوي على الوصم.

– أن تستند إلى مشاركة الأطفال في تخطيط وتنفيذ برامج الوقاية.

– أن يتم بناؤها على أساس دمج التدريب ذات الصلة لجميع الموظفين على جميع المستويات .

1 برامج حماية الطفولة و المراهقة التي لها أثر ا واعدا :[2]

توصل بحث نشره الاتحاد الأوروبي في عام 2006 إلى أن الأنواع التالية من البرامج تظُهر ' أثر ا واعد ا

– مبادرات السلامة المدرسية.

– أنشطة ما بعد المدرسة.

[1] - الجريدة الرسمية : ص 11 ، العدد 21 سنة 2012

[2] - حماية حقوق الطفل، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2013 ، ص 2

– المنع ألظرفي للجريمة.

– التدخلات العلاجية ) الشفائية ( ، بما في ذلك العلاج متعدد النظم،

– العلاج الوظائفي للأسرة والتدريب على استبدال الأنماط العدائية ) وغيرها ( .

– الإرشاد والتوجيه. العمل الشرطي الذي يستهدف الأطفال في درجة عالية من التعرض للخطر والمجالات التي عُرف عنهم ارتكاب الجرائم في إطارها.

– العدالة الإصلاحية ) أو التصالحية

2 برامج حماية الطفولة و المراهقة التي لم تكن فعالة: [1]

خلص البحث المشار إليه إلى أن التدابير التي لم تكن فعالة في منع الجريمة طفل على مستوى الوقاية تشمل :

– حظر التجول المفروض على الطفل.

– البرامج القائمة على بث الخوف، حيث يتم تنظيم جولات للأطفال المعرضين للخطر على سجون الكبار، والتفاعل مع بعض السجناء الكبار، بغرض ردعهم عن السلوك المخالف في المستقبل.

– السجن. المخيمات التدريبية. محاكمة الأحداث في محاكم البالغين .

خلاصة

تعتبر المراكز المختصة في الحماية ملاذا أمنا للأطفال المعرضين للخطر حيث توفر لهم الحماية من العنف والاستغلال و الحماية الإساءة و الإهمال . وان المناخ السائد داخل المؤسسات المتخصصة في الحماية له اثر إيجابي على راحة وامن الأطفال حيث توفر للأطفال بيئة بديلة عن الأسرة ، و يعكس الواقع الإنساني الذي يتمتع به القائمين على العملية التربوية . كذلك طبيعة المجتمع الجزائري و الوازع الديني لدى عمال المركز و حسن التعامل مع الأطفال وحسن التسيير والحرص الشديد من طرف عمال وإطارات المركز يعطي انطباعا جيدا لدى الأطفال عن ظروف المعيشة داخل المؤسسة .

[1] - نفس المرجع و الصفحة

## الدرس الثاني عشر: وقاية و كيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر

تمهيد :

أولا : دور التشريعات في الوقاية من الجنوح :

ثانيا : الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة:

ثالثا : التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والمنع من الجريمة:

1- التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية:

2-التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية :

3- التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية :

4-التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية :

خلاصة الدرس

# الدرس الثاني عشر: وقاية و كيفيات علاج الأحداث الجانحين في الجزائر

تمهيد :

تعد مكافحة الجريمة أو الجنوح أو أي نشاط ضار بالمجتمع من أولويات التخطيط لأي سياسية سواء كانت تجريمية أو عقابية أو وقائية تسعى لتحقيق هدف فعال وهو فرض الأمن و الطمأنينة بين الناس من خلال حفظ مصالحهم و التي ترتكز بدرجة الأولى على دور التشريعات الوقائية والمنظمة لرعاية الجانحين ،التي تتمثل في الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة و التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية و التجهيز الفني و التقني و البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية.

أولا : دور التشريعات في الوقاية من الجنوح :

**خطة المشرع الجزائري في التصدي لظاهرة الجنوح** . لقد تفطن المشرع الجزائري لهذه الظاهرة الخطٌرة والتَّي تمس رجال المستقبل، فعكف على سن قوانٌين تخدم المصلحة الوطنٌية العامة والخاصة من خلال حمايٌته لأمن وسلامة المجتمع وبالمقابل زج هؤلاء الجانحين الأحداث فَي مراكز ومؤسسات خاصة لإعادة تأهيلهم ودمجهم فً الوسط الاجتماعي من جديد وقد تناولهم فً عدة مواضع وقد ورد ذكرهم فً عدة تشرٌعات أهمها:

1- قانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 والصادر في06/18/ 1966 تضمن أهم القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وقد قسمه إلى ستة أبواب وهي بدءاً على التوالي أحكام تمهيدية، جهات التحقيق والحكم الخاصة بالأحداث الجانحين، نظام الإخراج تحت المراقبة، كيفية تغيير ومراجعة تدابير وحماية الأحداث، تنفيذ القرارات حماية الأطفال المجني عليهم في الجنايات والجنح[1]

2- قانون حماية الطفولة والمراهقة رقم72 / 03 المؤرخ في 02/10/ 1972 الذي يركز على حماية الأحداث المعرضين لأخطار معنوية نتيجة مخلفات الاستعمار الفرنسي في الجزائر[2]

3- قانون العقوبات رقم 156/66 الصادر بتاريخ 06/08/ 1966 جاء يذكر الأحداث الجانحين في ثلاث مواد (51 ، 50، 49) متعلقة بمسؤولية الأحداث الجزائية [3]

[1] - محمد عبد القادر قواسمية مرجع سابق ص29

[2] - نفس المرجع و الصفحة

[3] - نفس الرجع ص31-32

4- بينما نظم القانون رقم 215/65 المؤرخ فيً 1965/01/19 المراكز المختصة ودور الإيواء المكلفة برعاًية الطفولة والأحداث واهتم قانون تنظًيم السجون وإعادة التربًية رقم 02/72 المؤرخ فًي 1972/02/10 خاصة الفصل الثالث منه بإعادة تأهيل الأحداث فنص فًي المادة 121 منه بقولها:"

إن الأحداث الذًين صارت الأحكام الجزائًية الصادرة فًي حقهم نهائًية يكلمون عقوباتهم السالبة للحرًية فًي مؤسسات ملائمة تسمى المراكز المختصة لإعادة تأهيل الأحداث«، بًنما تضمنت بقًية برامجه كًيفًية قضاء أوقاتهم داخل هذه المراكز ومنحهم العطل...وكًيفًية تأديبهم[1]

ويعتبر صدور التشريعات الخاصة بمعاملة الأحداث الذين لم يتجاوزوا سناً معينة البداية الجادة والمنظمة لرعاية الجانحين والتي بدأت في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا وأفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية في أواخر القرن الماضي ثم توالت حتى أوائل القرن الحالي .وقد مهدت لصدور هذه القوانين حركة إصلاح السجون التي قادها كل من جون هوارد John Howard و بنتام Pentamو بيكاريا Biccaria في أوربا وبيوت تشغيل الصغار المشردين في انجلترا عام ١٨٦٩م ، إلى جانب النهضة العلمية الشاملة في علوم الطب النفسي والاجتماع والوراثة والإجرام التي حاولت تفسير السلوك ألانحرافي وحركة الإصلاح القانوني التي طورت مفهوم العقاب وتفريد الجريمة والتمييز بين أنماط المجرمين

ومع ظهور المحاكم الخاصة بالأحداث والمدارس الإصلاحية على اختلاف أنواعها في بدايات القرن الحالي ثم نظام الاختبار القضائي والمراقبة الاجتماعية كأنظمة متميزة لمعاملة الجانحين الصغار استقرت في السياسة الاجتماعية لكثير من المجتمعات ما يعرف بسياسة الرعاية الاجتماعية للأحداث اعتبرتها بعض المجتمعات جزءاً من سياسة الدفاع الاجتماعي Social Defence بينما أدرجتها أخرى ضمن برامج رعاية الطفولة بصفة عامة. Child Welfare

واليوم تجسدت الرعاية الاجتماعية للأحداث وخاصة في المجتمعات المتطورة في جهود وقائية وأخرى علاجية وثالثة تنموية، يمكن حصرها في المجالات التالية:

1 -تشريعات خاصة بمعاملة الأحداث الجانحين وتحديد الأعمار والجرائم التي يعامل مرتكبوها معاملة الأحداث

2 - تحديد أنماط العلاج والتقويم المناسب (وليس العقاب والردع) لكل حالة على حده حسب السن ونوع الجريمة

3 - تشريعات تنظم كيفية حماية القصر والمشردين المعرضين للانحراف كمن لا مأوى لهم أو ضحايا الأسر المفككة أو اللقطاء وضعاف العقول ومن على شاكلتهم.

4 - إجراءات خاصة بمعاملة الأحداث بداية من مرحلة القبض على الحدث حتى مرحلة نهاية تنفيذ العقوبة الإصلاحية.

5 - إيجاد هيئة قضائية خاصة للأحداث بالتعاون مع هيئة اجتماعية لمتابعة مراحل الحكم على الحدث سواء

[1] - محمد عبد القادر قواسمية مرجع سابق ص[29]

بإيجاد شرطة خاصية وأجهزة خاصة للاتهام، ودور للضيافة وأخرى للملاحظة قبل المثول أمام المحكمة.
6 – إيجاد نظم خاصة للرعاية المؤسسية في حالة إيداع الأحداث

ثانيا : الأساليب الحديثة في الوقاية من الجريمة.

الوقاية من الجريمة هي اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الانحراف وتنوع وسائل مكافحة الجرائم والوقاية منها ولا تنفصل عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع وهي تعكس مدى مرونة القواعد التي تقوم عليها وتعبر عن القيم الإنسانية والبناء الحضاري الذي يتعين ان يكون بعيدا عن عوامل الفساد والاضطراب وهي تشكل ابرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة وتحتاج من اجل الوصول إلى غايتها إلى تعديل وتطوير كافة ميادين الحياة ، كما تستلزم وضع البرامج والخطط القصيرة والطويلة الأمد لإثبات نجاحها على هذا الصعيد. والوقاية تقوم على عنصرين أساسين هما الوقاية العامة والتي تتناول وضع الخطط والبرامج الشاملة من قبل السلطات والهيئات المختصة والتي من شانها القضاء على العوامل المؤدية إلى الإجرام أو المهيأة له والوقاية الخاصة التي يعتمدها الإفراد بوسائلهم الخاصة من اجل الابتعاد عن الظروف التي يمكن أن تجعل منهم هدفا للاعتداء عليهم. وقد حث المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة الذي نظمته الأمم المتحدة والمنعقد في ميلانو سنة 1985 الدول على وضع سياسة وقائية عامة تنصهر ضمن خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى إحداث تطور نوعي نحو الأفضل في مجتمع كل دولة ، فالسياسة الوقائية العامة هي التي تضع تصورا عاما للأهداف الأمنية في المجتمع وهذا بوجود الوسائل التي تحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تقوم بها مختلف القطاعات والمرافق المتاحة داخل المجتمع، وهذا ما يعبر عنه بالتوجه المنهجي الحديث في الوقاية من الجريمة والملاحظ أن هناك نوع من الحواجز تنصب بين قطاعات الدولة وبين المؤسسات العامة والخاصة ذاتها مما يؤثر على فعالية تلك المؤسسات والقطاعات وربما يحدث تناقض في الجهود مما يجعل عدم الاستقرار في المجتمع مما بشكل منبع لحركات الشغب والانحراف والإجرام ولذلك لابد من وضع سياسة وقائية عامة والتنسيق بين مختلف القطاعات العامة والخاصة يقودها جهاز صالح مزود بتنظيم أساسي وأنظمة عمل تحدد بنيته وصلاحيته وميادين نشاطاته والأهداف المطلوب منه تحقيقها مع تحقيق له موازنة مالية كافية تسمح له بالتجهيزات المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامه.[1]

التحول المنهجي على المستوى الدولي أدركت الأسرة الدولية مسؤوليتها في حفظ الأمن والوقاية من الجريمة فعمدت هيئة الأمم المتحدة إلى إنشاء قسم ضمن اجهزتها يختص بالدفاع الاجتماعي والوقاية من الجريمة ومن ثم نشأت اللجنة الدولية للوقاية من الجريمة ومهمتها وضع الخطط التوجيهية لأجهزة الأمم المتحدة في حقل الوقاية من الجريمة وكذلك تعميم هذه الخطط على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية كنماذج موجهة لسياستها الوقائية كما أنشأت الأمم المتحدة معاهد للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين مثل معهد طوكيو وكوستاريكا وهلسنكي ومعهد روما ،كما عقدت اتفاقية تعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض التابع

[1] - سعيد علي الحسنية: دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض ،2006،ص18

لمجلس وزراء الداخلية العرب وتسعى الآن لإنشاء معهد منطقة إفريقيا . وعلى مستوى الدول الغربية ومن خلال التقارير المقدمة في المؤتمرات الدولية والإقليمية تبين أن عددا من الدول الغربية عمدت منذ الستينات إلى وضع سياسة جنائية عامة ترمي إلى تطوير أجهزة العدالة الجنائية من شرطة و قضاء مؤسسات عقابية واجتماعية وتشريع جزائي بما يتلاءم مع تطور الظاهرة الإجرامية ومتطلبات معالجتها والوقاية منها كما ترمي إلى وضع الخطط الوقائية المبنية على برامج اجتماعية تدعو إلى مساهمة المواطنين في تنفيذها والتجاوب مع المتطلبات الوقائية. فالدول الاسكندينافية أنشأت مجلسا مشتركا للوقاية من الجريمة حيث نجد أن السويد قد أنشأت جلسا وطنيا للوقاية من الجريمة في جويلية 1984 يتولى المهام نفسها وفرنسا أنشأت في سنة 1983لجنة عليا للوقاية من الجريمة لها فروع في كافة المحافظات والمدن وفي الولايات المتحدة الأمريكية أنشأت سنة 1963 لجنة لوضع أسس توفير النظام والأمن ومساعدة الأجهزة المختلفة تم تحولت هذه اللجنة بعد عشر سنوات إلى معهد فيدرالي للعدالة الجنائية ، أما كندا فقد اعتمدت منهجا جديدا في الوقاية من الجريمة حيث اتجهت نحو إثارة اهتمام المواطنين نفسهم كعنصر فاعل في الوقاية لمساعدة الأجهزة الأمنية انطلاقا من كون تلك الأجهزة الأمنية بمفردها تعجز عن تامين السلامة العامة إن لم يتعاون مع المواطنين[1] .

ثالثا : التوجهات الحديثة في سياسة الوقاية والمنع من الجريمة:

1- التوجه نحو التجهيز البشري للعملية الوقائية:

تميز الاتجاه الحديث في السياسة الوقائية بالاهتمام المباشر بالجهاز البشري العامل في ميدان الوقاية من الجريمة انطلاقا من الحقيقة الأساسية التي تحكم النظام الوقائي ، حيث أن العنصر البشري هو العنصر الأهم في العملية الوقائية وذلك من خلال الاهتمام بالتأهيل والتدريب على العمليات التخطيطية والتنفيذية وذلك من خلال الاهتمام بالتأهيل والتدريب على العمليات التخطيطية والتنفيذية وذلك في كافة المستويات فكانت الدورات التكوينية. ومن اجل الوصول إلى النوعية المتميزة لدى فئة العاملين أثناء أداء العمل الوظيفي والاستفادة من هذا التوجه الحديث كان نشوء اختصاصات جديدة مرتبطة بالسياسة الجنائية و العلوم الجنائية وإنشاء معاهد متخصصة في العلوم الجنائية والوقاية وإستراتيجية العمل الميداني.

2- التوجه نحو التجهيز الفني والتقني المناسب للعملية الوقائية :

تحتاج العملية الوقائية إلى تجهيزات فنية في عصر تحتل فيه التكنولوجيا أهمية كبرى وضرورة ملحة لتمكين الجهاز البشري من أداء وظيفته على أحسن وجه ودراسة كافة الخطط والتصورات و اختيار الإستراتيجية الأنسب في تحقيق الأهداف.[2]

[1] - مصطفى العوجي: الاتجاهات الحديثة للسياسة ، المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض،1986نص30

[2] -نفس المرجع:ص32 -34

3- التوجه نحو البحث الجنائي كعنصر أساسي في العملية الوقائية :

أدرك المسؤولون عن السياسة الوقائية أن معظم المنجزات الحديثة في الحقول العلمية المختلفة ومعظم اختراعات والأجهزة والوسائل التي يستعملها العالم المعاصر يعتمد على البحث الجنائي بطريقة علمية ممنهجة للإلمام بالظاهرة الإجرامية بغية الوقوف على أسبابها وعواملها من اجل معالجتها والوقاية منها. ولذلك نجد أن كثير من دول العالم عمدت إلى وضع برامج وقائية نموذجية اعتمادا على ما توصلت إليه تقنيات البحث العلمي وأساليب التقييم والقياس لان البحث العلمي أصبح من مقومات السياسة الجنائية الحديثة والسياسة الوقائية خاصة

4 - التوجه نحو إيجاد موازنة مالية خاصة بالوقاية :

يتطلب تنفيذ السياسة الوقائية موازنة مالية خاصة بها لتحقيق العمل الوقائي الذي سيقوم كيان قائم بذاته بجمع و تنسيق بوضع و الاستراتيجيات لنجاح سياسة الوقاية و الوصول إلى الأهداف المرجوة منه حيث نجد أن كثير من الدول خصصت مجالس أو هيئات للوقاية من الجريمة إلى جانب المنظمات و المجالس[1]

خلاصة الدرس:

إن وقاية الأحداث و علاجهم يتم التركيز على إعادة تكوين شخصية الحدث وتأهيله على أسس علمية سليمة بهدف إعادة ارتباطه واندماجه مع أسرته ومجتمعه، واستغلال أوقات فراغهم الاستغلال الأمثل، بما يحقق الشخصية المتكاملة لهم، وتوجيههم الوجهة التي تتفق مع مصلحة المجتمع لتمكينهم من العودة إليه كأفراد أسوياء، وهو الجانب الأهم والمحوري في متابعة قضايا الأحداث بعد صدور الحكم ويتحقق ذلك من خلال الرعاية اللاحقة. فقد أعطى المشرع الجزائري للحدث مجموعة من الحقوق داخل المراكز المتخصصة في حماية الحدث، أين أعد له مجموعة من أساليب المعاملة والتي تستهدف توجيهه وتأهيله عن طريق توفير له مجموعة من الحقوق التي تخدم حياته وصحته وتكوينه الاجتماعي والنفسي ،قصد إعادة تكوين وتأهيل الحدث تسعى هذه المراكز إلى توفير الرعاية الخاصة بالحداث، مراعية بذلك الأساسيات اللازمة للقيام بدورها الإصلاحي والعلاجي والتربوي، وكل هذا رغبة في تحقيق مصلحة الطفل

[1] - مصطفى العوجي: مرجع سابق ،ص35

المراجع :


1-**إبراهيم الكيلاني و آخرون: القاموس الأمني ( انجليزي –عربي). ط1. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997**

2- إبراهيم بن مبارك الجربر: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة العلمية الخاصة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، 1984

3-إبراهيم بن مبارك الجرير: "التربية الإسلامية ودورها في علاج الأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة العلمية، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1990

4-أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط. 3، 2014

5-أحمد بن الشين، " التغيير الاجتماعي، وأثره على جناح الأحداث في الجزائر "، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع التربوي الجزائر، 2008

6-أحمد زكي بدوي: معدم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1982

7-أديب، زيد عقيل ، توفيق ،يوسف الدا وود. و علم الاجتماع الجنائي القانوني،: منشوارت جامعة ،دمشق ، 2007

8-أنور محمد الشرفاوي، " إنحراف الأحداث "، مكتبة الأنجلو- مصرية، القاهرة، 1986

9-بن أحمد الصالح، محمد: الرعاية الاجتماعية في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ط1، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر الرياض، 1999

10-ثابت دنيا زاد: مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، بن عكنون،جامعة الجزائر،2004

11-جان شازال: حقوق الطفل ،تر ميشال فاضل ،ط1 ،منشورات عويدات ،بيروت، 1983

12-جمال الدين ابن منظور أبو الفضل . لسان العرب ، ج2، ط1 ، دار إحياء التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت،1988

13- الجيلالي البغدادي: التحقق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية ،ط1، الديوان الوطني للأشغال التربية، الجزائر،1999

14-حمد الزاوي،مختار. القاموس الظاهر.القاهرة :الدار العربية للكتاب، 1983

15-درياس زيدومة: حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،2007

16-دليمي، سليمان علي: ، الرعاية والخدمة الاجتماعية: التطور التاريخي المجالات الإدارة ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان، 2014

17-رفاعي، طاهر فلوس: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1999

18-عايد عواد الوريكات : النظريات العلمية للجريمة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ،2013

19-عبد الغني محمد سليمان: "مفهوم الحدث في الإسلام"، الندوة العلمية السابعة، معالجة الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض

20-عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، موفم للنشر، الجزائر،2013

21-عدنان الدوري: جناح الأحداث ، منشورات ذات السلاسل ،الكويت ،1987

22-علي مانع:جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،دراسة في علم الإجرام المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1996

23-عماد الدين سلطان، " **مختصر الدراسات الأمنية** "، ط 1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986

24-فوزية عبد الستار : المعاملة الجنائية للأطفال ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية المؤسسة الفنية للطباعة و النشر،القاهرة ،1999

25-قوا سمية،عبد القادر. جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر:المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992

26-محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الطبعة الخامسة،دار هومة،الجزائر،2010

27-محمد سلامة محمد غباري، " السلوك المنحرف ورعاية المراهقين "، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الإسكندرية، 2001

28-محمد عبد القادر قواسمسة :جنوح الأحداث في التشريع الجزائريالمؤسسة الوطنية للكتاب،1992

29-محمد محده : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ط1، عين مليلة، الجزائر، 1992

30-محمد محي الدين عوض: محاضرات في السياسة الجنائية،أكادمية نايف للعلوم الأمنية ،الرياض،1977

31-محمد، جوهري وآخرون . دراسة المشكلات الاجتماعية. الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، - 1993

32-منذر كمال عبد اللطيف : الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، صادر عن المنظمة ) العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، بغداد ، مطبعة دار السلام ، 1982

33-نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث\نط1\ن الوفاء القانونية،2009

34-الشيخ كامل محمد عويطة: مشكلات الطفل، ط1، دار الكتب العلمية لبنان، 1996
35-عبد الله مجدي أحمد: السلوك الاجتماعي و ديناميا ته، دار الفكر الإسكندرية، 2003
36-حسن إسماعيل عبيد: سوسيولوجيا الجريمة، ط1، الناشر ميدلاين، لندن، 1994
37-محمد سيد العكابلة: اضطراب الوسط الأسري، وعلاقتها بنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006
38- منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زيد الدين: انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
39-سيد،عويس . دراسة عن الأسرة المتصدعة و صلتها بجناح ا لأحداث.القاهرة: المركز القومي للبحوث الجنائية، دار المعارف، 1961
40-محمد سلامة غالى. الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ودور الخدمة الاجتماعية.مصر: المكتب الجامعي الحديث، 1998

الرسائل

41-زرارقة، فيروز. " الأسرة و علاقتها بانحراف الحدث المراهق"،أطروحة الدكتوراه،الجزائر: 2005
42-زروقي سعيدة : إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإجرائي الجزائي ،جامعة مولاي الطاهر،2014
43-زقاي بغشام، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولاي الطاهر،سعيدة، 2008
44-مسوس رشيدة : استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق ، ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006

45-زواش ربيعة: محاضرات السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، الجزائر،2016
سمير حسنين إسماعيل: "التأهيل الاجتماعي والمهني للأحداث الجانحين"، أبحاث الندوة، العلمنة، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، الرياض، 1990

المجلات العلمية

46-حسن فرحات رمزون، فيصل محمود غرايبة: "الخصائص الاجتماعية للأحداث الجانحين في الأردن"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 43

47-نويس نبيل ، جواج يمينة :العوامل الإجرامية و دورها في جنوح الأحداث،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور، المجلد04،العدد04 ،2019،الجزائر

48-نور الدين بن الشيح: جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد11،جوان 2017،الجزائر

المواد القانونية:

-المادة51 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية العدد49 المؤرخة في 1966/09/11

-مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 112-45، بتاريخ14-12-1990

-المرسوم رقم 87/261 المؤرخ في 1987/12/01: المتضمن إنشاء مراكز مخصصة في إعادة التربية و تعديل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ،عدد49

-المرسوم رقم 100/76المؤرخ في1976/05/25: المتضمن إحداث مراكز حماية الطفولة و المراهقة ، الجريدة الرسمية ، العدد46

-المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادي الثانية عام 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية يوم 23ديسمبر1992.